




وأعمدهم شورى

الدكتور عبد العزيز القياط



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



وأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

الدكتور عبد العزيز الغياط

٢١٦٩
ع ب د

عبد العزيز الخياط

كتاب وأمرهم شورى/عبد العزيز الخياط. -

عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية

(مؤسسة آل البيت)، ١٩٩٣

ص (٩٥) (منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، ١٤٩)

ر.أ (١٩٩٣/٥/٥٣٥)

١ . الشورى (الاسلام). ١. المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الاسلامية (مؤسسة آل البيت)

ب. العنوان ج. السلسلة

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذا كتيب في موضوع «الشوري في الإسلام» كتبه مختصرًا موضحاً فيه معنى الشوري بأسلوب يجمع بين السلasse في العرض والدقة في المعلومات، والتواافق مع مقتضيات العصر ومفاهيمه، لمنفعة جمهور القراء، بحيث لا اخرج عن حكم الإسلام ومقصد الشريعة، وبحيث أعرض أبرز ما أراه من أفكار الباحثين الذين كتبوا في موضوع الشوري بعد أن كلفهم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الكتابة في هذا الموضوع من موضوعات الخطة المتوسطة المدى*، مبيناً رأيي في كثير من المسائل، ومبسطاً التعبيرات الفقهية والمصطلحات الإسلامية، بحيث لو ترجم هذا الكتيب إلى لغة أخرى غير العربية، لفهمه القارئ غير العربي، فإذا ضاق القارئ العربي ذرعاً بشرح ما هو معروف لديه، فليتذكر أن ما هو معروف لديه بداهةً قد لا يكون معروفاً لغيره.

وقليلًا ما كنت أعزّو بعض الأفكار إلى أصحابها، مكتفيًا بالاشارة إليها بعامة في هذه المقدمة.

والكتيب يتناول «الشوري» تاريخاً، ولغة، وفقهاً، ومعنى، وممارسة، في عصور مختلفة، كما يتناول أهميتها، وتنوعها، وأحكامها، وصفات رجالها، وكيفية اختيارهم، وحدود صلاحيتهم، ومهامهم، وحقوقهم.

وقد تعرضت في آخر الكتيب لإمكان تطبيق الشوري وفق مفهومها الإسلامي في عصرنا الحديث، وإمكان الأخذ بالأساليب الحديثة للشوري وتطوراتها، ضماناً

* صدر موضوع «الشوري في الإسلام» - ضمن الخطة المتوسطة المدى للمجمع - في ثلاثة مجلدات، بلغ عدد صفحاتها (١٢٣٠) صفحة، اشتغلت على (١٩) بحثاً، شارك في كتابتها (١٦) عالماً، وقد صدرت هذه المجلدات الثلاثة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ م.

ل الحق الشعب في ممارسة سلطاته، وتنفيذاً لحق الشرع في سيادة أحكامه، بحيث يتضح أن الشريعة الإسلامية وافية بأحكامها، قادرة على مواجهة المشكلات والتطورات الحديثة.

والله سبحانه الموفق وهو الهدى إلى سواء السبيل

عبد العزيز الخياط

نائب رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

عمان في .
ذي القعدة ١٤١٣ هـ
ايار (مايو) ١٩٩٢ م

الشـورـى

معناها :

الشوري : استخراج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض، وذلك بعرض الأمر على من عندهم القدرة على بيان الرأي، ويرجى منهم الوصول إلى الصواب. وهذا يعني أن الشوري طرفاً يسمع، وطرفاً يشير، وأطرافاً تتحاور وتتناقش وتقلب الرأي على وجهه المختلفة، وتبادل وجهات النظر في الموضوع، وتهدف من هذا الحوار إلى أن تنير الرأي للمشاور، قبل أن يقوم بتصرف منفرد أو منفرد، بل يقوم بالتصريف بعد التشاور في المعضلة، وأخذ الرأي من من عرفوا بالتجربة والسداد^(١)

مجالات الشوري:

مجال الشوري متعدد ومتتنوع وشامل لجميع مجالات الحياة الإنسانية، سواء في شؤون الحكم، أو القضاء، أو الأحكام الإدارية، أو العسكرية، أو البيت، أو الأمور الخاصة، فقد يستشير الحاكم أهل الرأي من رجال دولته وعلمائها وأعيانها في شأن من شؤون الحكم، وقد يستشير القاضي أهل العلم والفقه فيما يعرض له من القضايا، كما يستشير بعض الناس ممن لهم خبرة أو ممن كان يُستأنس برأيهم في موضوع الزواج أو الطلاق أو البيع أو الشراء أو الإجارة أو القيام بإنشاء شركة وأمثال ذلك، وقد يستشير الحاكم أو القائد في شؤون الحرب والجهاد وخططها العسكرية وأسلحتها وميادينها ومناوراتها.

والاستشارة قد تكون واجبة والأخذ بها واجب، وقد تكون واجبة والأخذ بها مستحب، وقد تكون مستحبة والأخذ بها مستحب، فليس على القاضي أن يستشير في القضية التي تعرض عليه، كما أنه ليس على المفتى أن يستشير فيما يفتى به اجتهاداً أو بياناً لحكم مجتهداً فيه، وليس على من يريد أن يفعل أمراً من أمور الدنيا أن يستشير، وإن كان هذا مستحبّاً، فما ندم من استشار. ولكن على الحاكم أن يستشير في الأمور المهمة، وقد يلزم برأي الإجماع أو الأكثرية الغالبة.

(١) نقلت هذه التعريفات من أبحاث الشوري في أماكن متعددة من مجلدات المجمع الثلاثة.

الشورى في القرآن الكريم :

كلمة الشورى مصطلح قراني ورد في القرآن الكريم (١) إما صراحةً بلفظ الشورى (٢) وإما معنىً في سياق الآيات.

(١) فالآيات التي وردت صراحةً بلفظ الشورى جاءت على صيغتين في ثلاثة مواضع هي :

(أ) صيغة الأمر في قوله تعالى «**فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**»^(١).

فكلمة «شاررهم» جاءت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه صارف، والخطاب هنا موجه للنبي ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين، وخطاب الرسول خطاب لأمتة، ما لم يقم دليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وليس هنا دليل على ذلك. والأمر هنا شامل لأمور المسلمين بعامة، ما كان منها سياسياً أو اقتصادياً أو تعليمياً أو فنياً أو قانونياً أو في أمور الحرب أو غيرها. وقد فصل العلماء في موضوع الاستدلال بالآلية على حكم الشورى، فذهب أكثر العلماء إلى أن الشورى ليست واجبة في الأمور العادية، كالزواج والمعاملات وشورى القاضي والمفتى، ولكنها واجبة على الحاكم في شؤون الدولة والأمة. وذهب علماء آخرون إلى أن الشورى مندوية وليس واجبة، لأن الله تعالى طلب إلى نبيه أن يستشير وهو في غير ما حاجة إلى الشورى، فهي للاستحباب واستجلاب قلوب المؤمنين، واحترام آرائهم وتطييب خواطرهم. وكون الأمر جاء بعد طلب العفو وذكر الذين وأنهما من رحمة الله، يدل على أن ممارسة الشورى نعمة من الله، تقتضي المعاملة بالرحمة والرفق، واستماع الآراء المعارضة، وعدم المحاسبة على الرأي المعارض.

(ب) صيغة الخبر الدال على الحكم، وفي ذلك قوله تعالى : «**وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**»^(٢).

(١) آل عمران . ١٥٩ .

(٢) الشورى . ٣٦ - ٣٩ .

فقد ورد الكلام عن الشورى من خلال بيان الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلمين، والتعاليم التي يجب أن يتبعوها، فذكر التوكل على الله، واجتناب كبائر الإثم والفواحش، والمغفرة عند الغضب، والاستجابة لله عز وجل، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، والانتصار ضد البغي، وهذه أمور محمودة في المسلم واجبة عليه. وذكر أمر الشورى بينها يدل على التزام الشورى عند المسلمين. وفهم بعض العلماء منها الوجوب، وأنها من العبادات، لوقعها بين عبادتين مفروضتين : إقامة الصلاة، وإنفاق من رزق الله، فقرنت الآية الشورى بهما، فدل على أن حكمها حكم الصلاة. وفهم منها آخرون أنها مندوبة. وفهم منها الشمول لأنها آية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية، مما يدل على أنها طابع أساسى للجماعة الإسلامية كلها. وأنها تشمل شفون الحياة جميعها.

(ج) وكذلك وردت في صيغة الخبر الدال على الحكم في قوله تعالى : «**ووالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، ملن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف، لا تتكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير»^(١)، فقد ذكرت هذه الآية أن الزوجين إن أرادا أن يفطما الطفل الرضيع بتراس وتشاور منهما فلا بأس عليهما في ذلك، فدل ذلك على جواز التشاور في أمر خاص من أمور الحياة غير أمور الدولة العامة، وهو يتعلق بمصلحة الطفل الرضيع، وقد استدل الشيخ رشيد رضا بهذه الآية على وجوب الشورى حين قال : «إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أحسن، ورحمة الأماء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص»^(٢).**

(٢) والآيات التي ورد معنى الشورى في سياقها كثيرة في القرآن الكريم، نذكر منها :

(أ) الآيات التي ذكرت مشاورة النبي إبراهيم ابنه إسماعيل عليهم السلام في

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار : ٤١٤/٢

تنفيذ أمر الله، إذ شاور إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل في رؤيا رأها، هي أنه يذبح ابنه، فاعتبرها أمراً من الله، فقال لابنه : «**يَا بْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُكَ فَاقْتُلْ مَا تَرَى**»^(١)، وأشار ابن على الأب بإطاعة أمر الله، قال إسماعيل : «**يَا أَبَتْ أَفْعُلْ مَا تَأْمُرْ، سَتَجْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**»^(٢)

ونفهم من سياق الآيات أنها شورى، وأنها مستحبة، ولو أنها أمر من الله تبارك وتعالى.

(ب) الآيات التي ذكرت مشاورة النبي إبراهيم ابنه في رفع قواعد الكعبة المشرفة، قال تعالى : «**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ**»^(٣). ذكر ابن حجر^(٤) في كتابه فتح الباري : شرح صحيح البخاري أن إبراهيم استشار ابنه في بناء الكعبة فقال له : (اصنع ما أمرك ربك) وأعانه في بنائها^(٥).

(ج) الآيات التي ذكرت تشاور إخوة يوسف في كيفية الخلاص منه، فمنهم من وأشار بقتله، وأشار آخر بطرحه في الأرض، وأشار ثالث بـإلقائه في البئر، فيلتقطه بعض المارة، وأخذوا بالرأي الثالث كما أخبر الله في سورة يوسف، قال تعالى : «**إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مَنَا وَنَحْنُ عَصْبَةٌ، إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**». قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمُينَ»^(٦). وتشاورا كذلك في شأن أخيهم الذي احتجزه أخوه يوسف في مصر، قال سبحانه وتعالى : «**فَلَمَّا اسْتَيَّاسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيَا، قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخْذَ عَلَيْكُمْ مَوْئِلًا مِنَ اللَّهِ وَمَنْ قَبْلَ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ، فَلَنْ أَبْرُحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذِنَ لِي أَبِي أُوْيَحْكَمَ اللَّهَ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**»^(٧).

(١) الصافات : ١٠٢

(٢) الصافات : ١٠٢

(٣) البقرة : ١٢٧

(٤) أحد علماء المسلمين (ت ٨٥٢ هـ)

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري . ٣٩٦/٦

(٦) يوسف : ٨ - ١٠

(٧) يوسف : ٨٠

(د) الآيات التي ذكرت استشارة فرعون قومه في أمر موسى عليه السلام وذلك في قوله تعالى : «**قَالَ لِلْمَلَأَ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا سَاحِرٌ عَلِيْمٌ**. ي يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون. قالوا أرجوه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين. يأتوك بكل سحّار علیم»^(١)

(هـ) الآيات التي ذكرت استشارة ملكة سبا لقومها بشأن رسالة سليمان عليه السلام، التي دعاها فيها إلى الإيمان بالله. وقد عبرت عن الاستشارة بصيغة الفتوى، ودللت استشارتها على أن قاعدة الشورى من أهم قواعد الحكم السليم، قال تعالى : «**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا**. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. لا تعلوا على وائتنوني مسلمين، قالت يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتَوْنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتَ قَاطِعَةً أَمْ رَأَيْتَ شَهِدُونَ. قَالُوا : نَحْنُ أُولُوا الْقُوَّةِ وَأَنَا بِأَسْبُدِي، وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَإِنْظُرْنِي مَاذَا تَأْمِرُنِي. قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ. وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَرْجِعِ الْمُرْسَلِينَ»^(٢).

(و) الآيات التي ذكرت تشاور القوم في أهل الكهف، قال تعالى : «إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ، فَقَالُوا أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِيَّاتِنَا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنْ تَخْذُنَنَا عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»^(٣) ، والتنازع في الأمر هنا يعني الاختلاف في الرأي والتشاور فيه.

(ز) الآيات التي ذكرت تشاور قريش بشأن رسول الله ﷺ، ماذا يقولون فيه : ساحر أو كاهن أو مجنون أو يقول بقول الشيطان، فأشعار القرآن إلى حوارهم وتشاورهم بقوله تعالى : «**كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ**»^(٤) ، الذين جعلوا القرآن عضين ». وكذلك الآيات التي ذكرت تشاور قريش في أمر الخلاص من سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، بقوله تعالى : «**وَإِذْ يَمْكِرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُقْتَلُوكَ أَوْ يُخْرُجُوكَ، وَيَمْكِرُونَ وَيَمْكِرُ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**»^(٥).

(١) الشعرااء : ٣٧ - ٣٤

(٢) التمل : ٢٩ - ٢٥

(٣) الكهف : ٢١.

(٤) الحجر : ٩٠ - ٩١. المقتسمون : الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الإسلام، ويقولون في القرآن سحر وكهانة وشعر. بعضين : أجزاء يؤمن بعضها ويكره بالآخر

(٥) الانفال : ٣٠.

الشوري في أحاديث الرسول ﷺ :

عرضت أحاديث الرسول ﷺ للشوري وبيّنت وقائع السيرة المطهرة أموراً كثيرة مما استشار فيها النبي ﷺ أصحابه وأهله، ونستعرض بعضها فيما يلي :

- ١ - روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «المستشار مؤمن»^(١)
- ٢ - قال ﷺ «المستشار مؤمن إن شاء أشار وإنْ شاء لم يشر»^(٢).
- ٣ - قال ﷺ «المستشار مؤمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه»^(٣).
- ٤ - قال ﷺ «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»^(٤).
- ٥ - قال ﷺ «من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره»^(٥).
- ٦ - قال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»^(٦).
- ٧ - كان أبو هريرة يقول «ما رأيت أحداً قطًّا أكثر مشورة من رسول الله ﷺ»^(٧).

وقد دلت هذه الأحاديث على أهمية الشوري وضرورتها في الأمور المهمة وغير المهمة، واستحباب أو الالتزام الأخذ بها للمستشرين، وقد شاور النبي ﷺ في عدد من الأمور : منها استشارته سعد بن عبادة في إساءة عبد الله بن أبي النبي ﷺ وأشاره سعد بالغافر عنه.

ومنها مشاورته النبي ﷺ للأنصار في موضوع مواجهة قريش حين خرجت لحماية قافتلتها التجارية التي كان يقودها أبو سفيان، فأفقلت قافلة أبي سفيان من النبي وأصحابه، فاستشار أصحابه في حرب قريش، فأشاروا عليه بها.

ومنها : استشارته لأصحابه في أسرى بدر، وإشارة أبي بكر بالغافر عنهم، وأشاره عمر بقتلهم، وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر.^(٨)

(١) رواه الترمذى في سننه : ٢٨٢٢ - ٢٨٢٣ ، وأبو داود في سننه : ٥١٢٨ ، وابن ماجه في سننه : رقم ٣٧٤٦ - ٣٧٤٦ ، ومعظم علماء الحديث.

(٢) رواه الطبرانى عن سمرة بن سمرة في جنوب في المعجم الكبير : ٢٢٩/١٧ .

(٣) رواه الطبرانى في الأوسط وحسنه، والسيوطى في الجامع الصغير : ١٨٦/٢ .

(٤) رواه الطبرانى في الأوسط عن أنس بن مالك : ٧٨/٢ ، والهيثمى في مجمع الزوائد : ٠٢٨٠/٢ .

(٥) الماردى، أدب الدنيا والدين : ٢٧٢ .

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٢٧/٤ ، ومسلم : ١٤٢٣/٣ ، والبخارى في الصحيح : رقم ٤٥٦٦ .

(٧) رواه الترمذى في صحيحه : ٢١٠/٧ .

(٨) يراجع ذلك في الصفحات اللاحقة بعنوان «الشوري في الشؤون العسكرية».

ومنها استشارته أصحابه في غزوة أحد، في أمر ملاقة قريش خارج المدينة، أو التحصن بها والدفاع عنها في داخلها، فأشار عليه الشباب بالخروج إليهم، فأخذ برأيهم مع أن رأيه كان التحصن في المدينة المنورة.

ومنها : استشارته زعماء الأنصار في الاستعانتة بالحارث الغطفاني مقابل أن يعطيه أهل المدينة نصف تمر المدينة، ورفض الأنصار ذلك، وقد أخذ بمشورتهم، وذلك عندما حاصرته الأحزاب العربية وعلى رأسها قريش.

ومنها : استشارته في أمر الاعلام للصلوة، فأشاروا عليه بالأذان المعروف،
ومنها استشارته في قضية الإفك.^(١)

وتدل هذا الأخبار على أن الشورى من قواعد الشريعة، وأنها تكون في الأمور المختلفة في الحروب والأسرة والاقتصاد، وفي الأمور التي لا نص فيها، ويستشار عامة الناس كما فعل النبي ﷺ في الخروج لمعركة أحد، ويستشار أهل الاختصاص كما فعل في غيرها.

أهمية الشورى :

الشورى ضرورية في حياة الناس أفراداً وجماعات، حكاماً وغير حكام، وهي دعامة من دعامتات الحكم الإسلامي. وهي ضرورة اجتماعية للمجتمع نفسه، فالعقل الإنساني المفرد، مهما بلغ من الذكاء والقدرة على التمييز، قد تستغلق عليه وجوه الأمور في المشكلات والمسائل حيناً، فيحتاج إلى إعمال الرأي والإستنارة بأراء الآخرين واستجلاء نظرتهم، ليتبين له وجه الصواب، فيزداد يقيناً إذا وافق رأيه، ويرجع إلى الأصوب إذا ثبت له أن رأي غيره أفضل من رأيه، ويستفيد بذلك من تجارب الآخرين ورجاحة عقولهم، وبعد نظرتهم، فيزداد بصراً وبصيرة.

وهي ضرورية للأمة، بها تستكمل عناصر قوتها في مدارج النمو والتقدم، كما أنها ضرورية لتعاون الناس، ولا سيما ذوي الرأي منهم، في الدلالة على طرق النمو والتقدم والمشاركة فيها.

وهي تمنع الاستبداد والانفراد بالرأي، وما أكثر ما جرّ الاستبداد بالرأي وbillات على أمة انفرد واحد بقيادتها من غير مشورة، ووجه مسيرتها من غير استبصار

(١) حادثة الإفك : حادثة اتهام عائشة أم المؤمنين بالزناء، وقد استشار النبي في أمرها أصحابه، ثم نزل الوحي ببراءتها، ويراجع ذلك في الصفحات اللاحقة بعنوان «الشورى في شؤون الأسرة والبيت».

المتنورين وتعاون القادرين، وذلك لأن الشورى عمل سياسي ضروري لنجاح الحكم في تدبير شؤون الأمة، وهي وسيلة مثلى لمنع العثار في هذا التدبير، وتجنب الأخطاء التي يبصّر بها المستشارون، وطريق أفضل للتعرف على اتجاهات الأمة وطموحاتها.

وهي عامل مهم في تمتين أواصر الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها، وتذكير للحاكم بأنه من الأمة وللامة، وظفّه رب العالمين لسياستها واختارته الأمة لذلك، فهو أجير في صورة أمير، وخادم في صورة حاكم، يقوم بأشرف مهمة للأمة، فاستشارتها أمر مهم يؤدي إلى توكيده طاعتها له وتعاونها معه، وهي ذات حقوق، ومن حقها أن تستشار في التصرف في أمورها، لأنها أولاً وأخيراً صاحبة الشأن، فالأمة هي التي تحكم، وهي التي تقاد، وعليها المولى في بناء ذاتها، فلا بد من أن يكون لها رأي في مصيرها ومسيرتها ومستقبلها، أما الحكم الاستبدادي الذي لا يبالى برأي الأمة، ولا بمشورة أهل الحل والعقد والعلماء والعقلاء والفقهاء فيها، فإنه يؤدي غالباً إلى تضييع الأمور وفساد الرأي، وليس يعني هذا أن تكون الشورى فوضى غير منظمة أو أن تكون عشوائية، كما نشاهد في بعض البلدان النامية، بل تكون شورى مؤصلة منظمة تؤدي الغرض منها. وتؤدي إلى استشارة الأمة في أمور كثيرة كالحقوق والواجبات، وفرض الضرائب، وتحمل المسؤولية وشؤون السياسة وال الحرب وغيرها.

ومن هنا نرى أن الأمة التي تريد البقاء والاستمرار، والحاكم الذي يريد لها ذلك، لا بد لها من تقرير قاعدة الشورى والمشاركة في ممارسة الرأي والحكم معاً.

أما الأمور الخاصة، فالمشورة توثيق العلاقة بين الأسرة، وتفوك وشائج المحبة بين عامة الناس، فهي مندوية، وقد تكون في بعض الأحيان واجبة، كاستشارة رب الأسرة في شأن تزويج ابنته.

حكم الشورى :

البحث في حكم الشورى يتناول أمرين :

(١) حكمها من حيث الاستشارة

(٢) وحكمها من حيث العمل بالمشورة

أما حكمها من حيث الاستشارة : فقد اتفق العلماء على استحباب الاستشارة في الأمور العادلة والقضاء والإفتاء، واختلفوا في وجوبها في شؤون الحكم.

فذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة على الحاكم ولا يحل له أن يتركها، وأن ينفرد بالرأي دون استشارة ذوي الرأي، ويأثم الحاكم بترك المشورة، كما تأثم الأمة بالتفريط في حق الشورى. قال ابن عطية : «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا لا خلاف فيه»^(١). واستندوا إلى قوله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم»^(٢) وقوله : «شاورهم في الأمر»^(٣) كما استدلوا بأحاديث الرسول ﷺ من مثل قوله ﷺ «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن ام عبد» يعني عبد الله بن مسعود^(٤). وقوله لعلي بن أبي طالب : «شاوروا الفقهاء والعاديين ولا تقضوا فيه برأيكم خاصة»^(٥)، ويفعل النبي ﷺ في أسارى بدر وغزوة أحد وإعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان إنْ عادت وتخلت عن مساعدة قريش ضد النبي ﷺ وذلك في غزوة الأحزاب، وغير ذلك^(٦).

وذهب علماء آخرون إلى أن الشورى مندوبة على الحاكم، ولا جناح عليه إذا لم يستشر أحداً، وإنْ كان يستحب له أن يستشير العقلاء والفضلاء^(٧). ورأوا أن الأمر في قوله تعالى : «شاورهم في الأمر»^(٨) هو لتطبيق قلوب الصحابة وتلقيفها، فهو للنذب، لأن النبي ﷺ بغير حاجة إلى مشورتهم، وقالوا بأن الشورى لو كانت واجبة لواظف عليها الرسول ﷺ ولكنها لم يفعل، وأنه لم يستشر في صلح الحديبية أحداً، بل عقده مع معارضه بعض الصحابة.

وعلى الرغم من مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، فالشورى إما واجبة وإما مندوبة على الحاكم، وحكمها موضوع اجتهاد كل منهم.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز . ٣٩٧/٣

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٤) الترمذى، السنن : ٦٧٣/٥

(٥) رواه الطبرانى في الأوسط، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧٨/١٠ ، المتقى الهندى في كنز العمال : ٤١٨ .

(٦) ذهب إلى هذا الرأى المالكية والحنفية وهو رأى معتمد عند الشافعية.

(٧) ذهب إلى هذا الرأى الشافعى وعدد من الفقهاء كفتادة من التابعين والربيع ومحمد بن اسحاق وابن حجر العسقلانى.

(٨) آل عمران : ١٥٩ .

حكم الشورى من حيث العمل بها :

هل الشورى ملزمة للمستشير أم هي معلمة له؟ فلا يلزم الحكم برأي الأغلبية؟

ثمة من قال بأن الشورى ليست ملزمة، من بينهم عدد من العلماء القدامى كالجصاص الحنفى وابن عطيه المالكى وابن تيمية الحنبلي والقرطبي المالكى، وعدد من العلماء المحدثين، كحسن البنا، والطاهر بن عاشور، وعبد الكريم زيدان، وأحمد محمد شاكر، وحسن هويدى، ومحمد سعيد رمضان البوطى، واستدلوا بقوله تعالى : «**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**»^(١)، فاضاف العزم إلى الرسول ﷺ بإختياره ما يراه بعد الاستشارة، سواء وافق آراء أهل الشورى أم لم يوافق، فللقارئ أن يأخذ بما يلوح له سداده وصوابه. كما استدلوا بقول النبي ﷺ لأبى بكر وعمر : «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم» فبين عليه السلام أنه يأخذ برأيهما ولو خالفهم جمهور الصحابة، وأن النبي ﷺ لم يتلزم برأي من عارضه في صلح الحديبية، وأن النبي ﷺ لم يرجع عن الرأى الذى اختاره فى غزوة أحد، وهو قتال الأعداد خارج المدينة على الرغم من رجوع من أشار عليه بالخروج عن رأيهما. كما استدلوا بعزيزية أبى بكر على قتال المرتدين دون الأخذ برأي من رأى تأخير قتالهم، وعدم التزام عثمان بن عفان، وهو الخليفة، بما أشار عليه الولاة فى قمع الفتنة بالشدة، كما لم يأخذ على بن أبى طالب برأي من أشار عليه فى تأجيل إنفاذ قراره عزل بعض الولاة الذين عينهم عثمان بن عفان وأصر على عزلهم.

وثمة من قال بأن الشورى ملزمة، من بينهم عدد من العلماء كأبى الأعلى المودودى ومحمود شلتوت وعبد القادر عودة ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وسيد قطب وأحمد مصطفى المراغى ومحمد البھى ومحمد الغزالى وأخرون من العلماء المحدثين.

واستدلوا بقوله تعالى : «**فإذا عزمت فتوكل على الله**»^(٢) على أن العزم هو الأخذ برأى الأکثريۃ ثم التوکل على الله، واستدلوا كذلك بأخذ النبي ﷺ برأي الأکثريۃ في غزوة أحد مع أنه كان خلاف رأيه. ورأوا أن وجوب الشورى يقتضى العمل بها ونزل الحكم على مقتضها، كما استدلوا بآحاديث وجوب الشورى على وجوب العمل بها، ويمثل قوله ﷺ «إن أمتى لن تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم خلافاً فعليكم بالسواد

(١) آل عمران : ١٥٩.

الأعظم»^(١)، وبأخذ النبي برأي من أشار عليه بقتال قريش في غزوة بدر بعد أن فاتتهم قافلة أبي سفيان التي خرجوا لأخذها، وخروج قريش لحرب محمد وأصحابه، ويعمل النبي ﷺ بقول الأكثريّة في أخذ الفداء من الأسرى في غزوة بدر، وبأخذه برأي أهل المدينة في عدم إعطاء ثلث ثمار المدينة لزعيمي قبيلة غطفان مقابل رجوعهم عن قتال المسلمين في غزوة الأحزاب، وبأخذه برأي أبي بكر في عدم قتال قريش حين خرج معتمراً للكعبة في عام الحديبية، وأخذه برأي من قال بقتل أهل الطائف بعد أن أعيادهم حصار بلدتهم حتى رجعوا إلى رأيه بترك الحصار، ويتبين من هذا كله أن الشورى ينبغي أن يؤخذ برأي الأغلبية فيها. وبذلك أخذ الخلفاء الراشدون في أمور كثيرة كجمع القرآن ونسخه في المصاحف، والعمل بالتاريخ الهجري، والمشاورة في سقيفةبني ساعدة لاختيار الخليفة، وفرض الخراج على أراضي العراق.

ونحن بين الاجتهادين في كونها معلمة أو ملزمة، إن أخذنا بالأولى ففيها تحقيق معنى الشورى من حيث مداولة الرأي وتبين الصواب في المشاورة. وإن أخذنا بالثانية ففيها احترام رأي الأكثريّة ومنع الحاكم من الإستبداد.

خصائص الشورى وأحكامها :

تتجلى خصائص الشورى في الأمور التالية :

(١) الشورى جزء أساسي من معنى التعاون الشامل الوارد في قوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان»^(٢)، وهي عبادة لله عز وجل، لأن اقامتها انصياع لأمره. وملعون أن مفهوم العبادة شامل في الإسلام لكل عمل يقوم به الإنسان يبتغي به مرضاته الله باعتباره خليفة الله في الأرض، شرفه بعماراتها وإقامة الحق والعدل فيها.

(٢) الشورى في الأحكام الشرعية : لا تكون الشورى في حكم شرعي ثابت مستمر نص عليه الشرع، مثل أمور العقيدة والأخلاق والقيم العليا والحلال والحرام، فلا مشورة في وجوب الصلاة أو الإيمان بالله أو تحريم السرقة. لقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

(١) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، والسيوطى في الجامع الصغير . ٨٨/١

(٢) المائدة : ٢

لهم الخيرة من أمرهم ^(١)، **ولأن النبي ﷺ رفض الشفاعة في حد من حدود الله**، كما رفض أن يُقرَّ وفـد ثقـيف على الزـنا في الغـرية أو شـرب الـخمر أو التـعامل بالـلـهـبـاـ، وـلـمـ يـفـتـحـ مـعـهـمـ بـابـ النـقـاشـ أوـ التـشـافـرـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ، كـمـ لـاـ مـجـالـ للـشـورـىـ فـيـمـاـ وـرـدـتـ بـهـ السـنـةـ صـرـيـحاـ، مـثـلـ قـوـلـهـ **«إـنـ اللهـ أـعـطـىـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ، فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ»** ^(٢)، وـلـاـ مـاـ وـرـدـ بـهـ الإـجـمـاعـ لـقـوـلـهـ **«لـاـ تـجـمـعـ أـمـتـيـ عـلـىـ خـلـالـةـ»** ^(٣). أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ مـتـعـلـقاـ بـمـصـالـحـ مـتـغـيرـةـ وـظـرـوفـ مـتـبـدـلةـ، فـيـكـونـ التـشـافـرـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـاسـتـبـاطـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ، مـصـدـاقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : **«وـلـوـ رـدـوـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ وـإـلـىـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ لـعـلـمـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ»** ^(٤). فـمـنـ خـصـائـصـ الشـورـىـ إـذـنـ : مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ أوـ الرـأـيـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ صـرـيـحـ. وـهـيـ اـجـتـهـادـ جـمـاعـيـ، يـتـعـاوـنـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـمـنـ هـنـاـ نـرـىـ وـجـوبـ اـنـحـصارـ الشـورـىـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ ثـابـتـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ أوـ قـيـاسـ عـلـىـ نـصـ مـنـ الـكـتـابـ أوـ السـنـةـ، مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـمـوـرـ الـأـمـةـ الـمـصـلـحـيـةـ أوـ الـمـشـكـلـاتـ السـيـاسـيـةـ، كـالـحـرـبـ وـالـسـلـمـ، وـالـصـلـحـ وـالـمـعـاهـدـاتـ، أوـ تـنـسـيقـ الـعـلـاقـاتـ المـالـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ أوـ الـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـهـذـهـ كـلـهـ أـحـكـامـ تـتـعـلـقـ بـالـإـمـامـةـ وـالـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ. وـتـتـحـصـلـ بـهـاـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ تـعـتمـدـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ وـالـحـجـةـ وـالـقـرـائـنـ، وـهـذـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـصـيرـةـ نـافـذـةـ. وـاسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ نـصـ غـيرـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ، أوـ النـظـرـ فـيـ الـحـكـمـ الـجـمـاعـيـ الـذـيـ اـعـتـدـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ، يـمـكـنـ أـنـ يـتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الـأـزـمـانـ وـالـأـعـرـافـ.

(٣) **الـشـورـىـ تـسـتـندـ إـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ** (وـهـيـ الـوـحـيـ غـيرـ الـمـتـلـوـ الـمـنـزـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـتـبـاعـ السـنـةـ : **«يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ، فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ»** ^(٥)، وـتـسـتـهـدـيـ بـمـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ.

(١) الأحزاب . ٣٦

(٢) رواه الترمذى في أبواب الوصايا، كتاب صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى : ٢٧٥/٨.

(٣) رواه ابن ماجه، والسيوطى في جمع الجواب : رقم ٦٢٨٣، والمتقي الهندي في كنز العمال : رقم ٩٠٩.

(٤) النساء : ٨٣.

(٥) النساء : ٥٩.

(٤) الشورى تتناول الإجتهاد في المسائل التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل الأمور الحرية والقضايا الدينية، وقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في موضوع النزول على الماء في معركة بدر وحجبه عن الأعداء، وهي مسألة حرية.

(٥) الشورى غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها، فقد أمر الإسلام بالشورى والرجوع إليها، ولم يحدد نهجاً معيناً أو نظاماً مستقراً لها ولا طريقة لتنفيذها، بل ترك ذلك لاختيار إمام المسلمين أو جماعتهم. وذلك لعموم آيات الشورى، وعدم التزام النبي منهجاً معيناً، فقد كان يستشير عموم الناس، مثل قوله للناس في حادثة الإفك وهو على المنبر : «ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي ما علمت عليهم من سوء قط»^(١). أو يستشير فئة خاصة منهم كأمثال أبي بكر وعمر، أو مثل استشارته لزوجته أم سلمة في عدم استجابة أصحابه له في صلح الحديثة في نحر الهدي^(٢).

وهذه الخاصية تسجم مع صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، إذ إنها تتبع للمسلمين، في أي عصر أو أي بلد، أن يختاروا ما يتفق ومصالحهم وأسلوب حياتهم في طريقة الشورى. وأي نظام معين للشورى، شريطة أن لا يتعارض مع أي نص شرعي ثابت.

(٦) لا بد من وجود صفات معينة لأهل الشورى، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٧) لا تمنع أحكام الشرع من اشتراك المرأة العاملة الأمينة في مجلس الشورى.

(٨) يجوز مشاوراة الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة، أما ما يتعلق بالأمور العامة، المرتبطة بمصالح الناس أو الأحكام القضائية المعتمدة على البينات والحجج فيستحسن أن يتعدد المستشارون.

(٩) لا بد من أن يكون للإمام أو القاضي اللذين لا تتوافر فيهما البصيرة الواسعة والملكة الراسخة في أحكام الشريعة مجلس استشاري يعتمدان عليه، وكلاهما ملزم باتباع ما يجمع عليه مجلس الشورى.

(١) رواه البخاري، ويراجع ذلك في شؤون الأسرة والبيت.

(٢) تراجع مشورة النساء في الأسرة والبيت.

مداخل الشورى أو شموليتها :

مرافق المجتمع كثيرة، ونشاطاته متعددة، ومشكلاته متقدمة، ووقائعه متلاحقة، ولذلك كانت الشورى شاملة لجميع شؤون الحياة، متناولة كل أمورها، سياسية وتشريعية وفقهية وأسرية وتربيوية وعسكرية.

وقد رأينا أن نحصر الشورى في الأمور التالية :

- ١ - الشورى في شؤون الحكم.
- ٢ - الشورى في شؤون القضاء.
- ٣ - الشورى في الفقه واستنباط الأحكام.
- ٤ - الشورى في شؤون البيت (الأسرة والأمور الخاصة).
- ٥ - الشورى في الشؤون العسكرية.
- ٦ - الشورى في ما عدا ذلك من الأمور.

الشورى في شؤون الحكم :

شؤون الحكم من أخطر الشؤون وأهمها وأوسعها مجالاً، لتعلقها بسياسة الأمة وإدارتها، والشورى فيها من أجل المشورات، وهي تتناول الشورى في موضوع تنصيب الإمام والبيعة له، والأمور المتعلقة بالإمامية وشؤون السياسة.

وإن منصب الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة عند جمهور المسلمين منوط باختيار الأمة له من رجالها الصالحين، الذين تتواتر فيهم شروط الإمامة، إلا ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من أن الإمامة عندهم منصوص عليها لعلي رضي الله عنه وذريته من الأئمة المعصومين، على اختلاف بينهم في من هم الأئمة بعد الحسن والحسين أبناء علي رضي الله عنهم.

وكان لا بد من أن تختار الأمة رئيس دولتها بالتشاور فيما بينها للإهتداء إلى أفضل من يصلح لها لكي يسوسها بشرع الله. ولم يحدد الإسلام وسيلة بعينها لهذا الاختيار، لكن رأى العلماء أنها لا تخرج عن وسائل أربع :

الوسيلة الأولى :

أن يشترك جميع أفراد الأمة، في جميع بلدانها وبقاعها، في المشاورات لاختيار

الإمام الصالح (رئيس الدولة)، وقد يسبق ذلك ترشيح لعدة أشخاص يختار الإمام من بينهم، ثم يباعونه بعد ذلك، لأن البيعة للإمام المنتخب فرض على المسلمين. وهذه الوسيلة وإن كانت تبدو صعبة التحقيق، لكنها بالوسائل التقنية الحديثة تزول صعوبتها.

الوسيلة الثانية :

أن يعهد هذا الأمر إلى وجوه الناس والمطاعين فيهم من ذوي الخبرة والدرية والحلّ والعقد، فيتشاررون فيما بينهم، ثم يختارون الأصلح، ثم تباعيده الأمة.

الوسيلة الثالثة :

أن يعهد الإمام (رئيس الدولة) بالخلافة إلى من يراه صالحًا من بعده من أهل الحلّ والعقد، وقد يتم ذلك بالتشاور معهم فيه، ثم يباعيده الناس في حياة الإمام الذي رشحه وعهد إليه في خلافته أو بعد وفاته.

الوسيلة الرابعة :

أن يختار أهل العاصمة من يستحق الخلافة، وذلك بأن يرشحوا لها من يرونها من الأكفياء الصالحين، أي من تتوافق فيه شروط الخلافة، ثم يجري الانتخاب والاختيار له، ثم تأتي المبايعة العامة له.

ونستهدي بأمر الشورى في هذا الموضوع بهدي النبي ﷺ ، ونقتصر من هديه على ما يتعلق بكونه إماماً أي قائداً للمسلمين، وهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، أي على شؤون السياسة الشرعية، وذلك لأن النبي ﷺ له جوانب متعددة، منها جانب التبليغ عن الله، وجانبه الإمامة، وجانبه الفتيا للناس، وجانبه القضاء لهم.

وتصرفة عليه السلام بالقضاء هو إخباره عن الله تعالى بحسب مقتضى الرسالة، وتصرفة عليه السلام بالصلوة والسلام «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار».^(١)

(١) رواه البخاري في صحيحه، (باب الحيل) : ٣٢/٩.

وأما شؤون الإمامة والسياسة، فهي التي تستند إلى الوحي في أصولها وكلياتها، وإلى الإجتهداد في فروعها وجزئياتها، وهي التي يقتدى بالنبي ﷺ بالإستشارة فيها، فقد كان ﷺ لا يكاد يمارس شيئاً من شؤون الحكم أو ينظر فيه إلا ويستشير في ذلك الخاصة والعامة من أصحابه.

وواجب على الأئمة من بعده أن يتقيدوا بالقواعد والأصول الكلية المنصوص عليها، وأن يستشيروا في جزئيات المسائل وتطبيقاتها، وإن كانوا قادرين على الإجتهداد، فيجتهدون فيها ثم يستشيرون ذوي العلم والخبرة. والأئمة من بعد الرسول هم الذين يعهد إليهم دون سواهم بتطبيق سنن الرسول وأحاديثه، لا بتنفيذها حرفيًا، كما هو الشأن في أحاديث التبليغ والفتيا، ولكن بإعادة طرحها في موازين الإجتهداد المعتمدة لدى الرسول ﷺ، وتطبيق أصول السياسة التي شرعها الله لرسوله وللخلافاء من بعده.

ونستطيع أن نجمل ما يعود إلى الأمور التنفيذية من مهام الإمامة التي يمكن أن يستشير فيها الإمام، والتي لا يُبيَّنُ فيها إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى، بأنها هي الأحكام الإنسانية المنشطة بشؤون الحكم، مثل تحصين الثغور، وإعداد القوى، وجهاد المعاندين، وتقدير العطايا، واستكمال الأمانة، وتصفح أحوال الأمة، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وغيرها.

تطبيقات الشورى في اختيار الخلفاء :

ذكرنا أن تطبيقات الشورى في اختيار الحاكم تكون بوسائل أربع، ولم يحدث أن اشتربكت الأمة الإسلامية في اختيار خليفة لها في جميع بلدانها وبقاعها بالوسيلة الأولى إلا مرة واحدة، حين تنازل الحسن بن علي عن حقه في الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان، وأخبر الناس بالعراق في ذلك، وشاورهم في خطب عدّة، منها ما رواه ابن الأثير، لما راسلته معاوية في تسليم الخلافة إليه، خطب الناس محمد الله واثني عليه وقال «إِنَّ اللَّهَ مَا يَثْنِيَنَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ شَكٌ وَلَا نَدْمٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نِقَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ بِالسَّلَامَةِ وَالصَّبْرِ فَشَيَّبَتِ السَّلَامَةَ بِالْعِدَّاوةِ، وَالصَّبْرُ بِالْجُزْعِ، وَكُنْتُمْ فِي مُسِيرِكُمْ إِلَى صَفَّيْنِ، وَدِينَكُمْ أَمَامُ دِينِيَاكُمْ، وَأَصْبَحْتُمُ الْيَوْمَ دِينَكُمْ أَمَامًا دِينَكُمْ، أَلَا وَقَدْ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ قَتِيلَيْنِ : قَتِيلٌ بِصَفَّيْنِ تَبْكُونَ لَهُ^(١)، وَقَتِيلٌ

(١) يعني بقتل صفين. القتلى الذين قتلوا في معركة صفين في حرب علي معاوية، فقد بكاهم الناس كثيراً، وقد قُتيل هو عمار بن ياسر الصحابي الجليل.

بالنهروان تطلبون بثأره^(١)، وأما الباقي فخاذل، وأما التالي فثارئ. إلا وإن معاوية دعانا لأمر ليس فيه عز ولا نصفة، فإن أردتم الموت رددنا عليه، وحاكمناه إلى الله عز وجل بظبا السيفوف، وإن أردتم الحياة قبلناه وأخذنا لكم الرضا»، فوافق الناس بقولهم «البقاء البقية وأمض الصلح». ^(٢) فصالح الحسن معاوية وتنازل له عن الخلافة، فتلت الخلافة معاوية باتفاق جميع الناس في العالم الإسلامي، وسمى عام ٤١ هـ عام الجماعة لذلك.

أما الوسائل الأخرى، فهناك تطبيقات متعددة لها، نذكر منها ما كان حسب الوسيلة الثانية، وهي أن يختار أهل الحل والعقد رئيساً ثم يباعيده الناس، وهي كثيرة أهمها :

١ - ما حديث في سقيفة بني ساعدة، حين اجتمع كبار الأنصار ليبايعوا سعد بن عبادة زعيم الخزرج، فبلغ ذلك أبا بكر فأتألم و معه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقال : ما هذا؟ فقالوا : منا أمير ومنكم (أي من المهاجرين) أمير. فقال أبو بكر : ما هذا برأي، لا يصلح سيفان في قراب واحد، منا الأمراء ومنكم الوزراء»، يريد بذلك أن أهل الهجرة أحق بالخلافة من غيرهم، لقدمهم في الإسلام وسبقهم في معرفة الدعوة. وتناقش المهاجرون والأنصار إلى أن حسم الأمر عمر بن الخطاب، فبسط للفريقين مزايا أبي بكر وقال : أيكم يطيب نفسه أن يخلف قدمين قدّمهما النبي ﷺ ! ثم بايع أبا بكر وبمبايعة الناس، إلا سعد بن عبادة فتركه الناس، وكان بنو هاشم غائبين والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله من كبار المهاجرين. قال ابن الأثير، ولما سمع على بمبايعة أبي بكر جاء في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجل حتى بايعه ثم استدعى إزاره ورداه فتجلى الله ثم بايع بعده الزبير وطلحة^(٣).

٢ - إختيار علي رضي الله عنه للخلافة، فقد روى الطبرى^(٤) عن محمد بن الحنفية^(٥) قال : «كنت مع أبي حين قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله،

(١) أي القتيل من الخوارج الذي قتل في معركة النهروان، وهو عبد الله بن وهب الراسى زعيم الحرورية من الخوارج.

(٢) ابن الأثير، الكامل : ١٧٦/٣.

(٣) المصدر نفسه : ١٣٥/٢.

(٤) الطبرى، كتاب تاريخ الأمم والملوك : ٤٢٧/٤

(٥) ابن علي بن أبي طالب..

فأئته أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ . فقال : لا تفعلوا ، فإني أن أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً . فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نباعيك . قال : ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .

قال سالم بن الجعد : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هوالا المسجد ، فلما دخل المهاجرون والأنصار فباعوه ثم بايعه الناس^(١) . فالاختيار كان من أهل الحلّ والعقد ووجوه الناس ، ثم صارت البيعة العامة بعد اختيار أهل العاصمة له وبمبايعتهم له .

ونذكر منها حسب الوسيلة الثالثة ، وهي أن يعهد الإمام بالخلافة إلى من يراه صالحًا من بعده بطلب أو موافقة ، أو تشاور من أهل الحلّ والعقد .

١ - اختيار أبي بكر (رضي الله عنه) عمر بن الخطاب للخلافة بعد أن شاور طائفة من ذوي النظر والمشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد خشي أن يختلفوا من بعده ثم لا يجتمعون على رأي ، وبعد أن اطمأن إلى اتفاقهم على عمر ، أطل على الناس من غرفته الملائقة للمسجد وزوجته أسماء بنت عميس ممسكة به ، فقال لهم «أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له ، وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا»^(٢) .

وأبو بكر في هذا جمع بين الوسيلة الثالثة والوسيلة الرابعة ، إذ اختار بعد أن استشار ، وأعلم الناس بمن اختار قبل وفاته وطلب منهم السمع والطاعة فأجابوه . وقد بايع الناس عمر بعد وفاة أبي بكر .

٢ - شاور معاوية الخليفة الأموي الأول في اختيار ابنه يزيد للخلافة من بعده طبقات مختلفة من أهل الشام قبل أن يعهد إليه ويعلنه لهم ، ومنهم وزراؤه وقواده وخاصة وأهل بيته واصحابه الصحاك بن قيس الفهري ومسلم بن عقبة المري ، ومنهم ناس

(١) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك : ٤٢٧/٤

(٢) المصدر نفسه : ٤٢٨/٣ ، وأبن الأثير ، الكامل : ١٧٩/٢ .

زاروه أو اجتمعوا ببابه، واستدعي وفوداً من جميع الأنصار، ولم يعارضه في ذلك إلا أعيان المدينة من أبناء الصحابة، ولكنه عهد إلى ابنه يزيد وذهب بعد ثلاث سنوات إلى مكة والمدينة وأخذ البيعة له من أهلها، سواء أكانت بطريقة الترغيب أم الترهيب^(١).

ولم تكن البيعة تؤخذ إلا بعد وفاة الخليفة، لكن معاوية أخذ البيعة لابنه قبل وفاته (وهي تأكيد لاختياره له ورضي الناس بذلك)، ثم أخذ يزيد البيعة لنفسه من الناس بعد وفاة أبيه.

٣ - استشارة عبد الملك بن مروان فيمن يرشح لولاية العهد من بعده، فقد استشار محمد بن يزيد الأنصاري (من كتاب عبد الملك) فأشار عليه ببنيه الوليد وسليمان^(٢). كما روى الجهمياني أن عبد الملك استشار كاتبه ربيعة الجرمي في استخلاف الوليد، فنصحه أن يتريث ويستند إليه بعض الأعمال، فاستشاره في توليته بعض النواحي، فقال له «يا أمير المؤمنين إنك لو بعثت الوليد يقسم الأموال بين الناس ما رضوا عنه، فكيف ببعضه جابياً إن احتاط ذُم، وإن رفق عجز، ولكن وله المعاون والصواب ي يكن ذلك شرفاً وذكراً»^(٣).

٤ - استشارة سليمان بن عبد الملك في ترشيح عمر بن عبد العزيز لولاية العهد، فقد استشار رجاء بن حبيرة (من كبار علماء بني أمية)، فكتب الكتاب بترسيمه. ويدخل اختيار عمر أيضاً في الوسيلة الرابعة وهي اختيار أهل العاصمة له، إذ أرجع عمر ابن عبد العزيز أمر ترسديمه إلى جمهور الناس في المسجد، مما سنذكره فيما بعد^(٤).

٥ - ومن ذلك اختيار أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ابنه المهدى للخلافة ودعوة الناس إلى بيته، وكان ذلك بمكة، وقد كتب الكتاب إلى الناس وقرأه الريبع^(٥)

(١) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٣٥/١.

(٢) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك : ٤١٤/٦.

(٣) المعاون : المساعدات التي تعطى للمقاتلة في الأزمات والشدائد، والصواب جمع صائفة وهي الغزو في الصيف، الجهمياني، الوزراء والكتاب : ٣٧.

(٤) ابن الأثير، الكامل : ٣٩/٥.

(٥) الريبع : صاحب الخليفة أي وزير الأول.

ونصه : «بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله المنصور أمير المؤمنين إلى من خلف بعده منبني هاشم وشيعته من أهل خراسان وعامة المسلمين. أما بعد، فإني كتبت كتابي هذا وأنا حي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، وأنا أقرأ عليكم السلام وأسأل الله أن لا يفتنكم من بعدي، ولا يلبسكم شيئاً، ولا يذيق بعضكم بأس بعض، يا بنى هاشم وبيا أهل خراسان» ثم أخذ في وصيتهم بالمهدي واذكارهم بالبيعة له، وحضرهم على القيام بدولته والوفاء بعهده^(١).

٦ - وقد كانت الوسيلة الثالثة هي الطريقة التي سار عليها معظم الخلفاء العباسيين وسلطان آل عثمان.

وكان كثيراً ما يحدث أن يتحكم الوزراء أو القواد العسكريون أو فئة من الناس تعصبت لشخص معين من الأسرة الحاكمة، فتختار الخليفة الذي تريد وتنصبه خليفة على المسلمين، وقد تعزله لأهون الأسباب، من غير أن يكون هناك شورى أو رجوع لرأي أحد من يعتقد برأيه من العلماء أو أهل الحل والعقد. وأما الخلفاء الفاطميون فقد كانت الخلافة عندهم وراثية بحكم رأيهم في أن الخليفة يعين بالتعيين من غير الرجوع إلى مشورة أحد.

ونذكر من ممارسة الوسيلة الرابعة، وهي الرجوع إلى الأمة في العاصمة، مسائلتين التزم فيها المسلمون ذلك :

١ - المسألة الأولى ما حدث عندما رشح عمر بن الخطاب (رضي) ستة من كرام الصحابة ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، ولما اختلفوا وكلوا الأمر إلى أحد الستة المرشحين وهو عبد الرحمن بن عوف الذي تنازل عن حقه في الترشيح، فنهض عبد الرحمن يستشير الناس، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وقادتهم جميعاً واشتاناً، مثنى وفرادي ومجتمعين، سراً وجهرأ، حتى خلص إلى النساء المدررات في حجبهن، وحتى سائل الولدان في المكاتب، وكلهم أشار باختيار عثمان أو علي، فلما كانت ليلة اليوم الرابع من موت عمر جاء عبد الرحمن إلى منزل ابن أخيه المسور بن مخرمة فقال : إنما أنت يا مسور؟ فوالله لم أغتمض بكتير نوم منذ ثلاثة. اذهب فادع لي علياً وعثمان. قال مسور : فأتيت بهما ودخلت بهما على

(١) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك : ٣٨٢/٤

خالي وهو قائم يصلي. فلما انصرف أقبل على علي وعثمان. فقال : إنني سأله الناس عنكما فلم أجده أحداً يعدل بكم أحداً. ثم أخذ العهد على كل منها أيضاً لئن وله ليعدلن، ولئن ولني عليه ليسمعن ولبيطين. ثم خرج بهما إلى المسجد، وبعث إلى وجوه الناس من الأنصار والهاجرين. ونودي في الناس عامة : الصلاة جامعة. فامتلا المسجد حتى غص بالناس. ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ فوقف وقوفاً طويلاً، ودعا دعاء طويلاً لم يسمعه الناس، ثم تكلم فقال : أيها الناس إنني سألكم سراً وجهراً بأمانيكم، فلم أجدهم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان. فقام إليّ يا علي، فقام إليه فأخذ عبد الرحمن بيده فقال : هل أنت مبایعی على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر؟ قال : اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتی. قال : فأرسل يده وقال : قم إلى يا عثمان، فأخذ بيده. فقال : هل أنت مبایعی على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر؟ قال : اللهم نعم. قال فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال : اللهم اسمع وشهاد، اللهم اسمع وشهاد، اللهم إني قد خلصت ما في رقبتي من ذلك وجعلته في رقبة عثمان. فازدح الناس ببايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر وبايده علي بن أبي طالب أولاً ويقال آخر^(١).

ولا يعتد بغير ذلك من الأخبار، لأن هذه الرواية هي التي اعتمدها الثقات، فاستقرت الخلافة لعثمان بالشورى من الناس جميعاً استشارة إحصائية استواعبت فيها آراء الناس عامة، كباراً وصغراء ذكوراً وإناثاً، فكانت شورى عامة من أهل الحل والعقد والعلماء في عاصمة الخلافة.

٢ - المسألة الثانية : ما حديث في استخلاف عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، فقد عهد إليه سليمان بن عبد الملك في كتاب قرآن الفقيه رجاء بن حبيبة على الناس في المسجد الجامع بدمشق، فقام عمر بن عبد العزيز خطيباً في الناس قائلاً «إيها الناس إني ابتليت بهذا الأمر، من غير رأي مني فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين، وإنني قد خلعت ما في عناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم» فحساج الناس : قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك، فل الأمر باليمن والبركة»^(٢).

(١) ابن كثير، البداية والنهاية . ١٤٧/٧.

(٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية . ٢١٨.

ويقول ابن قتيبة الدينوري نقلأً عن خالد بن أبي عمران أنه قال : «إنى لحاصر يوم
قرئ عهد سليمان في المسجد بدمشق على الناس، فما رأيت يوماً اكثراً باكيأ ولا داعياً
له (أي لسليمان بن عبد الملك) بالرحمة من ذلك اليوم... قال خالد : ثم بايع الناس
لعمر في المسجد بيعة تامة جامعة طيبة بها النفوس، لا يشوبها غش، ولا يخالطها
دنس»^(١).

فكان اختيار عمر بن عبد العزيز باستشارة عامة من أهل العاصمة دمشق، وبيعة
عامة من الناس.

الشورى في القضاء :

المراد بسؤال القضاء : الأحكام التي ينشئها القاضي إنشاءً اعتماداً على
البيانات والحجج وقرائن الأحوال.

وسؤال القضاء تتناول أمرين :

١ - المبادئ الكلية التي قررها الإسلام مثل : قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على
من أنكر»، «واشتراط شاهدين في السرقة وأريعة شهود في الزنا»، «واشتراط
ظاهر العدالة في الشاهد» وأمثالها، فهذه قواعد لا مجال للاجتهاد فيها.

٢ - ما يصل إليه القاضي من القناعة وما يقوم به من اجتهاد بعد سماع البيانات
لتطبيق الحكم الشرعي على الواقعه التي تعرض عليه. وهذا النوع هو ما يخص
للشورى، إما مجلس شورى من العلماء والأمناء، وإما بالرجوع إلى أحد العلماء
وذوي الرأي والخبرة.

ويرى العلماء ضرورة أن يكون مجلس شورى للقاضي يتشاور معه في مختلف
الأمور القضائية، ويحسن أن يضم عدداً من العلماء المتعارضين في الرأي
والاجتهاد، ليكون التمحيص في المسائل المستشار فيها أكثر دقة وموانة. وليس من
الضرورة أن يشارك المجلس مع القاضي في مجلس القضاء أو يتبعوا سير
الخصومة، ولكن لهم الحق في الاطلاع على البيانات وعلى محاضر التحقيق وغيرها،
ويستمعون إلى البيانات، ويشاورهم القاضي في الحكم، ويحسن أيضاً مشاورتهم
خارج مجالس القضاء حتى لا تذهب مهابة المجلس.

(١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة : ٩٦/٢.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الشورى في القضاء وبعضهم ذهب إلى استحباب ذلك.

الشورى في الفقه واستنباط الأحكام :

الاجتهاد - وهو بذل أقصى الطاقة لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة - أمر مقرر دائم في الإسلام، والشورى فيه ضرورة لتكون منهجاً احتياطياً للتوصل إلى الغاية المرجوة من الاجتهاد.

وقد بینا أن الاجتهاد لا يكون في النص القطعي من القرآن والسنة المتواترة ولا الدلالة القطعية الثابتة بيقين، كفرضية الصلاة والصوم والجهاد والقضاء، وحلّ البيع وحرمة الزنا والغيبة، كما بینا أنه لا تشاور فيها. وإنما يكون التشاور في ما يتناوله الاجتهاد في الأدلة الظنية والدلالة الظنوية.

ولا يشترط في الفقيه المجتهد أو المبین للحكم الشرعي أن يشاور وإن كان يستحسن له ذلك، كما فعل النبي ﷺ في استشارته الصحابة في موضوع وسيلة الإشعار بدخول وقت الصلاة وهو الآذان، واستشارته عليّ بن أبي طالب في مقدار الصدقة التي تؤخذ من يريد مناجاة الرسول ﷺ الواردة في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة »^(١)، وذلك قبل رفع حكمها في قوله تعالى : « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات »^(٢). وكاستشاراة عمر الصحابة في فرض الخراج^(٣)، ودية الأصابع^(٤)، ودية الجنين^(٥).

ويذهب بعض العلماء إلى وجوب المشورة في الفقه واستنباط الأحكام، نظراً للأمور والأحداث الكثيرة المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، ويدعون إلى التوصل إلى الاجتهاد الجماعي الذي يراه السبيل الذي لا بديل عنه، وذلك بأن يكون مجلس شورى للفقه أو لجان للفتاوى في كل ما غمض من أحكام، وبنقول بأن إنشاء مجالس للفتاوى أو لجان للفتاوى في شؤون الفقه هو نوع من المشورة في شؤونه.

(١) المجادلة : ١٢

(٢) المجادلة : ١٣ .

(٣) الخراج هو : الوظيفة المالية التي تفرض على الأرض المفتوحة عنوة

(٤) دية الأصابع : المال الذي يدفع بدل الأصابع المقطوعة

(٥) دية الجنين : المال الذي يؤدى عن الجنين الذي يسقط من بطن امه حين ضربها عليه وتختلف بحسب سقوطه ميتاً أو حياً ثم يموت

كما أن إنشاء مجالس للفقه كمجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة الإسلامية في مكة المكرمة هو في حقيقته مجلس شورى في الواقع والمسائل التي تحتاج إلى اجتهداد جديد لبيان حكمها، فيتناقش الفقهاء ويتحاورون، مما يؤدي إلى جلاء الرأي، والتوصل إلى الحكم الأمثل.

غير أنها لا نرى أن يُستغنى عن الإجتهداد الفردي، فهو أساس في الاجتهداد الجماعي، والمشاورة للمجتهد فيه والحوار مع غيره من العلماء أفضل.

الشورى في شؤون الأسرة والبيت :

الشورى أمر فطري في الإنسان، ل حاجته إلى التعرف على آراء الآخرين، والإنسان الطبيعي هو الذي يجعل الشورى صفة لازمة له في كل أمر، ومن ذلك المشاورة في شؤونه الخاصة وشأن أسرته وبنيه.

والإسلام في تنظيماته حرص على أن تكون القدوة في ذلك ما فعله النبي ﷺ في أسرته من مشاركته زوجاته (أمها المؤمنين) له في الرأي واستفادته منهم فيه. لا سيما في الأمور التي هن فيها أخبار من غيرهن، أو لرجاحة رأيهن. وقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ حتى أنه كان يستشيرهم في قوت أهله وإدامهم»^(١).

فمن ذلك استشارة النبي ﷺ أم سلمة في أصحابه الذين لم يأتموا بأمره حين عقد معاهدة الصلح مع قريش، وكان المسلمون يتوقعون أن يدخلوا مكة معتمرین (زائرين للكعبة)، ومن العبادة أن يحلق المعتمر شعره حين تنتهي العمرة وأن ينحر الهدي (وهي الذبيحة التي يتقرب بها المعتمر إلى الله)، فدخل رسول الله على أم سلمة وقال لها : هلك الناس إذ لم يعملوا بما أمرهم به من حلق الشعر والنحر، فقالت له : «أخرج ولا تكلم أحداً حتى تنحر وتدعوا حالفك فيحلق لك فيقتدي الصحابة بك» ففعل واقتدى به أصحابه. فكانت مشورة أم سلمة خيراً وبركة على المسلمين، إذ نجوا من عقوبة عصيان النبي ﷺ وكانت مشورة أم سلمة في أمر من الأمور العامة.

واستشارة النبي ﷺ الرجال والنساء في موضوع حادثة الإفك، وهي الحادثة التي افترى فيها المنافقون على السيدة عائشة زوج النبي ﷺ حين اتهموها بالخيانة

(١) السرخسي، المبسوط : ٧١/٦٧ درى القسم الأول منه الترمذى والبيهقي، والإدام ما يغمس به الخبر من الطعام المطبوخ أو المرق.

مع صاحب من أصحاب الرسول ﷺ ، لما تخلفت عن الرحيل مع الجيش الذي غزا بني المصطلق (قبيلة من قبائل العرب) في السنة السادسة من الهجرة، إذ بعثت عن الجيش لقضاء الحاجة، فرحل ولم ينتبه إلى خلو هودج الجمل منها، وقد أحدث هذا الإتهام ألمًا بالغاً وحزناً عميقاً عند النبي ﷺ ، فاستشار الناس ذكره وإناثه في أمر عائشة مع قناعة النبي ﷺ ببراءتها وطهارتها، وكلهم أثني على عائشة أو تكلم بخين، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى عشر آيات من سورة النور في أمر عائشة وبراءتها، افتتحها سبحانه وتعالى بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصِبَةٌ مِّنْكُمْ ، لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لَكُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَولَى كُبُرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(١).

والأمثلة متعددة وكثيرة في حياة الرسول، نتخذ منها قدوة ودليلًا على أن الشورى بين أفراد الأسرة، وأولئم الزوجة، تؤدي إلى تفاهم الأسرة وتتأليف قلوب أفرادها، وتوكيد محبتها، واستمرار صلاحها وسعادتها.

الشورى في الشؤون العسكرية :

تطبيقات الشورى العسكرية في عهد الرسالة :

١ - في غزوة بدر :

(١) مسیر الاقتراب^(٢) :

خرج النبي ﷺ قاصدًا التعرض لقافلة قريش العائدية من الشام في السنة الثانية من الهجرة، فانحازت القافلة إلى الساحل، وخرجت قريش لحمايتها، فاستشار النبي ﷺ أصحابه، هل يقاتل قريشاً وهو لم يخرج للقتال، فأشار عليه أبو بكر وعمر بالمضي لما يهديه إليه الله، وقال المقداد بن عمرو^(٣) : « يا رسول الله، إمض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : أَفَفَادَهْبَ أَنْتَ وَرِبْكَ فَقَاتَلَا إِنَّا هَذَا هُنَّا قَاعِدُونَ »^(٤)، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلوا إنما معكما

(١) النور : ١١ ويرجع إلى كتب السيرة وكتب التفسير في تفسير سورة النور لعرفة حديث الإفك بتفاصيله.

(٢) بدر : ماء مشهور على بعد مائة وسبعين كليو متراً من المدينة باتجاه مكة المكرمة ومعنى مسیر الاقتراب : سیر القوات المقاتلة من قاعدتها إلى موقع القتال، وقد استعملنا هذا التعبير من بحث الأستاذ محمود شيت خطاب في كتاب الشورى في الإسلام ٢٧٤/٣.

(٣) ويعرف بالمقداد بن الأسود، صحابي مهاجر ومجاهد ذو بلاء.

(٤) المائدة : ٢٤

مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى (برك الغمام)^(١)، لجأتنا معك من دونه حتى تبلغه»، وقال النبي ﷺ : «أشيروا علي أيها الناس» (يريد الأنصار وقد سمعرأي المهاجرين)، فقال سعد بن معاذ «إمض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تختلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنما لصبر في الحرب صدُقَ في اللقاء، لعل الله يريك ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله»^(٢)، وكان لهذه الشورى أثرها العظيم في إبراز إرادة القتال عند المسلمين، وزادت من التلاحم بين الأنصار والمهاجرين قوة ورسوخاً في الأمة الواحدة.

(ب) قبيل نشوب القتال :

١ - نزل النبي ﷺ على أول مياه بدر، وطلب المشورة من أصحابه قائلاً : «أشيروا علي أيها الناس» فقال الحباب بن المنذر بن الجموح «يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل : منزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟» قال : «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»، قال : «يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أذني ماء من القوم فتنزله، ثم نعود ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملاه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون» فقال رسول الله «لقد أشرت بالرأي» وفعل كما أشار الحباب^(٣). وكان لهذا الرأي أثره في انتصار المسلمين في غزوة بدر.

٢ - أشار سعد بن معاذ (رضي الله عنه) على النبي ﷺ بناء عريش يكون فيه، وهو مقر لقيادة المعركة، ففعل، وحرسه أبو بكر وسعد بن معاذ. ومن المعلوم أن اختيار المقر التعبوي الأمين المشرف على ساحة المعركة يؤدي إلى السيطرة الكاملة على سير القتال بيسير وكفاية، وهو من عوامل إحراز النصر.

(ج) بعد المعركة :

استشار النبي ﷺ أصحابه فيما يفعله في أسرى بدر، وقد بلغ عددهم سبعين أسيراً، فأشار أبو بكر بمان أو الفداء، وأشار عمر بقتالهم وأخذ الرسول برأي أبي بكر،

(١) موضع على بعد ثمان ليالٍ من مكة إلى اليمن.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية : ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ . الطبرى، تاريخ الأمم والملوك : ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ .

(٣) نعور : هي إفساد الآبار بملئها بالحجارة والترب، والقلب : جمع قليب، وهي الآبار ابن هشام، السيرة النبوية . ٢٦٣/٢ ، والحباب بن المنذر أنصاري خزرجي .

فقبل منهم الفداء. وقال لصاحبيه أبي بكر وعمر «لو اجتمعتما في مشورة ما عصيتكم».

٢- في غزوة أحد :

غزوة أحد كانت في شوال من السنة الثانية للهجرة، وقد علم النبي ﷺ بخروج قريش لغزو المدينة ووصولهم إليها، فاستشار أصحابه في الخروج ملاقاتهم خارج المدينة أو التحصن فيها وقتال الأعداء، فأشار كبار الصحابة من الأنصار والمهاجرين بالتحصن فيها كما قال عبد الله بن أبي سلول «يا رسول الله، كنا نقاتل في الجاهلية فيها، ونجعل الذراري والنساء في هذه الصياصي، ونجعل معهم الحجارة، والله لربما مكث الولدان شهرا ينقلون الحجارة إعداداً لعدونا، ونشبك المدينة بالبنيان، فتكون كالحصن من كل ناحية، وترمي المرأة والصبي من فوق الصياصي والأطام^(١)، ونقاتل بأسيافنا في السكك. يا رسول الله إن مدینتنا عذراء، ما فضت علينا قط، وما خرجنا إلى عدو قط إلا أصابنا، وما دخل قط إلا أصبناه، فدعهم يا رسول الله، فإنهم إن أقاموا أقاموا بشر محبس، وإن رجعوا رجعوا مغلوبين لم ينالوا خيرا. يا رسول الله أطعني في هذا الأمر، واعلم أنني ورثت الرأي من أكابر قومي وأهل الرأي منهم، فهم كانوا أهل الحرب والتجربة^(٢)، وأشار شباب الصحابة، وبخاصة من لم يشهد بدرا بالخروج ملقاء العدو. وشاع لهم في هذا الرأي بعض من أهل السن مثل سعد بن عبادة خشية أن يقول العدو إنهم كرهوا الخروج إليه جبناً عن لقائهم كما قال أحد الأنصار^(٣) «نرجو يا رسول الله أن نذبح القوم ويذبح فيينا فنصير إلى الجنة ويفصرون إلى النار، مع أنني يا رسول الله لا أحب أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون حصرنا محمدًا في صياصي يثرب وأطامها، فيكون هذا جرأة لقريش»، وقال آخر^(٤) «يا رسول الله هي إحدى الحسنين، إما الشهادة، وإما الفنية والظفر في قتلهم»، فقال رسول الله ﷺ «إنني أخاف عليكم الهزيمة» فلما أتوا إلا الخروج أخذ برأي الأكثريه وخرج لحرب قريش خارج المدينة، ولم يرجع عن ذلك حين ندم الشباب على الإلحاح على

(١) الصياصي جمع صياصية وهي الحصن، والأطام جمع أطم، أي الحصن والبيت المرتفع.

(٢) ابن قدامة، الاستبصار : ١٨٤ - ١٨٥، وابن حزم، جمهرة أنساب العرب : ٣٥٤.

(٣) هو إياس بن أوس الخزرجي، وكان من استشهد يوم أحد، ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٢٧/١.

(٤) هو أنيس بن قتادة الأوسي وقد قتل يوم أحد شهيداً.

الرسول ﷺ بالخروج، وراجعوه في ذلك فقال : «قد دعوتم إلى هذا الحديث فأبىتم، ولا ينبغي لنبيٍ إذا لبس لأمته^(١) أن يضعها حتى يحكم الله بيته وبين عدوه» ثم قال «انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلهم النصر ما صبرتم»^(٢)، وفي هذه المشورة نزل قوله تعالى «فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِطْلَاطِ القَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٣). وهذه الحادثة تطبق حيًّا لمبدأ الشورى، ودليل على اهتمام الشارع سبحانه وتعالى بأمر الشورى وجعلها دعامة من الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام. وفيها يظهر، كما هو واضح من قول الله تعالى، أن المخطئين في المشورة يعاملون بالحسنى، مع أن أراءهم كانت غير صائبة، خلافاً لما نشهده اليوم من محاسبة الذين يخطئون في الشورى حسابة عسيرة، أما في الإسلام، فيعاملون باللين والحسنى والصفح والمغفرة، لأنهم اجتهدوا فاختلطوا، وصدق الله تعالى إذ خطاب نبيه الكريم بقوله : «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ»^(٤).

٣ - في غزوة الخندق :

١ - وهي غزوة الأحزاب، وكانت سنة خمس للهجرة، وقد خرجت قريش وحلفاؤها إلى المدينة، وعسكر رسول الله في ظاهر المدينة، واستشار أصحابه فقال : «أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندق علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى الجبل»، فاختلفوا، فقالت طائفة : نكون مما يلي بعاث إلى ثنية الوداع إلى الجرف»^(٥)، وقال سلمان الفارسي «يا رسول الله، إنا إدْ كنا بأرض فارس ونخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق» ووافق الرسول على حفر الخندق، وحفره المسلمون قبل وصول قريش، فلما وصلت فوجئت به وحاصروا المدينة خمس عشرة ليلة^(٦)، ثم هزموا بعد ذلك. فكانت المشاورات في طريقة الدفاع عن المدينة، والإشارة بحفر الخندق.

(١) أي خوذة الرأس

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٧/٣ - ٨، ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٨/٢
٣، ٤) آل عمران : ١٥٩.

(٥) بعاث موضع بنواحي المدينة وثنية الوداع مشترفة على المدينة يخرج منها من يريد مكة إلى الجنوب من المدينة، والجرف . موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام إلى الشمال منها.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦٥/٢، الواقدي، المغازي : ٤٤٠/٢.

ب - في أثناء حصار الأحزاب، فكر رسول الله في تفتيت الأحزاب سياسياً، فأرسل إلى رؤساء قبيلة غطفان من أنصار قريش المحاصرين للمدينة أن اتركوا الحصار وأعطيكم ثلث ثمار المدينة، وذكر الرسول ذلك لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة من زعماء الأنصار فقالا : يا رسول الله أشيء أمرك الله به فلا بد لنا منه؟ أم شيء تحبه فنصنعه؟ أم شيء تصنعه لنا؟ فقال : «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنا رأيت العرب قد رمتكم عن قويس واحدة» فقال سعد بن معاذ «يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأولئان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قری أو بیعا^(١) فحين أكرمنا الله بالإسلام وهداانا له، وأعزنا بك وبه، تعطيمهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف» فصوب رسول الله ﷺ رأيه وأخذ به.

٤ - في غزوة الحديبية :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً ومعه عدد كبير من المهاجرين والأنصار من المسلمين، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة حتى وصل إلى مكان الحديبية، وهي قرية بينها وبين مكة تسعة أميال، فمنعته قريش من زيارة الكعبة، واستعدوا لقتال الرسول ﷺ. واستشار النبي ﷺ أصحابه قائلاً «فكيف ترون يا معاشر المسلمين في هؤلاء الذين استنفرنا إلي من أطاعهم ليصدونا عن المسجد الحرام؟ أترؤن أن نمضي لوجهنا إلى البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه، أم ترون أن نخلف هؤلاء الذين استنفرنا لنا إلى أهلיהם فنصيبهم؟ فإن اتبعونا اتبعنا منهم عنقاً يقطعها الله، وإن قعدوا، قعدوا محزونين موتورين»، فقام أبو بكر فقال «الله ورسوله أعلم. نرى يا رسول الله أن نمضي لوجهتنا، فمن صدنا عن البيت قاتلناه» فقال رسول الله ﷺ «فإن خيل قريش فيها خالد بن الوليد بالغميم»^(٢) وأيد أبو بكر عدد من الصحابة، فقال لهم رسول الله «إنا لم نخرج لقتال أحد ، إنما خرجنا عمارا»^(٣) أي زواراً للبيت الحرام، ثم اختار الرسول ﷺ بعد ذلك ما دعته قريش إليه، وهو الصلح، وجرت بينه وبين قريش مفاوضات، وتم الصلح لمدة عشر سنوات، على أن يرجع عن زيارة الكعبة ويعود لزيارتها في العام القادم. وكان لهذه الغزوة ثلاثة مراحل من الشورى :

(١) قری . ضيافة.

(٢) موضع قريب من مكة.

(٣) الواقدي، المغازي . ٥٨٠/٢.

الأولى : قبل الإنطلاق من المدينة إلى مكة : فقد استشار أصحابه هل يتسلّح بسلاح كامل أم يكتفي بالسيوف؟ فكان الرأي عدم التسلّح الكامل لأنهم يخرجون لزيارة البيت لا للقتال.

والثانية : المشورة في المضي إلى الكعبة وقتال من يمنعهم من قريش.

والثالثة : مرحلة المفاوضات مع قريش، وهي شورى غير عسكرية، ولم تكن مرحلة سهلة، بل كانت مرحلة صعبة، بدليل أن بعض الصحابة كعمر تذمر من بعض بنودها.

وفيها شورى رابعة، وهي غير عسكرية أيضاً، حين شاور أم سلمة في موضوع التحلل من الإحرام وذبح الهدي كما ذكرنا سابقاً.

٥ - في غزوة خيبر :

غزوة خيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة، إذ حاصر النبي مدينة خيبر، وهي من مدن اليهود، وكانوا يحرسون الناس ضدّ الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأمرون مع القبائل عليه، وقد أشار الصحابة عليه في أمور عدّة في هذه الغزوة وعمل بمشورتهم :

أولاً : نزل الرسول عليه السلام قريباً من حصن خيبر المرتفع، وأقام بين النخل والأرض التي تنز بالماء، فأشار عليه الحباب بن المنذر أن يتحول إلى موضع بريء من النز^(١) والواباء. بعيد عن وصول سهام الرماة إليه. فأنزل الرسول ﷺ الجيش بالرجيع^(٢).

ثانياً : أشار الحباب بن المنذر على الرسول ﷺ بقطع نخل خيبر، فاستجاب الرسول وأمر بقطع النخل، فأسرع أبو بكر رضي الله عنه وقال : يا رسول الله، إن الله عز وجل قد وعدكم خيبر وهو منجز ما وعدك، فلا تقطع النخيل، فأخذ برأيه ونهى عن قطعها.

(١) النز : ما يتحطّب من الأرض من الماء.

(٢) واد قرب خيبر. التفاصيل في سيرة ابن هشام، الجزء الثالث، ومغازي الواقدي، الجزء الثاني.

٦ - في غزوة حنين :

في السنة الثامنة من الهجرة، وبعد فتح مكة، حصلت غزوة حنين، وانتصر المسلمون فيها بعد جهد على قبيلة هوازن، ولجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استشارة حصيفة، إذ جاءه وفد هوازن فقالوا : «إنما في هذا الحظائر أخواتك وعماتك وبينات عماتك وخالاتك وبينات خالاتك، وأبعدهن قريب منه، يا رسول الله إنهن حضنك في حجورهن وأرضعنك بثديهن، وتورنك على أوراكنهن، وأنت خير المكفولين»^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحسن الحديث أصدقه»، وعندي من ترون من المسلمين، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ قالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، وما كنا نعدل بالحساب شيئاً، فردّ علينا أبناءنا ونساءنا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أما مالي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسائل لكم الناس، وإذا صليت الظهر بالناس فقولوا : إننا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبال المسلمين إلى رسول الله! فإني سأقول لكم : ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسأطلب لكم إلى الناس».

ولما صلى رسول الله ﷺ الظهر بالناس، قاموا فتكلموا بالذى أمرهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إننا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبال المسلمين إلى رسول الله ﷺ ! فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» فقال المهاجرون «فما كان لنا فهو لرسول الله» وقالت الأنصار «ما كان لنا فهو لرسول الله»، وقال الأقرع بن حabis (زعيم بنى تميم وكان قد أسلم بعد فتح مكة وشارك في غزوة حنين مع قومه) «أما أنا وبنو تميم فلا»، وقال عبيدة بن حصن (زعيم قبيلة فزاره) «أما أنا وفزاره فلا»، وقال عباس بن مرداس (زعيم قبيلة بنى سلمة) «أما أنا وبنو سليم فلا»، فقالت بنو سليم «ما كان لنا فهو لرسول الله»، فقال العباس بن مرداس «وهنتموني»^(٢) ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً فقال «إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين، وقد كنت استأنيت بهم فخيرتهم بين النساء والأبناء والأموال، فلم يعدلوا بالنساء والأبناء، فمن كان عنده شيء فطابت نفسه أن يرده فليرسل، ومن أبي منكم وتمسك بحقه فليرد عليه، ول يكن فرضاً علينا ست فرائض من أول ما

(١) كانت أم النبي ﷺ من الرضاعة حليمة السعدية، ففي هوازن أمهاهات وأخواله من الرضاعة.

(٢) وهنتموني : أضعفتموني.

يضيء الله به علينا»^(١)، قالوا «يا رسول الله رضينا وسلمنا»^(٢). فكانت شورى بأسلوب مبتكر تمكن فيه من أخذ رأيهم وحملهم على تنفيذ ما يريد لنشر الإسلام بالحسنى وإنما آثار الحرب المادية والمعنوية.

٧ - في غزوة الطائف :

الطائف مدينة قرب مكة كانت فيها قبيلة ثقيف، حاصرهم الرسول ﷺ بعد فتح مكة، ونزل قريباً من الحصن، فأصابتهم نبال بنى ثقيف، فأشار الحباب بن المنذر بأن يتحول إلى مكان بعيد ففعل.

واستعصت الطائف على النبي ﷺ، فلم تستسلم، فاستشار أصحابه فأشار سلمان الفارسي بنصب المنجنيق، فعمل له ونصبه ورمى به الطائف. وهذه مشورة بأسلوب التعجيل بإنتهاء الحصار.

كما استشار أصحابه في استمرار الحصار أو الرجوع عنه، فأشار عليه نوفل ابن معاوية الديلي (من بنى بكر) قائلاً «يا رسول الله، ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يدرك شيئاً» فأمر النبي ﷺ بالرحيل، فضجّ كثيراً من الصحابة، وطلّبوا استمرار الحصار والقتال، فأجابهم إلى ذلك، فلما أصيّبوا بالجراحات واستعصت الطائف على الإسلام، أمر النبي ﷺ بالرحيل، وسر المسلمون وضحك رسول الله ﷺ، فقد نفذ النبي ﷺ مشورة نوفل، ثم مشورة الجمهرة من الصحابة، حتى اقتنعوا جميعاً بعدم جدوى الحصار، فترك حصارهم. وقدم أهل الطائف بعد ذلك مسلمين طائعين.

٨ - في غزوة تبوك :

غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، خرج النبي ﷺ في الحر والمشقة إلى ملاقاة جموع الروم، وقد أخبر بتجمعهم، وتبيّن بعد ذلك أن الخبر غير صحيح، وأن هرقل بحمص، فاستشار النبي ﷺ أصحابه في التقدّم شمالاً من تبوك، فقال عمر «إن كنت أمرت بالمسير فسر» فقال ﷺ «لو أمرت به ما استشرتكم»، فقال عمر «يا رسول الله، فإن للروم جموعاً كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام،

(١) وعد من النبي ﷺ بعطاء من لم يستجيبوا للعمل أن يعوضهم من في آخر

(٢) الواقدي، المغازي : ٩٥٠/٣ وما بعدها

(٣) مدينة بشمال الحجاز على بعد مائة وثمانين كيلو متراً من معان جنوبى الأردن

وقد دنوت منها حيـث ترى، وقد أفرزـهم دنوكـ، فـلو رجـعت هـذه السـنة حتـى تـرى، أوـ
يـحدث الله عـز وجلـ لكـ أمـراًـ، فـأخذـ بـمشـورة عمرـ، فـلم يـتجاوزـ تـبـوكـ.

وقد طـبق رسولـ الله ﷺ الشـوريـ العسكريـ إـحدـىـ وـعشـرينـ مـرـةـ فيـ تـسـعـ
غـزوـاتـ ضـمـتـ الـأـواـنـاـ شـتـىـ منـ الشـوريـ كـماـ يـقـولـ مـحـمـودـ شـيتـ خـطـابـ^(١).

ولا بدـ منـ أنـ نـؤـكـدـ أـنـ الشـوريـ العسكريـ وـاجـبةـ بـأـيـ أـسـلـوبـ تـقـتضـيهـ تقـنيـاتـ
الـعـصـرـ الـحـدـيثـ، وـتـطـورـ التـنـظـيمـاتـ الـعـسـكـرـيـ وـالـسـيـاسـيـ فـيـهـ، فـوـجـودـ الـمـسـتـشـارـينـ
الـعـسـكـرـيـنـ وـالـفـنـيـنـ، أـمـرـ تـسـتـدـعـيهـ ضـرـورـةـ الـتـطـوـيرـ، وـاستـشـارـةـ وـزـيرـ الدـافـعـ حـيـوـيـةـ، لـأـنـهـ
الـمـسـتـشـارـ الـعـسـكـرـيـ مـنـ النـاحـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـرـئـيـسـ الـدـوـلـةـ، وـهـوـ الـذـيـ يـنـقـلـ رـغـبـاتـ رـئـيـسـ
الـدـوـلـةـ وـتـوـجـيهـاتـهـ إـلـىـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ، وـيـنـقـلـ رـغـبـاتـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـحـاجـاتـهـ إـلـىـ
رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ. وـلـيـسـ وـزـيرـ الدـافـعـ عـلـىـ نـمـطـ وـاـحـدـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـدـوـلـ، فـقـدـ كـانـ فـيـ الـدـوـلـ
الـإـشـتـرـاكـيـةـ عـسـكـرـيـاًـ سـلـمـاًـ وـحـرـيـاًـ، وـهـوـ فـيـ الـدـوـلـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ مـدـنـيـاًـ أـيـامـ السـلـمـ،
وـعـسـكـرـيـ أـيـامـ الـحـربـ. وـيـتـصـلـ بـالـجـيـشـ مـنـ خـلـالـ مـقـرـ وـزـيرـ الدـافـعـ أـوـ رـئـاسـةـ هـيـئةـ
أـرـكـانـ الـجـيـشـ، أـوـ عـنـ طـرـيقـ الـقـائـدـ الـعـامـ لـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ. وـتـكـونـ رـئـاسـةـ أـرـكـانـ الـجـيـشـ
قـمـةـ الـشـوريـ الـعـسـكـرـيـ الـفـنـيـ، وـلـهـ مـعـاـونـونـ يـتـولـونـ الإـشـرافـ عـلـىـ قـضـاـيـاـ الـعـمـلـيـاتـ
وـالـمـخـابـراتـ وـالـتـدـريـبـ وـالـتـنـظـيمـ وـالـتـسـلـيـحـ وـالـتـجهـيزـ وـالـإـعـاشـةـ وـالـطـبـابـةـ وـالـأـمـورـ الـإـدـارـيـةـ
كـافـةـ. وـلـكـلـ تـشـكـيـلـةـ فـيـ الـجـيـشـ شـوريـ حـسـبـ سـلـسلـةـ الـقـيـادـةـ، فـمـقـرـ الـلـوـاءـ هوـ مـجـلسـ
شـوريـ قـائـدـ الـلـوـاءـ، وـقـائـدـ الـلـوـاءـ مـعـ قـادـةـ الـأـلـوـيةـ الـأـخـرـيـنـ مـسـتـشـارـونـ لـقـائـدـ الـفـرـقةـ، وـقـادـةـ
الـفـرـقـ مـسـتـشـارـونـ لـقـائـدـ الـفـيلـقـ، وـقـادـةـ الـفـيـالـقـ مـسـتـشـارـونـ لـقـائـدـ الـجـيـشـ، وـقـادـةـ الـجـيـشـ
مـسـتـشـارـونـ لـرـئـيـسـ أـرـكـانـ الـجـيـشـ وـرـئـيـسـ أـرـكـانـ الـجـيـشـ مـسـتـشـارـ لـوـزـيرـ الدـافـعـ وـلـلـقـائـدـ
الـعـامـ لـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ. بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـقـرـ وـزـيرـ الدـافـعـ وـمـقـرـ الـقـائـدـ الـعـامـ لـالـقـوـاتـ
الـمـسـلـحةـ.

ويـتـدـرـجـ الـمـسـتـشـارـونـ فـيـ الـوـحـدـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ، وـكـلـهـمـ يـقـدمـ الـمـشـورـةـ حـسـبـ
الـتـسـلـسلـ، حـتـىـ تـصـلـ إـلـىـ الـقـائـدـ الـعـامـ لـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ، وـنـجـدـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ تـشـابـهـاـ
بـيـنـ الـشـوريـ الـعـسـكـرـيـ الـنـبـوـيـ وـالـشـوريـ فـيـ الـجـيـوشـ الـحـدـيـثـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـداـ، مـعـ

(١) مؤـسـسـةـ الـبـيـتـ، الـشـوريـ فـيـ الـإـسـلـامـ (بـحـثـ مـحـمـودـ شـيتـ خـطـابـ عـنـ الـشـوريـ الـعـسـكـرـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ) : ٢٣٧/٣

اختلاف الأساليب والفروع. فقد كان للنبي ﷺ مستشارون ملازمون له كأبي بكر وعمر، ومستشارون مختصون بعدد من الصحابة، كما كان له مستشارون ينقلون له المعلومات، كحديفة بن اليمان، وكان يستشير أصحابه كافة. وفرق كبير بين المستشارين الحديثيين، فهم موظفو دولة، بينما مستشارو الرسول ﷺ مستشارون متطلعون يريدون وجه الله، وليسوا موظفين بالمعنى الحديثي. ومن المفيد أن ننوه بأن المؤلفين القدامى والمحثثين من فقهاء ومفسري ومحدثين كان يفهمهم تقرير القاعدة ثم تأكيدها بالمثال، ولذلك اهتموا بسرد وقائع الشورى عند النبي ﷺ لتكون القاعدة والمثال، وأوجزوا في ذكر الأمثلة التطبيقية في عصور ما بعد عصر النبي، بل إنهم أوجزوا في ذكر الأمثلة التطبيقية في عصر النبي نفسه، مع أنها أكثر بكثير مما أوردناه من الأمثلة.

على أنه يجب لا نغفل العلاقة القوية بين مبدأ الشورى والمعاهدات النبوية عموماً، فقد كان هناك مفاوضون لعقد تلك المعاهدات وشهاد عقدها، وكتابها، يستشيرهم الرسول في عقد المعاهدات وإبرامها، وذلك مثل معاهدة النبي مع يهود المدينة، ومعاهدته معبني ضمرة في غزوة العشيرة^(١) في السنة الثانية من الهجرة، ومعاهدته مع أسلم (قبيلة من العرب)، والمعاهدات التي عقدها رسول الله في غزوة تبوك^(٢) مع أكيدر صاحب دومة الجندل (ببادية الشام)، ومع يوحنة صاحب أيلة (العقبة) في جنوب الأردن وشمال الحجاز، ومع أهل أذرح (جنوب الأردن)، ومع أهل مقنا (مكان قريب من العقبة)، ومع أهل تيما (بلدة في شمال الحجاز).

(١) موضع بين مكة والمدينة.

(٢) محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين . ١٦٦/٣٤/٣٥/٣٦

أهل الشورى :

من هم أهل الشورى؟ وهل لهم صفات معينة؟ وكم يجب أن يكون عددهم؟ وهل يشكون مجلساً أو هيئة للشورى؟ هذه أسئلة تحتاج إلى جواب.

ونحن نقول : إن متعلقات الشورى تقتضي التمييز بين أهل الشورى، فما كان تمحيصاً وتحقيقاً في جزئيات الأحكام والمصالح له أهله الذين يستشارون، وما كان تعالوا لاختيار حاكم، أو إمام للمسلمين، له أهله الذين يستشارون.

وأما أهل الشورى لجزئيات الأحكام والمصالح والقضايا، فهم أهل العلم والفتوى والاختصاص والخبرة، فقد كان الرسول ﷺ يشاور عدداً معيناً من أصحابه، وقلما كان يستشير غيرهم، وهم الذين كانت لهم الصدارفة في عهده ﷺ . وكان أبو بكر وعمر يشاوران أهل الرأي والفقه من أصحاب رسول الله. روى البيهقي بسند صحيح قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإذا وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك». ^(٢)

وكان عمر يدعو الأحداث من الفقهاء والعلماء ويستشيرهم وربما استشار النساء أيضاً.

وبنرى من تفحص هؤلاء المستشارين أن أبرز الصفات التي كانوا يتحلون بها : العلم والأمانة. يقول الإمام البخاري «وكانت الأئمة من بعد النبي ﷺ يستشرون الأئمة من أهل العلم» ^(٣) وعلى ذلك اتفق جمهور العلماء. ويدخل في العلم الخبرات المتنوعة والملكة الفقهية العامة، والتبصر بمعاني كتاب الله ورسوله، وجميع مقومات العدالة.

وهنا لا بد من أن نبين أن الشورى تكون من الرجل والمرأة على حد سواء، وما روی من حديث اشتهر على السنة الناس «شاوروهن وخالفوهن واسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور» فهو ليس بحديث، ولم تصح نسبةه إلى عمر بن الخطاب. ^(٤)

(١) البيهقي، السنن : ١١٤/١٠، والبيهقي من المحدثين أصحاب كتب السنة.

(٢) البخاري، الصحيح : ١٦٢/٨ باب «وامرهم شوري بينهم»

(٣) السخاوي، المقاصد الحسنة : ٢٤٨، والعجلوني، كشف الخفاء : ٤/٢، والكتاني، التراتيب الادارية : ١٠٢/٢.

وكما تبين فإن من جاز له أن يفتني (أي يجتهد أو يبين حكم الشرع) جاز له أن يشير، يقول الماوردي^(١) «إن كل من صح أن يفتني في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتى ولا تعتبر فيه شروط القاضي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة»^(٢).

وبعض العلماء المحدثين جرد المرأة من أهلية الشورى كأبي الأعلى المودودي^(٣) والدكتور عبد الحميد الانصاري^(٤)، ومنهم من رأى أنها تتمتع بكمال حقوقها السياسية، ومنها الشورى، كالدكتور عبد الحميد متولي وظافر القاسمي^(٥)، ومنهم من فضل في ذلك، ففرق بين الشورى والاشتراك في المجالس النيابية الحديثة أو الاشتراك في الحكم، فأباح الشورى بعامة، ولم يبح لها الاشتراك في التولية أو القيادة أو الرئاسة، وهي التي تسمى ولادة الحكم، وسنفصل ذلك في الحديث عن شورى النساء.

وأما أهل الشورى لاختيار الحاكم فهم أهل الحل والعقد.

ولم يحدد الاسلام للشورى عددا معينا، فقد تكون من الشخص الواحد اذا توافرت فيه صفتان الأمانة والعلم، وقد تكون من عدة أشخاص، والنبي ﷺ استشار أو قبل مشورة الشخص الواحد كما في استشارته لأم سلمة زوجته، والحباب بن المنذر، وعمر بن الخطاب، واستشار أو قبل مشورة أكثر من واحد، فقد استشار أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم، وأبو بكر وعمر وعثمان علي استشاروا عدداً كبيراً من العلماء والأمناء. فمسائل من الأحكام التي تشبه الاستفتاء قد يكتفى لها بالشخص الواحد، والمسائل التي تدور على المقاصد الشرعية والقواعد الأساسية تحتاج الى عدد أكبر من المستشارين.

ولهذا لم يصرح الفقهاء بايجاب أي عدد من المستشارين، ولكنهم فضلاً الاعتماد على مجموعة من العلماء الذين يتوكى تبادل وجهات نظرهم حتى يتبين للمستشير أصح الأقوال^(٦). ولو تتبعنا ممارسات المسلمين في العصور المختلفة ، فسنجد أنهم اعتمدوا المستشار الواحد، كما اعتمدوا الجماعة من المستشارين.

(١) من علماء المسلمين في العصر العباسي

(٢) الماوردي، أدب القاضي . ٢٦٤/١

(٣) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه : ٢٩٥ - ٢٩٧

(٤) عبد الحميد الانصاري، الشورى واثرها في الديمقراطية : ٢٦٥

(٥) عبد الحميد متولي. مبادئ، نظام الحكم في الإسلام : ٤٢٥

(٦) الشافعي ، الأم ٢٠٧/٦ ، الكاساني، بدائع الصنائع : ١١/٧ - ١٢

وللإجابة على السؤال المطروح، هل يكون لأهل الشورى مجلس أو هيئة؟ نقول : إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من تكوين مجلس أو هيئة للشورى يتتألف من مجموعة من العلماء والخبراء والمتخصصين بمختلف القضايا التي قد تطرح، وحكم العدد يتبع حكم الشورى من حيث ذاتها، وهو عمل تنظيمي يخضع لبصيرة الحاكم وتقديره، وما يراه الشعب عامة.

أهل الحلّ والعقد :

من هم أهل الحلّ والعقد، وما هي مؤهلاتهم وأنواعهم؟ وما مدى توزعهم في البلاد وتمثيلهم للناس؟ وما الفرق بينهم وبين أهل الشورى بعامة؟ وما الدليل على اتباعهم؟ وما أعمالهم التي يقومون بها، وهل لهم حصانة أم لا؟ وهل تشتراك المرأة في الأمور الشورية لا سيما في عضوية مجالس أهل الحلّ والعقد؟ وبالتالي هل لها حق في أن تنتخبَ وتنتُخَ؟ وهل يجوز أن يستشار غير المسلمين (من أهل الذمة) في المجتمع الإسلامي؟ وبعبارة أدق : هل يجوز أن يكونوا من أهل الحلّ والعقد؟ موضوعات مطروحة تحتاج إلى بحث وبيان لوجهة نظر الإسلام.

١ - من هم أهل الحلّ والعقد :

يقصد بأهل الحلّ والعقد الجماعة التي تمثل الأمة الإسلامية في اختيار حكامها وولاة أمرها، وتنوب عنها وتتحدث باسمها.

فأهل الحلّ والعقد هم الذين يمثلون جماعة المسلمين في استعمال حقهم في اختيار رئيس دولتهم، سواء سمي إماماً أو أميراً للمؤمنين أو خليفة أو رئيساً للدولة أو سلطاناً أو ملكاً، فإن الإسلام لا يعني بالاسماء أكثر مما يعني بالسميات والمعاني.

والحلّ في اللغة : الفك، يقال حلّ المشكلة، إذا فكها، والعقد لغة : الربط والاتفاق بين الطرفين، فأهل الحلّ والعقد هم الذين أولتهم الأمة ثقتها لينبِّووا عنها، سواء أكان ذلك بالمارسة كزعماء القبائل، أو بالانتخاب كشيوخها وممثليها، أو بالتعيين كما فعل عمر رضي الله عنه حين عين الأحنف بن قيس زعيماً علىبني تميم، لما رأى فيه من صفات الزعامة والقيادة والتمثيل لهم. وهم الأكثرون المعتبرون في كل زمان كما يقول الإمام الغزالى^(١)، من العلماء والقضاة والرؤساء ووجوه الناس^(٢).

(١) الغزالى، فضائح الباطنية : ١٧٧
(٢) الاربيلى، الانوار : ٣٠٨/٢

ومفاهيم أهل الحل والعقد وأبعادها تتغير من وقت لآخر، وقد تكون هناك أحوال وظروف يحصل بها لشخص واحد ثقة الناس جميعهم، فيكون هو بمثابة أهل الحل والعقد المتكلمين عن الأمة والممثلين لها، فإذا قام شخص بذلك حلّ ملتهم. ويستند وجود أهل الحل والعقد إلى قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ»^(١)، فمن أوضح المعانى لقوله تعالى «وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ» معنى أهل الحل والعقد، إذ لا يعقل أن يكون ألو الأمر جميع أفراد الأمة^(٢) ويشمل ذلك أيضاً من تختارهم الأمة لحكمها.

٢ - نشأة اصطلاح «أهل الحل والعقد» :

لم يكن هذا الاصطلاح معروفاً في القرون الهجرية الأولى وإنما كان يعرف الناس الذين يمثلون الأمة بزعماتهم، أو الذين يبدون رأيهم في شؤونها، أو الذين يختارون رئيس الدولة، كانوا يعرفون بأهل الشورى أو أهل الرأي والعلم والفقه، ويعتقد أن أول من استعمل هذا الاصطلاح هو الإمام الأشعري الذي يقول «وثبتت إماماة علي بعد عثمان بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد»^(٣)، ثم كثر استعماله عند علماء المسلمين حتى صار استعمالاً دارجاً بدلاً من استعمال اصطلاح «أهل الشورى» و«أهل الاجتماع».

٣ - مؤهلات أهل الحل والعقد :

العبرة في صفات أهل الحل والعقد أن يكونوا مطاعين موثوقين من الناس من أفال المسلمين والمؤمنين^(٤)، الذين حنكتهم التجارب، وهذبهم المذهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناسبه أمر الرعية^(٥) ولو كانوا شخصاً واحداً مطاعاً ذا شوكة، وقد وصفه الغزالى بأنه «متبع مطاع اذا مال الى جانب مال بسببه الجماهير اليه، ولم يخالفه الا من لا يكرث بمخالفته»^(٦).

وقد حدد العلماء هذه الصفات فيما يلي :

(١) النساء : ٥٩

(٢) علي على منصور : نظم الحكم والأدلة : ٢٢٢، الفخر الرازى، التفسير ٣٥٦/٣، الإمام البيضاوى، التفسير مع حاشية الشيخ زاد عليه : ٤٤/١

(٣) الأشعري، الآيات عن أصول الديانة : ٧٩

(٤) أبو بكر الباقلانى، التمهيد : ١٧٨

(٥) الجويني، غيث الأئم .. ٥٠

(٦) الغزالى، فضائح الباطنية : ١٧٦ - ١٧٧

١ - الاسلام، لقوله تعالى «وأولى الأمر منكم» اي من المسلمين، وقوله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم»^(١) ، قال ابن كثير «من دونكم» اي من غيركم من أهل الاديان^(٢) ، وفي هذه الصفة نظر، اذ أن من العلماء من قال بجواز استشارة غير المسلمين مطلقاً، ومنهم من قال باستشارتهم اذا كانت الفائدة متحققة.

ب - العدالة الجامعة بشروطها وهي سبعة : ان يكون صادق اللهجة، ظاهر الامانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً الماثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروة مثله في دينه ودنياه^(٣) . ولكن الحنفية لم يشترطوا هذه الصفات للعدالة بل قالوا : ان تكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته بأن يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وان يكون صلاحه اكثر من فساده، وصوابه اكثر من خطأه^(٤) . وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية، وهذا هو الأوفق، لأن مستور الحال يقبل في الشهادة وهذه صفة اخلاقية لا يمكن تقييمها.

ج - العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة، ويدخل فيه العلم بمعناه الواسع من علم الفقه أو السياسة أو الطب أو الهندسة أو الثقافة العامة التي تكتسب بالمارسة.

د - البلوغ. لأنه لا بد من يمارس اي نوع من العمل السياسي ان يكون بالغاً عاقلاً.

ه - ان يكون متمتعاً بثقة الناس، اي له عصبية يقتدر بها على حلّ او عقد او فعل او ترك^(٥)

و - وهناك صفات أخرى تقديرية كالرأي والحكمة، والقوة.

ويتبين لنا من ذلك ان الصفة الغالبة ان يكون من اهل العدالة والفهم والعلم، وأنواعهم تختلف بحسب خبراتهم وتخصصاتهم وتجاربهم، فقد يكون منهم الفقيه والمحدث ورئيس قومه، وشيخ قبيلته، المتخصص في اي علم من العلوم ما دام يتمتع بثقة الناس وطاعتكم له ومحبته لهم.

(١)آل عمران : ١١٨

(٢)ابن كثير، التفسير : ٣٩٨/١

(٣)الماوردي، الاحكام السلطانية : ٦ - ٦٦

(٤)شيخ زاده، مجمع الأئمـر : ٨٨/٢

(٥)ابن خلدون، المقدمة : ٢٢٤

٤ - توزعهم في البلاد :

اقتصر أهل الحلّ والعقد في الازمان السابقة على حواضر البلاد الاسلامية ومقرّ دولتها مثل : المدينة المنورة ودمشق وبغداد، وذلك لانحصر كبار الدولة في العاصمة عادة، ولأنهم كانوا في العهد الأول من كبار صحابة الرسول، وكان عمر الخليفة الاسلامي الثاني يمنعهم من الخروج من المدينة المنورة الا لسبب مشروع، ولأن طبيعة الحياة وصعوبة الاتصال والتنقل في ذلك الوقت كانت تحول دون اجتماع أهل الحلّ والعقد والتقائهم بسرعة في مكان واحد، فكان تجمع معظمهم في العاصمة سبيلاً في أنهم الذين يستشارون ويختارون رئيس الدولة غالباً^(١).

اما اليوم فلا يمنع ان يتوزع أهل الحلّ والعقد في الامصار لسهولة الاتصال والاجتماع والسفر، مهما بعده هذه الامصار.

٥ - مدى اعتبار الاسلام صحة تمثيل اهل الحلّ والعقد للناس :

ان ترك الامور لعامة الناس في تنظيم الدولة وسياسة البلاد أمر غير معقول، بل لا بد للامة من دولة والدولة تقوم على وجود رئيس لها وجهاز يعاونه في الحكم، والامة لا بدّ لها ممن يمثلها وينوب عنها في ابداء رأيها ويقدم المشورة والنصيحة للدولة وهؤلاء هم اهل الشورى أو أهل الحلّ والعقد.

ويدل على صحة تمثيل هؤلاء الناس ما يلي:

اولاً : قوله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المأكرون، وأولئك هم المفلحون»^(٢) وعمل اهل الحلّ والعقد دعوة الى اصلاح البشرية، وامر بطاعة الله ونهي عن فعل ما يغضب الله وينكره العقل والعرف.

ثانياً : امر رسول الله ﷺ الانصار ان ينتخبو منهم اثنى عشر نقيباً^(٣) ليمثلوهم عنده وينوبوا عنهم، وذلك في بيعة العقبة الكبرى^(٤)

(١) أبو يعلى، الاحكام السلطانية : ١٩. والماوردي، الاحكام السلطانية : ٦

(٢) آل عمران : ١٠٤

(٣) النقيب : العريف وهو شاهد القوم وضميرهم

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية : ٨٥/٢

ثالثاً : اعتبر الرسول ﷺ عرفاء الناس ممثلي عنهم ينقلون رأي الناس إليه ويستخبرون بهم عن أحوالهم، وذلك كما روى البخاري أن وفداً من هوانن سالوه في إطلاق سراح الأسرى، فقال عليه الصلاة والسلام « لا أدرى من أذن فيكم من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس وكلموا عرفاءهم، فكلموا رسول الله وأخبروه أن الناس طابت أنفسهم باطلاق سراح الأسرى. ^(١)

رابعاً : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص « إذا جاءك كتابي هذا فعشّر الناس وعرّف عليهم » أي اجعلهم فرقاً كل فرقة عشرة، واجعل على كل عشرة عريفاً.

خامساً : أهل الحلّ والعقد وكلاء عن الأمة، والوكيل يقوم مقام الأصيل في إبداء الرأي.

٦ - صلاحيات أهل الحلّ والعقد :

تعني بالصلاحيات لأهل الحلّ والعقد المهام الملقاة على عواتقهم والواجبات الموكولة إليهم باعتبارهم ممثلي للأمة، وهي بجانب واجب السمع والطاعة لرئيس الدولة في غير معصية لله ورسوله، تمثل في الأمور العامة المهمة التي ليس فيها وحي صريح من كتاب الله أو سنة رسوله وتتلخص فيما يلي:

أ - إعانته رئيس الدولة في تطبيق أحكام الشريعة، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ». ^(٢)

ب - إخلاص النصيحة لله ورسوله والدولة وعمامة الناس لقوله ﷺ « الدين النصيحة » ^(٣) وقوله « إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز ». ^(٤)

ج - تقويمولي الأمر إذا لم يحسن سياسة الأمة، قال أبو بكر رضي الله عنه « إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني » ^(٥) وكذلك محاسبته ومحاسبة الولاية والمعاونين له في الحكم.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري : ٤/١٣ والعرفاء جمع عريف : وهم الممثلون لهم.

(٢) المائدة : ٢

(٣) البخاري، الصحيح في كتاب الإيمان : ١/١٤.

(٤) رواه الترمذى في سننه باب الفتن : ٩/٢٠.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية : ٤/٤٧٥ ومعنى قوموني : أصلحوني.

د - عزل رئيس الدولة اذا لم ينفع فيه التقويم، وادا لم يؤد عزله الى وقوع فتنه، ولا بد ان يتم هذا عن طريق القضاة تحكم به محكمة المظالم «لأن الامام لا ينعزل تلقائيا بجوره وفسقه والغائه الشورى»، وهذا رأي الاحناف والشافعية، ورأى بعض العلماء أنه يجب عزله، قال ابن عطية «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»^(١)، ويتم العزل بالطريقة التي يراها أهل الحلّ والعقد، ولكن اللجوء الى القضاة هو الطريق الاولى والاسلم.

هـ - الخروج على رئيس الدولة وازاحتته اذا لم يقبل العزل، وهذه طريقة خطرة لا يلجأ اليها الا عند كفر الامام وخروجه عن احكام الاسلام بالكلية، لما يترتب عليها من الفتنة وتفرق الأمة كما حصل في فتنة عثمان رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره، ما لم يؤمن بمعصية، فاذما امر بمعصية فلا طاعة»^(٢) ولأن الصحابة بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسير، وعدم منازعة الأمر اهله الا ان يروا كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان^(٣)، ولأن شق عصا الطاعة فيه فساد كبير.

ولا مانع من اتخاذ الاسلوب الأمثل وهو اعلان الأمة رأيها من خلال أهل الحلّ والعقد.

و - ابداء الرأي في امر السلم وال الحرب وعقد المعاهدات

ز - توجيه الامور المالية من حيث الخطط الاقتصادية وسياسة الانفاق.

ح - توجيه الدولة الى ما فيه خيرها وصلاحها والى اختيار التشريعات التي اجتهد فيها المجتهدون من العلماء والفقهاء.

ط - النظر فيما يستشيرهم فيه رئيس الدولة.

٧ - اختيار اهل الحلّ والعقد :

يتم اختيار اهل الحلّ والعقد باحدى الطرق التالية :

اولا : انتخاب الأمة من يمثلها فيكون هؤلاء الممثلون من اهل الحلّ والعقد ولا يكونون كل اهل الحلّ والعقد لأن اهل الحلّ والعقد هم العلماء ووجهو الناس واشرافهم

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٤ / ٤

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام : ٢ / ٥٠٧

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الامارة والبرهان : الظاهر والبرهان : الدليل والحججة

واعيائهم وقضائهم ووجوه الجيش^(١)، ويضاف اليهم في التنظيمات الحديثة رؤساء الاحزاب والعمال ورؤساء تحرير الجرائد واهل الخبرة^(٢).

- ثانياً : اختيار فئات من الأمة كرؤساء النقابات من خلال نقاباتهم.
- ثالثاً : اختيار الدولة لعدد من العلماء ورؤساء القبائل والوجهاء وفاضل الناس واهل الخبرة ليكونوا من أهل الحلّ والعقد.

٨ - الفرق بين أهل الشورى وأهل الحلّ والعقد :

ان اصطلاح اهل الشورى اخذ مفهوما ضيقا ينحصر في فئة معينة من الفقهاء والعلماء يستشيرهم صاحب الأمان، وقد برز في عهد الرسول ﷺ بعض كبار الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وعلي وعثمان من المهاجرين، وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ من الانصار، بينما كان اصطلاح اهل الحلّ والعقد في واقع الأمر أكثر اتساعاً وشمولاً، فقد كان يشمل في عهد الرسول ﷺ أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ورؤساء القبائل، دون أن يطلق عليهم اسم اهل الحلّ والعقد، وقد بينما انه اصطلاح حديث، وهو ليس اسمًا لجماعة معينة محددة لكل عصر ومصر، بل يطلق على جميع الذين كان بيدهم الحلّ والعقد. ولهذا يرى بعض العلماء أن اهل الشورى وأهل الحلّ والعقد مؤسستان متميزتان، ويرى آخرون انه لا فرق بين مجلس الشورى وأهل الحلّ والعقد، وفي رأيي انه يمكن ان يفرق بينهما ولا يفرق، اذ ان تأليف مجلس للشورى او مجلس لأهل الحلّ والعقد يرجع الى التنظيم الاداري الذي تتبعنه الدولة فيما ينافى ذلك، فهم يسمون «أهل الشورى»، و«أهل الرأي»، و«أهل الشوكة»، و«أهل الاختيار» و«أهل الحلّ والعقد»، و«أهل الاجتهاد»، وعلماء الاصول يسمونهم «أهل الاجتماع»^(٣)

(١) نص على ذلك عدد كبير من العلماء والفقهاء كأبي بكر الباقلاني، وعبد القاهر البغدادي، وعلاء الدين الحصيفي، وشيخ الاسلام زكريا الانصارى، والكمال بن الهمام، وشرف الدين التنوبي، وسعد الدين التفتازاني.

(٢) نص على ذلك الشيخ محمد عبد، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار : ١٨١/٥ - ١٨٧، محمود شلتوت، من توجيهات الاسلام : ٥٦٨.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية : ٢٢، ١٩، ٢٤، ٤٦ - ٤٧. ابن الهمام، المسایرة : ٢٨١ - ٢٨٢. ابن قتيبة، الامامة والسياسة: ٤٥ - ٤٦. / ابن الهمام، المسایرة: ٨، ٧، ٦، ٥. ابن قتيبة، منهاج السنة : ٢٠٤/٢. والمقصود بعلماء الاصول اي علم اصول الفقه وهو العلم بالقواعد الكلية المستخرجة من الكتاب والسنة والتي تعتمد في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية.

٩ - حصانة أهل الحلّ والعقد :

حق التمتع بممارسة صلاحيات أهل الحلّ والعقد من ابداء الرأي، والمشورة، وحرية الكلمة الملتزمة، ومحاسبة الحكام، ومناقشة شؤون الدولة، ومحاورة الوزراء، والاستفسار منهم والسؤال عن إدارتهم للدولة، ومناقشة التشريعات، حق طبيعي لكل عضو من أهل الحلّ والعقد لا يجوز مواجهته على ممارسة أي أمر من هذه الأمور، ولا سجنه ولا توقيفه، وهذا معنى حصانة أهل الحلّ والعقد أو مجلس الشورى، وهذا في الإسلام حق طبيعي لكل فرد من الرعية لأنّه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير وهي حراسة الرأي العام.

أما الحصانة بمعنى أن لا يؤخذ على الجرائم المنصوص عليها في الشرع مثل السرقة أو القتل أو الزنا أو شرب الخمر أو الاختلاس أو شتم الناس بغير حق، فهذه جرائم لا بد من محاكمة عضو أهل الحلّ والعقد وأيقاع العقوبة الشرعية عليه اذا ثبت ذلك قضاء، ولا حصانة لأهل الحلّ والعقد في ذلك. ومن هنا يتبيّن أنه ليس في الإسلام حصانة خاصة لأهل الحلّ والعقد، إذ أن ما ذكرناه حق طبيعي للمواطنين.

اشتراك المرأة في الامور الشورية :

المرأة كالرجل في وصف الانسانية لقوله تعالى : «**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**» ^(١)، و قوله «**ولقد كرمنا بني آدم**» ^(٢)، والمرأة والرجل سواء في خاصية التكليف وملكة التفكير وصفة المسؤولية. قال تعالى «**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل منكم من ذكر أو أنثى**» ^(٣) وقال «**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**» ^(٤) وقال ﷺ «**إنما النساء شقائق الرجال**» ^(٥). وهما من حيث الذكورة والأنوثة مختلفان في طبيعتهما وهذا الاختلاف لا ينافي مبدأ المساواة ولا يتنافي معه، ولكن قد تختلف بعض الواجبات للمرأة عن واجبات الرجل بحكم هذا الاختلاف، مما يقتضي اختلاف الأساليب وتتنوع المناهج وتحديد الأدوار، فليس من ضروري أن يكون عمل الرجل والمرأة متشابهين في كل ميدان.

(١) **الذين :** ٤

(٢) **الاسراء :** ٧٠

(٣) **آل عمران :** ١٩٥

(٤) **النحل :** ٩٧

(٥) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٥٦/٦، وأبو داود، السنن : ١٦٧/١.

والشوري امر عام لا يختلفان في القيام به، ولم نعثر على نص يدل صراحة أو اشارة على أن المرأة لا حق لها في الشوري، ولم نجد قط أنه صلى الله عليه وسلم تجنب مشورة النساء^(١)، والخبر المشهور «شاوروهن وخالفوهن، وأسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور» كلام نسب إلى عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك»^(٢).

وإذا كان الإسلام قد أباح لها أن تشتراك في أمور أكثر خطرا وأعظم شأنها من الشوري، فان لها حق الشوري من باب أولى، فاشتراكها في الجهد الحربي في القتال والتمريض وتهيئة السلاح وتوفير الغذاء والماء واحلاء القتلى وهو ما يسمى بـ(السوق الحربي) واشتراكها في الجهد العلمي السياسي في البيعة الواجبة عليها واعطاء الأمان والجوار، أمر فيه من عظم الشأن ما للشوري.

وقد ثبت أن النبي ﷺ شاور أم المؤمنين هند بنت أمية المعروفة بأم سلمة، فبعد أن كتب النبي ﷺ صلح الحديبية المشهور بينه وبين أهل مكة قال لاصحابه «قوموا فانحرروا (أي الذبائح) واحلقوا» . فما قام منهم رجل، فدخل على أم سلمة وذكر لها ما لقى من الناس. فقالت «اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك»^(٣) وتدعوا حالك فيحلق لك»، فخرج ففعل ما قالته أم سلمة، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق لبعض^(٤).

واستشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن تصبر فيها عن زوجها، فقالت «شهرًا واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر» فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلا أقصى لغيبة الجنود عن أزواجهم في الحروب^(٥) وكان عثمان رضي الله عنه يستشير أم سلمة في بعض أمره، كما كان عمر رضي الله عنه يستشير النساء والأحداث، وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة (أم المؤمنين) الا وجدنا عندها فيه علما». وقال عطاء ابن أبي رياح (من كبار التابعين) «كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة»^(٦). وقد أبدت المشورة لعاوية (رضي) في عدم المضي بأخذ

(١) الشوري تفترق عن تقليد المرأة منصباً قيادياً كزيارة أو رئاسة أو ولاية، فهذا موضوع له بحثه المستقل ليس مكانه هذا الكتيب.

(٢) العجلوني، كشف الخفاء : ٤/٤ ابن البديع الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث : ٨٨

(٣) البدنة : الذبيحة تساق في الحج أو العمرة لذبحها بعد أدائهم.

(٤) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ابن حجر العسقلاني، الاصابة : ٣٩٢/٤

البيعة لابنه يزيد ولم يعمل بمشورتها، وكانت نائلة بنت الفرافصة^(١) زوجة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) تقدم المشورة له في بعض أمره، فقد نقل عنها في واحد من مشوراتها أنها قالت لعثمان «تتقى الله وحده، وتتبع سنة صاحبيك من قبلك، فانك متى أطعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة، وإنما تركك الناس لمكان مروان». فأرسل إلى علي فاستحصله فان له قرابة منك وأنه لا يُعصي»^(٢): وقد استشيرت ليلى بنت عميس^(٣) في موضوع التامر على عثمان فقالت لاثنين من استشارها^(٤) «ان المصباح يأكل نفسه، ويضيء للناس، فلا تائما في أمر تسوقانه الى من لا يأثم فيكما، فإن هذا الأمر الذي تحاولون اليوم، لغيركما غدا، فاتقوا أن يكون عملكم اليوم حسرة عليكم»^(٥) وكان خالد بن الوليد يستشير اخته فاطمة بنت الوليد.

نرى من هذه الأدلة جواز مشورة المرأة وبالتالي جواز أن تكون من أهل الحل والعقد في أي صورة كان انعقاد أمرهم في مجلس أو هيئة أو فرادي، وأنه يجوز لها أن تنتخب وتشغل، بدليل قوله تعالى : «يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأعنهم واستغفر لهن الله، ان الله غفور رحيم »^(٦) فدللت على مشروعية مبایعۃ النساء، والمشورة أقل خطرا منها. وقوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرن بالمعروف وينهون عن المذكر »^(٧) دليل على أن المرأة تتصحّح الحاكم وتبدّي رأيها فيما يهم المجتمع وهي من أكبر المسؤوليات في الإسلام. وقوله تعالى: « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير »^(٨) اعتراف بحق المرأة في المحاجرة والجادلة في الشؤون التي تتعلق بها.

(١) كانت امراة عاقلة فصيحة بلينة، وهي التي دافعت عن عثمان عند مقتله فقطعت بعض اصابعها.

(٢) الطبرى، تاريخ الامم والملوك : ٢٦٢/٤

(٣) من رباث العقل والبيان.

(٤) هما محمد بن أبي بكر وعمر بن محمد

(٥) الطبرى، تاريخ الامم والملوك : ٢٨٧/٤

(٦) المتنجة . ١٢

(٧) التربية : ٧١

(٨) المجادلة : ١

وبدلليل السنة في جوان مبادئ النساء، وما أثر عن عمر في استشارة النساء واستشارة عبد الرحمن بن عوف لهن في اختيار خليفة عمر حتى شاور العذرائي في خدورهن. وبدلليل أن المرأة يجوز لها أن تشهد بصلاح فلان وأن تفتني وأن تجتهد، والاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة، وإذا كان لها أن تشهد وتختر وتوكل فيجوز لها أن تتوكل عن غيرها وتتوب عنه ووكالة المرأة جائزة.

وقد منع قوم أن تنتخب وتنتخب مستدلين بقوله تعالى: «**وللرجال عليهم درجة**»^(١) وقوله «**الرجال قوامون على النساء**»^(٢)، وقوله «**وقرن في بيوتكن**»^(٣) فأفضلية الرجل وقوامته والزمام المرأة بالقرار بالبيت تدل على عدم جوانز كونها من أهل الحل والعقد والمشورة، ولكن هذه الآيات لا تدل على ما ذهبوا إليه، فتقديم الرجال على النساء درجة لا تعني الأفضلية وإنما تعني تحمل مسؤولية أكثر، والفرومة تكون بتحمل مسؤولية البيت وانفاق المال. والقرار في البيت خطاب لنساء النبي ولا يعني عدم الخروج منه مطلقاً بل عدم الخروج إلا لحاجة، والمشاركة في الأمور العامة من الحاجة وقد أباح لها النبي ﷺ أن تخرج للعلم والصلة والحج والبيعة ومزاولة البيع والشراء والزراعة وغيرها ومستدلين بأحاديث منها «لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة» فانما هي تدل على عدم جوانز اشتراك المرأة في أمور الحكم (الولاية الكبرى) أي رئاسة الدولة، ثم ان خصوص السبب وهو قوله ﷺ في تولي بورأن بنت كسرى رئاسة دولة الفرس يدل على أخبار النبي ﷺ بعدم فلاح دولة الفرس بتوليتها، وقد حدث هذا فعلاً، ولذلك لا يستدل به على منعها من المشاركة في التشريع والرقابة وابداء الرأي وتوجيه الدولة.

والذي نراه أن من حق المرأة أن تنتخب وتنتخب لما سقنا من الأدلة، وأن المصلحة تقتضي ذلك لا سيما في بيان الرأي في الأمور التي هي أقدر على بيانها، مثل محيط الأسرة وشؤون المرأة. وإن الاجتهادات الطارئة الجديدة في منع المرأة من انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأهل الحل والعقد وأن تكون عضواً فيهما لا يتفق مع مقتضي الأدلة وما ذهب إليه جلة الفقهاء الأقدمين. وكون هذا من حقها لا يعني إباحة أن تخالط المخالطة الممنوعة ولا الخروج على الآداب والأخلاق والخشمة في مسلكها ولباسها وكلامها، وقد ذكرنا أن من أهم أعمال مجالس الشورى (أو المجالس التنيابية) اختيار التشريعات من اجتهادات الفقهاء، وتمثيل الأمة ومراقبة السلطة التنفيذية، وهذا حق

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) النساء : ٣٤

(٣) الأحزاب : ٣٣

قرره الاسلام لها في قوله تعالى: «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر**»^(١) وفي ابادة مشاركتها في التشريع في حديث خولة والأمثلة الكثيرة التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما^(٢)
اشتراك غير المسلمين في الشورى وكونهم من أهل الحل والعقد :

إن غير المسلمين من المواطنين المعتبر عنهم في الاصطلاح الفقهى بأهل الذمة، جزء من الأمة مصونة حقوقهم ملزمون بواجباتهم، وإذا كان الفقهاء قد بحثوا في مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم والاستعانة بهم موقف الاسلام من اسناد الأعمال لهم، فقرروا ما يحق لهم وما يجب عليهم، فإنهم بحثوا كذلك في موضوع الشورى حقاً طبيعياً لهم فيما يعود عليهم وعلى الأمة بالخير والصلاح.

وقد مارس غير المسلمين هذا الحق في الدولة الاسلامية حين استقرت أمرها ونمت فتوحاتها، وترسخت حضارتها، وارتبط النصارى واليهود بالدولة الاسلامية وانصهروا في المجتمع الاسلامي ولاه وانتماء، فكان منهم الموظفون والوزراء، وكان منهم المستشارون في شؤون الدولة ومحصالح الأمة التي لا تتعلق بعقيدة الاسلام وفقه الاسلام.

وقد رأى فقهاء المسلمين في موضوع مشاورة غير المسلمين آراء ثلاثة :
اولاً : منع استشارتهم، والى ذلك ذهب معظم المالكية ونسب قول لأحمد بن حنبل ورأي الشافعي.

واستدلوا بقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَالُونَكُمْ خَبَالًا وَدَوْلًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيِّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ**»^(٣) فقد فهم بعض المفسرين من هذه الآية أنها تمنع الاستعانة بغير المسلمين وتنهى عن استشارتهم واستنصاصهم في شيء من أمرهم^(٤)، ورد الاستدلال بهذه الآية بأنها واردة فيمن أظهر العداوة

(١) التوبة . ٧١

(٢) راجع كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة بأجزائه الأربع، ولا سيما الصفحة ٤٤٨ وما بعدها في الجزء الثاني

(٣) آل عمران : ١١٨

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٤، ١٧٨/٤، ١٨٠، الطبرى، جامع البيان : ٤، ٦١/٤، ابن كثير، التفسير . ٤٤٠/٢، ٣٩٨/١، الجصاص، أحكام القرآن :

والبغضاء واعتمد الدس والواقعية كاليهود، وينطبق على المسلم الذي يظهر العداوة والبغضاء لأمته ومجتمعه، وإن كان موافقا في الدين والجنس والنسب^(١)

كما استدلوا بقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء »^(٢) إذ نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكافرين محبين ونصراء ومستشارين يفضلون إليهم بأسرارهم، وأكدوا هذا النهي بأيات أخرى كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض »^(٣)، قوله : « لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة »^(٤)، قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »^(٥).

ورد الاستدلال بهذه الآيات بأن النهي عنه هو اتخاذ من ظهرت عداوتهم أولياء، وجعل السيطرة لهم على المسلمين، أما من كانوا في ذمة المسلمين جزءاً من أمتهم، فلا ينصح عليهم هذا النهي.

واستدلوا بآحاديث وأخبار: منها نهي النبي عن الاستعانة بمشاركة في القتال، وعدم استعانته بيهودبني قينقاع في معركة أحد، ومنها قوله ﷺ « لا تستضيفوا بnar أهل الشرك »^(٦) وقد فسر الحسن البصري قوله « لا تستضيفوا أى لا تشاوروهم في شيء من أموركم »، وفسره ابن الأثير « لا تستشيروهם ولا تأخذوا بآرائهم »^(٧)، ومما رواه البخاري أن رجلا جاء يقاتل مع النبي ﷺ وهو مقنع بالحديد وهو يقول « أقاتل أو أسلم » فقال له رسول الله ﷺ : « أسلم ثم قاتل » وكما استدلوا بإنكار عمر بن الخطاب الاستعانة بغير المسلمين في ولائي الحيرة واليمن.

كما وقالوا ان الاستشارة تعتمد على الامانة والثقة والنصائح من المستشار وهي غير موجودة مع العداوة الدينية.

وقد رد الاستدلال بما مضى بأن رفض الاستعانة كان لما علمه الله تعالى أو

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المثار : ٨٢/٤.

(٢) آل عمران : ٢٨.

(٣) المائدة : ٥١.

(٤) المتحنة : ١.

(٥) النساء : ١٤١.

(٦) رواه البيهقي في السنن : ٢٧/١٠، وأحمد بن حنبل في مسنده : ٩٩/٣.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٩٦/١، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث : ١٢٥/٥، ١٠٥/٣

رسول الله ﷺ ا منهم من استبطان العداوة في اليهود والشركين، وانها فرصة لعرض الاسلام عليهم فأسلم بعضهم وقاتل مسلما، وان الأمر كان غير مستقر في أول عهد الدولة ولم يندمج غير المسلمين في المجتمع الاسلامي اندماجا كافيا بعد.

وثانيهما : جواز استشارة غير المسلمين : والى ذلك ذهب الحنفية والهادوية من الزيدية وبعض المالكية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِم﴾^(١) ، فالببر والعدل أن ينالوا حقهم في الاستشارة، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا يجرمنكُم شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوهُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ﴾^(٢) ، والشنآن البعض. والله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل ومن العدل أن نشاركهم في الشورى وأن نستقيد من آرائهم. ويقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) ، وأهل الذكر تشمل المسلمين وغير المسلمين، بل ذكر المفسرون ان المقصود بها غير المسلمين من أهل الكتاب، وزاد المفسر ابن كثير «ومن سائر الطوائف»^(٤) واستدلوا بأن النبي ﷺ استعان بغير المسلمين كصفوان بن أمية.

ثالثها : رأي بالتفصيل وهو رأي كثير من العلماء قديماً وحديثاً، فتجوز المشاورة ان كان في ذلك فائدة محققة، أي ان كان غير المسلم حسن الرأي. ويرى الشيخ محمد مصطفى المراغي^(٥) أن العلة في منع المشاورة هي العداوة، فإذا تغيرت او فقدت جازت الاستعاة بهم، ومنها الشورى. والرأي السديد أنهم ما داموا مواطنين فلهم حق المشاورة اذا توافرت فيهم الشروط بأن يكونوا من أهلها من العلم والمعرفة والأمانة، وقد أجاز الماوردي وغيره ان يتولوا وزارة التنفيذ، فالمشاورة في مجلس شورى أو هيئة أهل الحل والعقد جائزة من باب أولى لا سيما وأنها أقل أهمية من وزارة التنفيذ.

وتتحمل الآيات والأحاديث والأخبار الواردة في النهي على حالة ما اذا ظهرت العداوة أو الخوف على مصالح الأمة منهم، واما اذا توافرت الثقة والأمانة والعلم

(١) المحتنة : ٨

(٢) المائدة : ٨

(٣) النحل : ٤٣

(٤) ابن كثير، التفسير : ٢٥٤/٢

(٥) أحد شيوخ الجامع الأزهر في النصف الأول من القرن العشرين.

والخبرة بذلك جائز في غير أمور العقيدة، بل ان بعض العلماء أوجبها بين المواطنين من جميع الفئات.

الشوري والديمقراطية :

عرفنا أن معنى الشوري هو استطلاع الرأي من ذوي العلم والخبرة والأمانة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. وقد اعتمد المسلمون الشوري أسلوبها في حياتهم. غير أن الغرب اعتمد الديمقراطية أسلوبها في حياته، فما هي الديمقراطية أولاً؟ وهل تنسجم مع الشوري؟ وهل هناك اتفاق أو اختلاف بينهما؟ وهل يمكن التوفيق بينهما، وإلى أي مدى يمكن أن نستفيد من الديمقراطية في الحياة الإسلامية؟ هذه تساؤلات، يضاف إليها تساؤلات عن امكانيةأخذ التنظيمات الديمقراطية في حياتنا الإسلامية، مسيرة العصر أو انسجاماً مع التطور.

الديمقراطية في أصل معناها الغريبي تتركب من كلمتي ديموس (Demes) وكراتوس (Cratos) من اللغة اليونانية. أي حكم الرعاع، وكان يقابلها كلمة «الارستقراطية» أي حكم النبلاء، ثم استقر معناها السياسي في «حكم الشعب»، وأصبحت تعني «أن الارادة العامة للشعب هي أصل السلطة، وأنه صاحب السيادة». فهي تتسع لعدة مذاهب سياسية يختارها الشعب لنفسه، ويختار طريقة تنفيذها، ويضع تشريعاته بنفسه، ولما كان الشعب لا يستطيع أن يجتمع بكل أفراده ليحكم نفسه، وهو نظام الديمقراطية المباشرة، كان لابد من أن يختار ممثلي عنده يقومون بحكمه، وهي الديمقراطية التنيابية، وبذلك تميزت عن الحكم المطلق أو الحكم الاستبدادي أو نظام الحكومات الأولغارشية (Oligarchy) أي حكم الفئة القليلة من الأعيان أو السروات (حكم الأقلية) والحكم القبلي، واختلفت عنه.

وتمثلت ديمقراطية الغرب الحديثة في جهازين :

أ - جهاز رأسمالي تعددي، يعترف بالملكية الفردية في ظل القانون، ويهدف إلى حكم الشعب نفسه بنفسه، عن طريق اختيار حكامه، ويحقق للأفراد حرياتهم، وهو السائد في دول أوروبا الغربية وأمريكا.

ب - جهاز اشتراكي أحادي يوحد المجتمع في طبقة واحدة، ويعتمد فلسفة اقتصادية واجتماعية تغير منطق الديمقراطية الليبرالية، ويرى أن تسيطر الدولة على وسائل الانتاج. وقد كان السائد في الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية، وقد عدلت عنه الدول الاشتراكية الآن، إذ انه لم يتحقق التقدم الاقتصادي ولم يوفر الشعب الحياة المطلوبة، بل تحول إلى حكم استبدادي عطل حرية الأفراد، وانتهى الاتحاد

السوفياتي الذي كان يتبنى هذه الديمقراطية، وحل محله (الكومونولث) الذي تقاده جمهورية روسيا. واتخذت الديمقراطية أنماطاً مختلفة في التطبيق، سواء في نمط النيابة الأممية، وهي التي تسمح للناخبين بمراقبة المنتخبين وعزلهم، أو في حق الاقتراع الشعبي، أي أن يقوم أفراد منه بصياغة القوانين ومن ثم عرضها على المجلس النيابي والتصويت عليها، أو في حق الاستفتاء الشعبي في عرض الدستور والقوانين على الشعب، أو في حق الاعتراض الشعبي على القانون خلال مدة معينة، أو في الحكم الديمقراطي المباشر أو بواسطة النواب، إلى آخر ذلك، واتخذت الشورى تعبيير «الراعي والرعية» بديلاً من تعبيير «الحاكم والمحكوم» مما يؤذن بمسؤولية رعاية حقوق الناس وكرامتهم، وقد وردت هذه الدالة المشرقة في قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**^(١) ، قوله ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَ رِعَايَتِهَا ﴾^(٢) ، قوله ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعَايَتِهِ ﴾^(٣).

والشورى تتفق مع الديمقراطية في أمور وتخالف عنها في أمور.

نواحي الاتفاق :

- ١ - ترشيح رئيس الدولة و اختياره، سواء أكان الترشيح من فرد أو حزب أو مؤسسة شورى.
- ٢ - السلطة للشعب في انتخاب رئيس الدولة، سواء أكان انتخاباً من أهل الحل والعقد، أو من عامة الناس.
- ٣ - رفض جميع أشكال الحكم المطلق أو الاستبدادي أو القبلي أو الشيوقرافي. (أي الحكم الكهنوتي) لأن الإسلام غير كهنوتي وليس فيه رجال دين، بل يُعد أفراده الصالحون علماء وفقهاء وكل مسلم هو متسبّل للدين.
- ٤ - تعددية الأحزاب والجماعات ضمن الإطار العام للإسلام (في الإسلام) أو الدستور أو الميثاق (في الديمقراطية).
- ٥ - إقرار الملكية الفردية ضمن مصلحة الجماعة حسب تعاليم الإسلام (في الإسلام) وحسب أحكام الدستور (في الديمقراطية).

(١) المؤمنين : ٨ والمغارج : ٣٢

(٢) الجديد : ٢٧

(٣) رواه الشيخان واللطف للبخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان : ٢٤٢/٢.

٦ - إعطاء الحريات للأفراد ضمن النظام العام.

٧ - اختيار الشعب لممثليه في بيان الرأي.

نواحي الاختلاف :

١ - الشورى مستمد شرعيتها من الوحي الالهي، فمخالفتها تعد معصية لخالفة الحكم الشرعي، بينما الديمقراطية تستمد أصولها من إقرار غالبية الناس للأمور، والناس بشر يخطئون ويصيرون.

٢ - الشورى تعتمد على تكوين المسلم وتربيته تربية إسلامية، فيها خشية الله ومخافته ومراقبته، والنصائح للحاكم والصراحة في القول، فهي علاقة أخلاقية بين الراعي والرعي، بينما الديمقراطية علاقة موقتة للتوفيق بين مصالح الحاكم والمحكوم.

٣ - الشورى - سواء تمثلت في مجلس الشورى، أو أهل الحلّ والعقد - نمط إسلامي تضبط المسؤولية فيه بضوابط القيم الاسلامية فهي عبادة وطاعة، والديمقراطية نمط غربي يفصل بين الدين والحياة، وتجربة حضارية من افراز العقل الفلسفى الانساني، وتحتفل بين عصر وعصر، واناس واناس في العصر الواحد.

٤ - الديمقراطية تعتبر السيادة للشعب، بينما الشورى تعتبر السيادة للشرع والسلطان للشعب في اختيار حاكمه وممثليه. فالدستور والقوانين والتشريعات والمواثيق تكون من الشرع بأصوله في الكتاب والسنة واجتهادات المجتهدين ويختار الشعب منها ما يطبقه التزاما بالقاعدة الشرعية «رأي الامام يرفع الخلاف» أي الخلاف الفقهي التشريعي.

٥ - يختلف النظائران في طريقة مشاركة الأمة للحاكم في الحكم، وفي الديمقراطية تكون المشاركة عن طريق تعدد الأحزاب أو زعامة الحزب، وعن طريق الانظمة المختلفة التي يضعها كل بلد حسب مصالحه، بينما الشورى ترى عدالة الحكم في الجماعة المسكة بأصول الاسلام في ثقافة واحدة وقيم واحدة، وإذا جاز تعدد الأحزاب، فضمن التزامها بالقرآن والسنة وسيادة الشرع، أما الاختلاف في الفروع فيكون عن طريق الاجتهاد.

٦ - يختلف مفهوم الحريات في نظام الشورى الاسلامي والنظام الديمقراطي، فالحريات في الاسلام تكون مقيدة بأوامر الله ونواحية الثابتة، وفي الديمقراطية تكون في ظل القيم التي اتفق عليها المجتمع الغربي.

٧ - مصدر السلطات في الشورى الاسلامية الشريعة الاسلامية، ولا سيما السلطة التشريعية ، فلا يجوز إيجاد أي قانون مخالف للإسلام، والسلطة التنفيذية والقضائية مراقبة من مجلس الشورى وأهل الحل والعقد، مع تقرير استقلالية القضاء في الأحكام.

٨ - الشورى رقابة ثابتة مستمرة للرعاية على رعاتها وعلى نفسها فيما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو حراسة الرأي العام. بينما الديمقراطية رقابتها دستورية تخضع لتقنيات إدارية، وقد تكون رقابة دستورية القوانين التي يضعها الإنسان أو رقابة شرعية القوانين .

٩ - الاسلام يقر منهج الشورى باعتباره ضماناً لمنهجية الاحكام قبل صدورها وبعدها، وهي حق لا يجوز التفريط فيه.

وأخيراً، فإن الشورى تعكس نظاماً لا يفقد فيه طرفاً الحكم حريةهما، ولا يُعفى أحد من مسؤوليته أمام الله وأمام نفسه وأمام رعيته، والرعاية عقد بين طرفين لا يجوز تجاوز مقتضياته^(١).

ملامح من الشورى في العصور الاسلامية :

مضي الحديث في عرض الشورى في عهد النبي ﷺ وعهد الراشدين لأن الدليل الشرعي، كتاباً وسنة واجماعاً، كان في هذين العهدين، وأما ممارسات الشورى في العهود التي تلت، فهي تطبيقات نرى أن نعرض لما تيسر منها لنعطي صورة موجزة واضحة عن مسيرتها في العصور الاسلامية. ومن الواضح أن الشورى لم ترقى إلى نظام شوري متكامل لأسباب كثيرة، وظروف تاريخية وفكرية حالت دون ذلك.

١ - الشورى في عهد بنى أمية :

كان الخلفاء في العصر الاموي، يستشيرون الافراد والجماعات ممن يحضر مجالسهم من اسرتهم وخاصتهم، ومن سادة أهل الشام وقادتهم، ومن زعماء الناس ورؤسائهم في الولايات.

كان معاوية بن ابي سفيان الخليفة الاموي الأول كثير الشورى، يستشير الوفود

(١) مؤسسة آل البيت، الشورى في الاسلام (بحث عبد الهادي بوطالب عن الديمقراطية والشورى) : ١٠٤٩/٣ وما بعدها.

وزعماء الناس وعلماءهم، وكان له عشرة من رجال الشورى، منهم واحد من بنى أمية وواحد من قريش واربعة من اليمينية، واربعة من القيسية^(١)، وكانوا يعارضونه أحيانا.

كما كان يلجأ إلى طرق متعددة في الشورى الخاصة وال العامة.

وقد جرى الأمر على أن يكون لخلفاء بنى أمية مجلس للشورى في دمشق، يتراوح عدده ما بين عشرة إلى خمسة عشر يتغير بعضهم بسبب الموت أو ترك الاستشارة، وقد كان في بادئ الأمر يتتألف من أسرة بنى أمية ورؤساء أهل الشام وزعماء القبائل ثم ضم إليهم العلماء والفقهاء في عهد عبد الملك بن مروان. ومن أشهر من كانوا يستشارون، من العلماء والفقهاء : رجاء بن حبيبة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وأبراهيم بن أبي عبلة العقيلي. وقبيبة بن نذيب الخزاعي^(٢).

ومن رؤساء أهل الشام : الضحاك بن قيس الفهري^(٣)، وعبد الله بن عضاه الأشعري^(٤)، والحسين بن نمير السكوني^(٥)، وعبد الرحمن بن عثمان الثقفي^(٦)

(١) المراد باليمينية والقيسية القبائل التي من اليمين والتي من شمال الجزيرة العربية الموجدون في بلاد الشام والعراق والجان.

(٢) رجاء بن حبيبة الكندي الفلسطيني، كان ثقة فاضلاً كثير العلم، شيخ علماء الشام الذي ظل مع الخلفاء الامويين: عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وسلميـان، ومع عمر بن عبد العزيـز. أشرف على بناء المسجد الأقصى وقبة الصخرة في القدس. توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ.

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من أكبر علماء العصر الاموي. محدث فقيه، عاش بالمدينة المنورة. وتوفي بها سنة ١٢٤ هـ.

- أبراهيم بن أبي عبلة العقيلي عالم قارئ محدث، كان له منزلة مقرية عند الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيـز، وكان ناصحاً مشيراً، رفض أن يتولى خراج مصر توفي بدمشق.

- قبيصة بن نذيب الخزاعي. من العلماء في الحديث والفقـه، ثقة مأمون وـكان صاحب خاتـم الخليفة عبد الملك بن مروان ومشورته، توفي سنة ٨٦ هـ بالشـام.

(٣) الضحاك بن قيس الفهري : سيد قبيلةبني فهر القيسيـة في عصره وأحد الولـاة لبني أمـية ونصـيرـهم، اشتـرك في فـتح دمشق، تـولـى ولـاية الكـوفـة في عـهد مـعاوـيـة بنـ ابـي سـفـيـان قـتـلـ في مـعرـكة (مرـجـ رـاهـطـ) سـنة ٦٤ هـ.

(٤) عبد الله بن عضـاه الأـشعـري : من رـجالـاتـ الدـولـةـ الـأـمـوـيـةـ، اـشـتـرـكـ فيـ وـقـعـةـ الـحـرـةـ، بـعـثـهـ يـزـيدـ بنـ مـعاـوـيـةـ لـيـاتـيـ بـرـاسـ عـبدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ سـنةـ ٦٣ـ هـ.

(٥) الحـسـينـ بنـ نـميرـ السـكـونـيـ الـكـنـديـ، قـائـدـ مـقـدـمـ منـ قـوـادـ الدـولـةـ الـأـمـوـيـةـ منـ أـهـلـ حـمـصـ، اـشـتـرـكـ فيـ حـصـارـ الـكـعـبـةـ أـيـامـ يـزـيدـ بنـ مـعاـوـيـةـ وـقـتـلـ فيـ مـعرـكةـ اـبـراهـيمـ اـشـتـرـكـ منـ اـصـحـابـ الـخـتـارـ سـنةـ ٦٧ـ هـ.

(٦) عبد الرحمن بن عثمان الثقـفيـ : من رـجالـاتـ بـنـيـ اـمـيـةـ وـمـسـتـشـارـيهـ قـتـلـ الـخـتـارـ بنـ اـبـيـ عـبـيدـ الـثـقـفـيـ عـامـ ٦٦ـ بـالـكـوـفـةـ.

ومسلم بن عقبة الفهري ^(١) وحسان بن مالك بن بحدل الكلبي ^(٢)، ودروج بن زبیاع الجذامي ^(٣) ، والابرش بن الولید الكلبی ^(٤) ویزید بن خالد بن عبد الله القسّری ^(٥) ، واسماعیل بن عبد الله القسّری ^(٦) .

ومن بني أمیة : عمرو بن سعید بن العاص ^(٧) ومسلمة بن عبد الملك ^(٨) وسلیمان بن عبد الملك ^(٩) ومحمد بن مروان ^(١٠) وعمر بن عبد العزیز ^(١١) ویحیی ابن الحکم ^(١٢) عبد الرحمن بن الحکم ^(١٣) وخالد بن عبد الله بن

(١) مسلم بن عقبة الفهري : كان من اکبر قواد بني امیة ومستشاریهم ومن اکبر دهاء الرجال وقساتهم، غزا المدينة في وقعة «الحرقة» ومات عام ٦٣ هـ بين مكة والمدينة.

(٢) حسان بن مالك بن بحدل الكلبی من امراء بادیة الشام في عهد بني امیة، ومن قادة الجيش عند الخليفة معاویة بن ابی سفیان في معرکة صفين، اذْر مروان بن الحکم شرطته، وصفه عبد الملك بقوله

: جمع طاعة أهل الشام، ودهاء أهل العراق، وفقه أهل الحجاز، توفي سنة ٨٤ هـ

(٤) الابرش بن الولید الكلبی . اسمه سعید بن الولید، من كتاب هشام بن عبد الملك ومستشاره وأصله من تدمیر في بلاد الشام. وكان مع مروان بن محمد ، وتوفي في اوائل دولة بني العباس.

(٥) یزید بن خالد بن عبد الله القسّری: كان هو وأبوه من رجالات بني امیة وخلصائهم الا ان ابا خالد قتل في العراق فانتقل منها الى دمشق وانتهز فرصة الاضطراب على الخلافة في اواخر بني امیة، فاعلن نفسه امیراً للمسلمین فقاتلته مروان بن محمد بدمشق سنة ١٢٧ هـ.

(٦) اسماعیل بن عبد الله القسّری : من رجالات بني امیة وكان قد خرج على هشام بن عبد الملك وهرب سنة ١٢٧ هـ حتى اتى الكوفة وتوفي سنة ١٣٢ هـ

(٧) عمرو بن العاص امیر من الخطباء البلغا، ولی مکة والمدينة لمعاویة بن ابی سفیان وابته یزید، وقدم الشام، وامتنع أيام خلافة عبد الملك في دمشق، فحاصره عبد الملك وتغلب عليه وقتلته سنة ٧٠ هـ.

(٨) مسلمة بن عبد الملك . ابن الخليفة عبد الملك امیر من أشهر قواد بني امیة له فتوحات مشهورة، سار في مئة وعشرين ألفاً لغزو القسطنطینیة، في زمن اخیه سلیمان بن عبد الملك، وبنی مسجداً قرب القسطنطینیة، سنة ٩٦ هـ، وولاه اخوه یزید امیر العراقيین ثم ارمیینیة، وغزا الترك والستند سنة ١٠٩ هـ ومات بالشام سنة ١٢٠ هـ.

(٩) سلیمان بن عبد الملك : الخليفة الاموی، ولی الخلافة بعد اخیه الولید (سنة ٩٦ هـ) وكان بالرملة، فلم يتختلف عن مبایعه أحد. جهز جیشاً كبيراً وسیره في السفن بقيادة أخيه مسلمة لمحاصرة القسطنطینیة، وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانت في أيدي الترك. وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر الا أيامها، توفي عام ٩٩ هـ.

(١٠) محمد بن مروان : ابن الحکم الاموی، امیر من الشجاعان الابطال، كان والیاً للموصل والجزیرة وأرمیینیة وأذربیجان، وله وقائع وحروب مع الروم، وهو والد مروان آخر خلفاء بني امیة، توفي عام ١٠١ هـ.

(١١) عمر بن عبد العزیز : الخليفة العادل، ولد ونشأ بالمدينة وولي امارتها للولید بن عبد الملك، ثم استوزره سلیمان بن عبد الملك بالشام، وولی الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ، واخباره في عده وحسن سياساته كثيرة، وكانت خلافته سنتين ونصف. توفي سنة ١٠١ هـ.

(١٢) یحیی بن الحکم : یحیی بن الحکم البکری الجیانی المعروف بالغازال، شاعر من اهل الاندلس كان مقریاً من امراء الاندلس وملوكها.

(١٣) عبد الرحمن بن الحکم : عبد الرحمن بن الحکم بن ابی العاص الاموی، اخو مروان الخليفة، كان حاضراً عند یزید لما جيء اليه برأس الحسین، فرثاه، فاسکته یزید، توفي نحو ٧٠ هـ.

خالد^(١) وخالد بن يزيد بن معاوية^(٢) وأخوه عبد الله بن يزيد بن معاوية^(٣).

الشوري في مجالس الولايات :

كان للولاة مستشارون في جميع أنحاء دولة بني أمية، يشبهون شبها واضحاً في صفاتهم وأعمالهم أعضاء مجلس شورى دمشق، ففي المدينة المنورة كان مجلس الشوري ضم عدداً من الصحابة وكبار العلماء والفقهاء، وذلك بفضل عمر بن عبد العزيز حين كان وليا على المدينة المنورة، ومنهم الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بالاجتهاد والفتيا، منهم : عروة بن الزبير^(٤) وعبد الله بن عتبة^(٥) وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٦) وأبو بكر بن سليمان بن حثمة^(٧) وسليمان بن يسار^(٨) والقاسم بن محمد ابن أبي بكر^(٩) وسالم بن عبد الله بن عمر^(١٠) وعبد الله بن عمرو^(١١) وعبد الله بن

(١) خالد بن عبد الله : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، من أهل دمشق، ولد مكة عام ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، ثم ولد هشام بن عبد الملك العراقيين (الكوفة والبصرة) سنة ١٠٥ هـ . فاقام بالكوفة وطالت مدة الى أن عزله هشام عام ١٢٠ هـ ، وامر أن يحاسبه، فسجنه يوسف وعذبه بالحيرة، ثم قتله أيام الوليد بن يزيد. توفي عام ١٢٦ هـ .

(٢) خالد بن يزيد بن معاوية : أبو هاشم، حكيم قريش وعالماً في عصره، اشتغل بالكمياء والطب والنجوم، فاتقنتها وألف فيها رسائل، وكان موصوفاً بالعلم والدين والعقل توفيق في دمشق عام ٩٠ هـ .

(٣) عبد الله بن يزيد بن معاوية : حفيد معاوية بن أبي سفيان. كان فارساً من أرمي العرب، كريماً شهماً من خيرة شباب قريش، وكان يسمى الاسوار لشجاعته.

(٤) عروة بن الزبير: عروة بن الزبير بن العوام القرشي، والده أحد الصحابة المبشرين بالجنة، وهو أحد الفقهاء السبعة الكبار بالمدينة المنورة. كان عالماً فقيهاً صالحًا كريماً، لم يدخل في شيءٍ من الفتنة التي حصلت في صدر الإسلام، أقام بمصر سبع سنين وكان يتربّد على دمشق ثم عاد إلى المدينة وتوفي فيها سنة ٩٤ هـ .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : كان ثقةً مأموناً كثير الحديث جاماً للعلم شاعراً، أحد الفقهاء السبعة، توفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ .

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن : ابن الحارث المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، من سادات التابعين وفقهائهم، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ .

(٧) سليمان بن حثمة: كان قارئاً يُؤمِّن النساء في عهد عمر ثم عهد أبي عثمان بن عفان الخليفة الثالث الراشد بإمامية الرجال والنساء، أمِّه الشفاء بنت عبد الله كانت قاضية للحساب في عهد عمر.

(٨) سليمان بن يسار : أحد آئمة المدينة، عالم فقيه، محدث، ولد سوق المدينة في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي عندما كان وليا على المدينة، توفي بالمدينة سنة ١٠٣ هـ في خلافة يزيد بن عبد الملك

(٩) القاسم بن محمد بن أبي بكر : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، رئيْسُ السيدة عائشة زوجة النبي (ص)، كان صالحًا ثقةً عالماً، عمي في آخر عمره وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) سنة ١٠٨ هـ .

(١٠) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي : أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وثقاتهم علمائهم وأورعهم. توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ .

(١١) عبد الله بن عمرو الحضرمي : كان ثقةً فقيهاً قليلاً في الحديث، من حلفاءبني أمية المقربين إليهم، سمع الحديث من عمر بن الخطاب وروى عنه.

عامر بن ربيعة^(١) وخارجية بن زيد^(٢) وسعيد بن المسيب^(٣).

وكان في العراق مستشارون من الصحابة والفقهاء والعلماء والنسابة^(٤) والخطباء والشعراء ورؤساء القبائل يستشيرهم الولاة المتعاقبون على الولاية وكانوا كثراً، وكذلك في خراسان ومصر.

وكان مجلس شورى المدينة المنورة ارقى المجالس واحسنها تنظيماً لأن المدينة مهاجر رسول الله وحاضرة الخلافة الراشدة، ويليه في دقة التنظيم مجلس الشورى بخراسان وكان يحتوي على رؤساء القبائل وأمراء الجيش وأهل الخبرة والدرية بشؤون الحرب من العرب ومواليهم من العجم.

على أن الشورى الفردية والجماعية، كانت فاشية في عهدبني أمية اتبع فيها وصية معاوية لابنه يزيد فهو يقول له فيها «اذا اردت امراً فادع اهل السنّ والتتجربة من المشايخ واهل التقوى فشاورهم ولا تخالفهم واياك والاستبداد برأيك فان الرأي ليس في صدر واحد، وصدق من اشار عليك اذا حملك على ما تعرف، واخزن ذلك عن نسائك وخدمك»^(٥) ووصية مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز والتي مصر «استشر جلساًك واهل العلم»^(٦)، ووصية عبد الملك بن مروان «اذا انتهى اليك مشكل فاستظهر عليه بالمشاورة، فانها تفتح مغاليق الامور المبهمة»^(٧). ووصية عمر بن عبد العزيز لرجاء بن حيبة في محاسن الشورى «ان ملاقاً الرجال تلقي لاوليائهما، وان المشورة والمناظرة بباب رحمة، ومفتاح بركة، لا يصل معهما رأي ولا يقدع معهما حزن»^(٨) وكانت موضوعات الشورى متعددة في الحكم والامور الحربية وتعيين الولاة

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة . ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان، كان عالماً فقيها قائدًا لفتح سجستان وببلاد أخرى من فارس وافغانستان، ولـي البصرة في أيام معاوية، مات بمكة سنة ٥٩ هـ.

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثقة كثير الحديث، انصاري من بني النجار والده الصحابي المشهور زيد بن ثابت، ادرك خلافة عثمان وتوفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ في خلافة عمر بن العزيز.

(٣) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن أكبر علمائها، كان ثبتاً كثير الحديث فقيها مأموناً ورعاً جمع بين الحديث والفقه والورع، كان يعيش من التجارة بالزيت، وكان من أعلم الناس باقضية الرسول (ص) وقضية عمر بن الخطاب، وكان من أكثر الناس تعبيراً للرُّوحِيَّةِ المُنَمِّيَّةِ. توفي بالمدينة عن أربع وثمانين عاماً وذلك في سنة ٩٤ هـ.

(٤) الذين يعرفون أنساب الناس والقبائل.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية : ٢٣٠/٨

(٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد : ٤٢/١

(٧) الكلندي، الولاية والقضاء : ٤٨

(٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي . ٣٠٦/٢

والعمال والموظفين وولاية العهد وأمور العهد وأمور الصلة والزكاة، والقضاء وفرض الضرائب، والأحداث السياسية وشئون الجماعات المعارضة لهم في الحكم، وال الحرب الخارجية وفتح البلدان.

وكان بنو أمية يراوحون في ذلك بين اساليب متعددة فتارة يعرضون الأمر على جمهور الناس وجماعتهم، واخرى يعرضونه على طائفة من سادة الناس وقادتهم، وحيانا يعرضونه على رجل او رجلين من خاصتهم وثقاتهم. وكانوا يقبلون المشورة والنصح وقلما يعرضون عن بعضه، ويجهدون في غيره، وكثيرا ما كانوا يتجردون من عواطفهم واهوانهم في قبول المشورة.

ومن الملاحظ ان مجالس الشورى في عهد بنى امية لم تكن مجالس بالمعنى المعروف اليوم، ولم يكن لها تنظيم ثابت او اسس واضحة في اختيار اعضائها وترتيب اجتماعاتهم واصدار قراراتهم، وانما كان المستشير، خليفة كان او واليا او قائدا عسكريا يدعو المستشارين جماعة او افرادا، ويأخذ من ارائهم ما يعلم به من غير الزام لا في الاستشارة ولا في العمل بها.

الشورى في الاندلس والمغرب :

يبدو أن الشورى في الاندلس في عهد بنى امية كانت احسن تنظيما منها في الشرق، اذ كان لها (مجالس مشورة) يحضرها عدد من افراد الاسرة الاموية وكبار رجال الدولة، وكان الوزراء هم صلب جماعة الشورى حول الامير، وقد تميزت في عهد عبد الرحمن بن الحكم^(١)، بأنها صارت هيئتين :

١ - هيئة شوري الامارة : وتتألف من الوزراء وخصصت لهم دار في القصر سميت «بيت الوزارة» او «بيت الوزراء» يلتزمون بالحضور يوميا فينظرون فيما يقرره الامير من امر ونهي، ويبعث احيانا اليهم بالرقاع والرسائل، وكانوا يراجعونه في الرأي وقد عين الامير لهم كتابا. وكانوا يختارون من اولي الاحلام والنهى والمعرفة والذكاء، وقد صور هاشم بن عبد العزيز احد اعضاء هيئة شوري الامارة كيفية عمل الهيئة، قال «كان الامير محمد^(٢) ابصر الناس بالرأي وانفذهم لوجوهه، فكان يجمعنا للمشورة على رسم من قبله، فنقتهد، ويقول كل واحد مما يحضره، فان

(١) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الاموي، رابع ملوك بنى امية في الاندلس، ولد في طليطلة، ويوبع بقرطبة سنة ٣٠٦ هـ، بنى المساجد في الاندلس ومنها مسجد اشبيلية، وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٨ هـ.

(٢) اى محمد بن عبد الرحمن بن الحكم من الحكم من ٢٢٨ - ٢٧٣ هـ.

وافق ما قد انتقامه هو امضاه عن تحصيل، وان كان في الرأي خلل ناظرنا على خطأه، وقلب لنا وجوهه وعدلنا عنه بحجاج وتبنيان لأفكار تدفعه فنصفي افهمانا اليه ونختاره^(١). ولم يكن لها عدد محدد فاحيانا يبلغون ستة عشر وأحيانا أقل من ذلك، وكان يختارهم الأمير او الخليفة ويعزلون بأمرهما ويأخذون رواتبهم من الدولة. وقد ظل العمل بهيئة الامارة الى عهد الحاجب المنصور^(٢) حيث تضاعل العمل بها واتخذت دار الوزارة لحاكمة المذاوئين للحاجب المنصور.

هيئة شوري القضاء :

وهي هيئة تتتألف من العلماء والفقهاء يستشيرهم القاضي في احكامه، وكان يسمى كل واحد منهم «الفقيه المشاور» وكانوا كثيرين لانتشار القضاة في المدن والقرى في الاندلس. وكان يرأس هذه الهيئة رئيس يعبر عنه بأنه (كان مقدما في الشورى) او (كان صدرا في اهل الشورى) او (ولي الشورى)، ثم صار يطلق على هذه الهيئة في اواخر دولة بنى امية اصطلاح «خطة الشورى» وقد انتشر في عهد المرابطين والموحدين.

وكان من حق القاضي ان يختار الفقهاء المشاوريين، لكن في «خطة الشورى» كان يستأنن الأمير في اختيار اعضائها، وكانوا يأخذون رواتبهم من الدولة، على انهم لم يكن لهم مكان خاص يجتمعون فيه الا في دار القضاة فهي دار للقضاء ودار للشورى^(٣)، واحيانا كانت تؤخذ استشارتهم بالكتابة واحيانا يستشارون فرادى وهذا يشبه الى حد كبير عمل المحلفين مع القضاة في البلاد الغربية.

ومؤهلات الفقيه المشاور هي التبحر في الفقه المالكي وحفظ الرأي والعلم بالذوازل. واحيانا كان يعين اناس لنباهة بيوتهم او من هم ادنى علماء او ورعا من غيرهم.

على ان الامراء كانوا يرجعون في امور الشريعة الى العلماء والفقهاء يستشிரونهم ويأخذون برأيهم لأنها امور دينية ملزمة، ذكروا أن الأمير عبد الله^(٤)، كان لا يقدم امرا ولا يؤخره الا عن مشورة اهل العلم والفقه^(٥).

(١) ابن حيان، المقتبس : ١٣٤

(٢) هو أبو عامر بن عبد الله بن أبي عامر المعافري، كان من أبرز حكام الاندلس في عهد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر واستقل بالأمر بعد ذلك، وكانت له حروب مع الأفرنج. توفي سنة ٣٩٢ هـ في مدينة سالم بالأندلس

(٣) لسان الدين بن الخطيب، الاحاطة . ٤ / ٢٥٤

(٤) حكم من سنة ٢٧٥ - سنة ٣٠٠ هـ

(٥) ابن حيان، المقتبس : ٧٤

هكذا كانت الشورى في العهد الاموي، أما في عهد ملوك الطوائف (من سنة ٤٠٨ هـ إلى سنة ٤٨٤ هـ) فقد ضعفت وأصبحت مجالس الشورى هيئات مشيخية لكل أمير أو ولاية، تشكل منها مجلس الشورى، مثل مشيخة الوزراء، ومشيخة الوزراء الاقادم، ومشيخة الفتيا الصقالبة، ومشيخة الموالي العامرية، ومشيخة البربر، والملأ والجماعة.

ولم يكن للعلماء والفقهاء دور كبير في المشورة، بل استعملهم أمراء الطوائف لاثبات شرعية قراراتهم، وقليل من الأمراء من اعتمد عليهم في الشورى، كزهير الفتى العامري في المرية ودانية والجزائر^(١) ومن بعده معن بن محمد بن صماد التجيبي^(٢)، ومثل حبّوس صاحب غرناطة الذي كون مجلساً لمشورته من بني عمومته^(٣). ومن الجدير بالذكر أن من جاء بعده أهل ذلك واعتمد على استشارة يهودي هو ابراهيم بن النغريلة اليهودي^(٤)، وكان أمراء اشبيلية لا يهتمون بالشورى إلا لاعطاء فتوى تقوى موقف الأمير في أمر من الأمور.

إلا أن الأمر كان يختلف في قرطبة حاضرة الاندلس وأم المدائن وموئل الاجتهداد الفقهي، فقد اعتمد أمرها أبو الحزم ابن جهور على شورى الجماعة اعتماداً كلياً، فكان يستشير «الجماعية» في كل أمر ويعمل بمشورتهم، والجماعية كانوا من الوزراء والفقهاء، وقد استطاع بذلك أن تكون دولته في قرطبة دولة قوية محكمة نموذجية، وتبعه ابنه ابو الوليد بن جهود في ذلك، ولكن أبناءهم تركوا هذا الأمر فضاعت دولتهم.

وأما الشورى في دولة المرابطين (٤٤٨ - ٥٣٩ هـ)، فقد اعتمد يوسف بن تاشفين^(٥) حكم الشريعة في كل أمر، وردّ أحكام البلاد إلى القضاة، وقرب إليه العلماء والفقهاء، لكنه لم يكن يعقد مجالس للشورى إلا قليلاً وفي الأمور المهمة، مثل محاربة سقوط بن محمد^(٦) صاحب سبتة الذي رفض السماح لابن تاشفين بالعبور، إلى

(١) أحد زعماء الطوائف، حكم المرية، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

(٢) أحد ملوك المرية، تغلب على ملوك الطوائف حوله. توفي سنة ٤٤٣ هـ في المرية.

(٣) حبّوس بن ماكسن بن ذيري الصنهاجي، ملك البيبرة وغرناطة. توفي بغرناطة سنة ٤٢٨ هـ

(٤) أو اسماعيل أو اشمول، ذمي غير اندلسي وفدي على غرناطة سنة ٣٩٩ هـ وترقى حتى وذر لحبّوس صاحب غرناطة، ثم لابنه باديس، بقلم المحقق احسان عباس، مقدمة كتاب الرد على ابن النغريلة اليهودي

لابن حزم :

(٥) يوسف بن تاشفين بن ابراهيم الصنهاجي، أمير المسلمين وسلطان المغرب الأقصى والأندلس بيانى مدينة مراكش، غزا الاندلس وصالح ملوكها على الطاعة له، وقد انتصر على الإفرنج في وقعة «الزلقة» توفي بمراكش سنة ٥٠٠ هـ.

(٦) هو سقوط البراغوطى مولى ادريس بن يحيى امير دولة ال حمود، تغلب على مدينة سبتة التي اخذها منه يوسف بن تاشفين سنة ٤٧١ هـ.

الأندلس لمحاربة الأذفونش^(١)، وكذلك محاربة ابن عباد^(٢) حين خالف أمره. وبقيت المشاورة في الفقهاء ثم تحولت في عهد علي بن تاشفين^(٣) إلى (مجلس أهل الحل والعقد) المكون من الفقهاء والقضاة وقرابة علي بن يوسف وأخويه تميم وابراهيم ونواب القبائل.

وأما الموحدون، فقد جعل المهدى بن تومرت مؤسس دولة الموحدين^(٤) عشرة سماهم «أهل الجماعة» هم الوزراء، ثم توسع وأسس طبقة ثانية بلغوا الخمسين للشورى من رؤساء القبائل، ولكن كانت استشارتهم شكليّة، وقد جعل خليفته عبد المؤمن^(٥) هيئة شورى سميت «ashiyaخ الموحدين»، ومع مرور الزمن وجدت هيئات استشارية أخرى مثل «هيئة أشيياخ الجنادلسي» و«هيئة أشيياخ العرب» و«جماعة السادة» من بني عبد المؤمن، وهذه الأخيرة وُجدت لها دارٌ خاصة للجتماع دعيت «دار القرابة»، وكان أعضاؤها يستشارون في شؤون الحرب والأمن والأموال العامة. ويلاحظ أن الموحدين أحدثوا في النظام الشورى «تطويراً» واضحًا للمشودة في أمور الدولة – ما عدا الخلافة – فقد جعلها عبد المؤمن وراثية في أبنائه، ولكنها لم تصل إلى أن تصبح نظاماً قائماً.

٣ - الشورى في عهد العباسيين :

تضافرت الروايات على أن العباسيين كانوا يستشرون رجال الدولة ويقررون العلماء والفقهاء ويستشرونهم سواء في عصر قوة الدولة العباسية (من سنة ١٣٢ - سنة ٢٣٢ هـ)، او في حال ضعفها (من سنة ٢٢٢ - سنة ٥٩٠ هـ) او في حال انحصرها في بغداد وما حولها (من سنة ٥٩٠ - سنة ٦٥٦ هـ) وسقوط بغداد على يد هولاكو وانتهاء الخلافة العباسية، وهذه الفترة كان فيها دول الاتباكة وخوارزم والدولة الايوية.

(١) الاندقونش أحد ملوك المقاطعات الإسبانية، غزا الأندلس وخرّب كثيراً من البلدان وقتل أهلها وهزمه ابن تاشفين في معركة الزلاقة سنة ٤٧٩ هـ.

(٢) هو محمد بن عبد المعتمد على الله، صاحب اشبيلية وقرطبة، شاعر عالم استنجد بابن تاشفين ضد الأقرنچ وكانت معركة الزلاقة، وأسر ابن تاشفين ابن عبد ونقله إلى مراكش وفيها توفي سنة ٤٨٨ هـ ١٠٩٥ م

(٣) علي بن تاشفين الصنهاجي وتولى الإمارة بعد أبيه يوسف من سنة ٥٠٠ - ٥٣٧ هـ

(٤) محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي، مؤسس دولة الموحدين توفي سنة ٥٢٤ هـ ١١٣٦ م.

(٥) عبد المؤمن بن عبد المهدى بن تومرت تولى دولة الموحدين من سنة ٥٢٤ - ٥٥٨ ودفن في مدينة سلا بالغرب.

ولم تكن للشوري مجالس ولا هيئات، وإنما كانت استشارات فردية أو استشارات لمجموعة من الناس بحسب دعوة الخليفة أو الامير أو الوالي، وربما كان للاستقرار الحضاري أثر في ذلك، على الرغم من ازدهار الثقافة والعلوم وكثرة العلماء والفقهاء، وأبرز ما كانت تجري الاستشارة فيه في أمر ولادة العهد والشؤون العسكرية، ولم تكن الشوري في عهدهم واجبة ولا ملزمة، ولم يكن لها أثر كبير في تسيير شؤون الدولة.

٤- الشوري في العالم الاسلامي بعد سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية :

مبدأ الشوري الذي يقف على طرفي نقیض مع الاستبداد لم يكن له وجود في العهد المغولي، أي في منتصف القرن السابع إلى أوائل القرن العاشر الهجريين، لأن المغول - وثنين و المسلمين - كانوا ذوي نزعه استبدادية دموية.

ودولة المماليك كانت دولة الأقلية العسكرية، حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية متميزة من الاتراك والجراسسة، وكانت الشوري في عهدهم ممارسة لها مظهران:

أ - مظهر ديني : يتمثل في حرص السلاطين على استشارة الفقهاء والقضاة فيما يتعلق بالأمور الشرعية، لعدم المام بعض السلاطين بأحكام الشرع الشريف، وكان ذلك يتم في دار العدل أو محكمة المظالم، ويحضر المجلس قضاة العسكر الثلاثة : الشافعي، والحنفي، والمالكي. فكان تمسّك المماليك بتطبيق الشوري في الشؤون الدينية واضحًا، وكانوا يتبعون المشورة فيها ويعملون بها.

ب - مظهر سياسي : ويتمثل في استشارة كبار رجال الدولة من العسكريين والقضاة وبعض الموظفين، وقد عرف أجتماع المشورة هذا باسم «المشور» ويرأسه السلطان ويحضره رئيس العسكر والخليفة العباسى والوزير وقضاة المذاهب الاربعة وأمراء المائين وهم (٢٤) أربعة وعشرون أميراً ومفتو دار العدل ووكيل بيت المال والقاضي الحنبلي، وتعرض فيه المسائل للاستشارة وبيان الرأي فيها، وقد يكثر العدد أو يقل بحسب رأي السلاطين واهتمامهم.

وعرفت في دولة المماليك ألقاب مثل «مشير الدولة» و«مشير السلطنة» و«مشير الملوك والسلطانين» وكان أصحاب هذه الألقاب يستشارون في بادئ الأمر، ثم أصبحت القابهم نوعاً من التشيريف والتكريم.

ونرى من ذلك أن الشوري لم تأخذ شكلاً محدداً في هذا العصر، ولم تكن لها وظائف وترتيبات ذات أثر في شؤون الدولة السياسية والعسكرية، مع أن دولة المماليك التي إليها قوة المسلمين بعد أن تحطم قواهم في الاندلس والمغرب وهيسن جناحهم في المشرق.

٥ - الشورى أيام الدولة العثمانية :

كانت ممارسة الشورى في الدولة العثمانية - في بادئ أمرها - شأن الشورى في الدولة الأموية، يستشير فيها الغازى أو السلطان إخوانه ورؤساء القبائل والمقربين إليه، وكثيراً ما يكون للغازى أو السلطان صفيّ من العلماء يستشيره، وهي استشارات فردية أو جماعية، ولا تكون إلا حسب رغبة الحاكم، ذكر القرمانى أن السلطان مراد خان كان يعتنى بشأن العلم والعلماء والمشايخ والصلحاء، وكان يستشيرهم ويطلب منهم الدعاء^(١)، وقد ذكر طاش كبرى زاده أن السلاطين والخلفاء الاتراك كانوا يستشرون العلماء والصالحين، وكثيراً ما كانوا يكلفون الوزراء بالذهب إلينهم واستشارتهم واستنصارهم، بل إن الفقهاء كانوا يشوروون على السلطان ابتداءً كما فعل المولى علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي مع السلطان سليم الأول^(٢).

وكانت أول محاولة منظمة للشورى في الدولة العثمانية سنة ١٢٥٥ هـ، حين صدرت الإرادة الشاهانية^(٣) بالخط الهمائيني^(٤) بوضع الدستور، وجاء فيها «أن يجتمع هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض أيام يصيير تعينها ويتكلموا^(٥) بحرية غير متاخرين عن إبداء آرائهم ومطالعاتهم ويذاكروا من جهة القوانين المقتضية فيما يخص الأمانة على الأنفس والأموال وتعيين الويركتو، ويتكلموا^(٦) في قضية التنظيمات العسكرية أيضاً في دار شورى السرعسكنى»، ثم يطلب بعد ذلك أن يتم هذا بحضور جميع العلماء والوكلاء^(٧).

ثم قامت الدولة العثمانية بإيجاد مؤسسة للشورى، وذلك باصدار الدستور بالارادة السنوية في ثامن ذي الحجة سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٧١ م بإيجاد نظام شورى الدولة الأساسي في المحاكم، ثم تبع ذلك بإيجاد مؤسسة شورية سميت بـ «مجلس المبعوثان» خصم ممثلين عن رعايا الدولة العثمانية في مختلف البلاد الإسلامية التابعة للدولة العثمانية.

(١) القرمانى، أخبار الدول وأثار الأول . ٢٢٢/٣ .

(٢) طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : ١٧٤

(٣) الإرادة الشاهانية أي أمر السلطان الحاكم

(٤) الخط الهمائيني، أي الإرادة السلطانية العليا.

(٥) أي ان يتكلموا وان يتذاكروا.

(٦) أي ان يتكلوا وان يتذاكروا وان يتتكلموا

(٧) الدستور العثماني ، المقدمة . ٤/١ .

وقد أنشئت كذلك مؤسسة شورية تمثل في أول مجلس نواب في عهد الخديوي إسماعيل سنة ١٨٦٦م^(١)، وكان عمله صوريًا وليس له أهمية تذكر، وأعيد تشكيله في عام ١٨٨١م عندما تأزم الوضع بين الخديوي توفيق^(٢) وبين رجال الثورة العربية، فتألف من اثنين وثمانين عضواً، وكان رئيس كتبة المجلس في ذلك الوقت هو عبد الله فكري باشا^(٣).

الإسلام والأنظمة الحديثة للشوري

يُبَيَّنُ أن الشوري من قواعد الحكم الإسلامي، ومبدأ أساسى دعا إليه الشارع الحكيم، وأوجبه على الناس، ولا سيما حكامهم، وشرحنا أدلة الشريعة على ضرورة الشوري لمجتمعاتنا، وبحثنا في موضوع إلزاميتها، وتناولنا موضوع مجالس الشوري، وأهل الحلّ والعقد وصفاتهم وأعمالهم، فيما ذكره الفقهاء، واستعرضنا شيئاً من تطبيقات الشوري في مختلف المجالات، وممارسة الدول الإسلامية لها.

ولا بد لنا من أن نتناول، بعد ذلك كله، أهمية تطبيق الشوري وتنظيماتها بالمفهوم الإسلامي في مجتمعاتنا الحديثة، وكيفية الأخذ بالأساليب الحديثة للشوري بحيث لا تتعارض مع أحكام الإسلام.

الإسلام والمؤسسات الشورية الحديثة :

إن الشوري ضرورية للمجتمعات الإسلامية التي تريد السير في الطريق الصحيح للنهضة، لاستكمال عناصر قوتها في مدارج النمو والتقدم، واستقرار الحياة القائمة على التفاهم والحوار واحترام الرأي، وتقدير حرية الكلمة الملتزمة، والنقد البناء لمصلحة الأمة ومصلحة الحكم. وهي ضرورية للبشرية جموعاً في مختلف بقاع الأرض. والإستبداد بالرأي من لدن الحكم، أو من فئة حاكمة أو من حزب حاكم يؤدي إلى تقهقر المجتمعات وتخلف الأمة.

والشوري لا تنافي الحزم والضبط وتطبيق القانون وتنفيذ النظام، بل إن الشوري ترسّخ الإنضباط والحزن، وتؤكد احترام القانون والنظام وطاعتھما وتطبیقھما على الوجه الأكمل، لأنها تقوم على القناعة والرضى والتوصل إلى الرأي الأصوب.

(١) الخديوي إسماعيل حاكم مصر.

(٢) الخديوي توفيق ابن الخديوي إسماعيل

(٣) من علماء وكتاب مصر في أواخر القرن التاسع الهجري.

وقد مرت البلاد الإسلامية - ومنها البلاد العربية - في أدوار من الحكم الإستبدادي، أفقدتها كثيراً من عناصر نموها، وأدى بها إلى التأخر الفكري والسياسي، فعاشت في عهود ظلام، في الوقت الذي كان العالم يصحو على نهضة غربية شاملة، وكانت تتأكد لدى حكوماته وشعوبه الشورى في صورة الديمقراطية، حتى أصبحت شوراهم ممثلاً في مجالسهم النيابية المنتخب أعضاؤها من أبناء شعوبهم، أو المعينين من حكوماتهم الديمقراطية كما هو الحال في تعيين مجالس الأعيان واللوردات. بينما ضاعت معالم الشورى في حياتنا، وكدنا ننساها، فأصبحنا في حاجة ماسة إلى ممارسة الشورى المنظمة، وإلى أن نضبط مصطلحاتها ومفاهيمها، لا في إطار التصور التقليدي، ولكن في إطار تصور حديث لا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها، حتى تستقر قواuderها، وترسو مبادئها في نفوسنا وسلوكنا ومجتمعنا، ونسن حيد شخصيتنا وأصالتنا، ويتصل حاضرنا بماضينا.

وإن الدول الحديثة - على اختلاف نظمها - اتخذت أنماطاً شتى لتحقيق معنى الشورى وتطبيقه في مجتمعاتها، معتمدة على الديمقراطية وفكرة العقد الاجتماعي التي قال بها كل من لوك وهوبيز وروسو، وإعطاء الأقلية حقها في إصدار القرارات العامة، بينما كانت لا تشترطها في اختيار رئيس الدولة^(١).

وإذا كان الإسلام قد وضع قواعد الشورى وجعلها واجبة على الأمة، وذهب كثير من العلماء إلى إلزامية الأخذ بها، فقد ترك كيفية إخراج الشورى وأساليب تطبيقها إلى الأمة، لتبقى في سعة من أمرها، تأخذ ما تراه الأوفق والأصلح لها، بحسب تطور المجتمعات وتتطور أعرافها وأنماط حياتها وظروف بيئاتها وأزمانها.

وقد أوضحنا أن الأمة الإسلامية مارست الشورى في أساليب شتى، فقد اتخذت مجالس الشورى، واعتمدت أهل الحل والعقد مؤسسة للشورى، واتخذ الخليفة والولاة المشيرين والمستشارين، واستشاروا الجماعة والأفراد والنساء والرجال والشباب في شؤون الدولة المختلفة، وأهمها «اختيار رئيس الدولة» دون أن يكون لها نظام محدد وشكل ثابت.

(١) الإسلام لا يشترط الأقلية في اختيار رئيس الدولة، ولكنه يشترط الإجماع لطاعته في حكم «البيعة» الثابت في عنق كل مواطن.

المجالس النيابية:

ومن واجبنا أن نبين الرأي في ممارسة أساليب الشورى الحديثة التي استقرت عليها الحكومات المعاصرة في المؤسسات الشورية، كمجلس النواب أو الشيوخ أو الأعيان، وهل يتعارض الأخذ بها مع الإسلام إذا كانا نمارسها في حدود لا تمتد إلى ما ورد فيه نص شرعي، كإيجاب الفرائض، وحلّ العاملات، وتحريم بعضها كالاحتياط والرثيا، وتنبيه مقادير المواريث وأحكام الزواج والطلاق.

فاولاً : ما هو الرأي الإسلامي في المجالس النيابية الحديثة، وما تشتمل عليه من مجلس واحد أو مجلسين : أحدهما للنواب والثاني للشيوخ والأعيان وأهل الشورى؟

المعروف أن النظم البرلمانية اليوم تكون في صور متعددة، فالشعب يختار ممثليه عن مناطق من البلاد يحددها القانون الذي تضعه الدولة، ويعتبر النائب ممثلاً للأمة كلها. ويفترض النظام البرلماني أن يكون في الأمة تعددية الأحزاب، ومن خلالها يكون انتخاب من يرشحهم الحزب للبرلمان، ولا يمنع هذا أن يترشح مستقلون لا صلة لهم بحزب معين، لكن لهم برنامج معين ينتخبهم الناس على أساسه، ولا يكون المستقلين تأثير رئيس في البرلمان، لأن التأثير الرئيسي يكون للحزب صاحب الأغلبية في المجلس النيابي، ويسمى هذا المجلس (مجلس النواب) أو (مجلس الشعب) أو (مجلس العموم) أو غير ذلك من الأسماء، وهو يشبه - إلى حد كبير - مجلس أهل الحل والعقد في العهود الإسلامية، ويعتبر مجلس النواب مستقلاً، وتحدد له مدة لانتهاء العضوية قد تكون أربع سنوات أو أقل أو أكثر.

للشعب حق مراقبة المجلس، ولهذا يرجع النواب إلى الشعب بين حين وآخر لإثبات مصداقيتهم في تمثيلهم.

ومع وجود المجلس يظل الشعب هو الأساس، ولذلك يجوز استفتاء الشعب مباشرة في أمر من الأمور، مثل الاستفتاء في مشروع الدستور أو تعديله، أو في ميثاق وطني، أو في موضوع سياسي، أو قانون من القوانين، وتتنوع الاستفتاءات إلى دستورية وسياسية وتشريعية. كما يجوز للشعب الإعتراض على أمر معين، واقتراح شيء معين، أو طلب إقالة النائب، أو طلب حلّ مجلس النواب، وله حق عزل رئيس الدولة، وأساسية الشعب ضمان لعدم استبداد الحاكم أو الحزب الحاكم.

وكثيراً ما تقتضي النظم الديمocrاطية إيجاد مجلس آخر غير منتخب بجانب مجلس النواب المنتخب يعينه رئيس الدولة أو الحكومة، ويختار أعضاؤه من رؤساء العشائر، ومن الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن، ويسمى هذا (مجلس الشيوخ) أو (مجلس الأعيان) أو (مجلس اللوردات) أو (مجلس الشورى)، وهو يشبه إلى حد كبير في أعضائه، أهل الشورى في العهود الإسلامية.

والإسلام - فيما استعرضنا من نصوص وممارسة - لا يمنع أن يكون هناك مجلس منتخب من الأمة على اختلاف فئاتها وأديانها، وذكورها وإناثها، ينتخبون في حرية تامة وانتخاب عام، ممثلين عنهم في كل ولاية أو مقاطعة حسب الترتيبات التي ينظمها قانون البلد وأنظمته، ويجوز أن تنتخب المرأة والرجل، والمسلم وغير المسلم، لأن الانتخاب وكالة وتمثيل، والإسلام يجيز أن يتوكل الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل والمسلم عن غير المسلم، وغير المسلم عن المسلمين في المعاملات، وهذا النوع من الانتخاب وإن لم يكن موجوداً في هذه الصورة على عهود الإسلام، إلا أنه كان موجوداً في صورة هي صورة «الانتخاب الطبيعي» والذي بموجبه نال عدد من الرعماء أو الشخصيات القبول من الناس الذين أوصلواهم إلى مركز الصدارة، فصاروا من أهل الحل والعقد. فهم يمثلون عنصر «التأثير الاجتماعي» الذي يتمتعون به، حيث يكون احيازهم إلى رأي أو قرار مدخلاً كافياً لرضى الناس به ودخولهم فيه، وانصياعهم لحكمه^(١).

وهنا مسألة مهمة يثيرها بعض المعارضين على ترشيح المسلم نفسه للانتخاب، والقرآن الكريم ينهى الإنسان عن تزكية نفسه، والترشيح تزكية للنفس إلى الناس، وذلك من قوله تعالى : «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى»^(٢)، وما ورد في السنة النبوية من النهي عن طلب الإمارة أو الولاية أو المنصب. ونحن نقول بجواز الترشيح، لأن التزكية المنهي عنها، ما كان عن طريق الرياء والكبراء والإعجاب، أما إذا لم تكن كذلك فلا بأس بها، ولا يعد فاعلها من المزكيين لأنفسهم، ولذلك قيل : المسرة

(١) أحمد كمال أبو المجد، الشورى والديمقراطية (بحث في مجلة العربي، العدد ٢٥٧) : ١٨

(٢) النجم : ٣٢

طاعة وذكرها شكر، ولا فرق في التزكية أن تكون عبارة أو إشارة^(١). والنهي الوارد في الأحاديث النبوية عن طلب الولاية لا يشمل طلب تمثيل الأمة، فالنهاية بالمفهوم الشوري ليست ولاية، كما أن المقصود بالنهي عن طلب المناصب والولايات هو منع التهافت عليها وإبعاد الأكفاء عنها. علمًا بأن الأنبياء طلبوها لصالحة الأمة. قال تعالى على لسان النبي يوسف : «**قال جعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**»^(٢)، وقال تعالى على لسان النبي سليمان : «**وَهُبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**»^(٣)، وهم قد زکوا أنفسهم لما علموا فيها من الكفاءة كما قال يوسف «**إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ**»^(٤).

ومن المعلوم أن الله أمر نبيه بالتشاور مع أصحابه وهو غني عن مشورتهم، لتأييد وهي الله له، وأن الصفة الالازمة التي جعلها الله للأمة أن يكون أمرهم شوري بينهم، ولكن لم يحدد طريقة معينة أو وسيلة محددة لممارسة الشوري، فمن حق الأمة أن تختار الطريقة والوسيلة التي تمكنها من ممارسة الشوري بما يناسبها في كل عصر، وقد ثبت في عصرنا جدوى الوسائل النبابية الحديثة، فما الذي يمنع من الأخذ بها إذا كانت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ولا تناقضها، بل وتحقق المقصود من الشوري. يقول الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية في مطلع القرن العشرين : «**وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجِدْ بِبَيَانِ كِيفِيَّةِ مُخْصُوصَةٍ لِمُنَاصِحَةِ الْحَكَامِ، وَلَا طَرِيقَ مُعْرَفَةً لِلشُّورِيِّ**»، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلغ المراد منها، فالشوري واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محضورة في طريق معين، فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص ببنفيه أو إثباته، غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس وهو «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ مَوْافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَؤْمِرْ فِيهِ**»^(٥) ندب لنا أن ننافق - في كيفية الشوري ومناصحة أولياء الأمر - الأئمَّةِ الَّتِي أخذت هذا الواجب نقلًا عنا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً، حتى رأينا الموافقة نفعاً، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين^(٦).

(١) محمود الألوسي، تفسير روح المعاني : ٢٦٣/٨.

(٢) يوسف : ٥٥.

(٣) ص : ٣٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في مناقب الصحابة والأنصار وفي الباس، ورواه مسلم في صحيحه، باب الفضائل.

(٥) محمد رشيد رضا، الإمام محمد عبده : ٢٠٧/٢.

وإذا كان هناك ثغرات في النظام النيابي الغربي أو مساوئ لابست تطبيقه، مثل الغش والخداع والتزييف والتلاعيب وشراء الأصوات والغوغائية وتملّق الجماهير واستغفالها واستغلالها ونحو ذلك، فإن بإمكان مجانية ذلك ما دمنا نحيط بهذا النظام بسياج القيم والأخلاق التي جاء بها الشرع الإسلامي.

وثانياً : وجهة نظر إسلامية في صلاحيات المجالس النيابية : بينما أن المجالس النيابية قد تكون منتخبة أو معينة، وأيا كانت أسماؤها أو نوعياتها فإن مهماتها من وجهة نظر إسلامية تتلخص فيما يلي، مع ملاحظة أننا نستعمل التعبيرات والإصطلاحات الحديثة :

١- الرقابة الدستورية :

للمجالس النيابية الحق في مراقبة أعمال الدولة، لمعرفة ما إذا كانت ملتزمة بأحكام الدستور أو مخالفة لها، وفي نظر الشريعة يجب أن يكون الدستور مستمدأ منها، ومن واجب هذه المجالس (وبخاصة أعضاؤها المنتخبون من يسمون أهل الحل والعقد) أن يكون لهم الحق في مراقبة الدولة وتطبيق شريعة الله، التي يؤخذ منها الدستور والقوانين. وربما أساءت الدولة في التطبيق، سواء أكان ذلك من رئيسها أو من حكومتها أو من موظفيها، فلهم مراقبتها ومنع هذه الإساءة، كما أن لهم حق المحاسبة، وإن كان ليس لهم حق المعاشرة، وإنما يلجأ إلى القضاء إذا ثبّت أن هناك مخالفات تستحق التحقيق فيها الحكم بموجبه، وهذا في الأمور العامة التي يلجأ فيها إلى محكمة المظالم التي تحكم على رئيس الدولة وعلى الحكومة وموظفيها حسب ما تراه من البيانات التي تتوصل إليها، وحق الرقابة والمحاسبة يمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من إساءة التطبيق أو تجاوز الحدود.

٢- المجالس النيابية :

للمجالس النيابية الحق في مطالبة الدولة باستشارتها في الأمور العامة قبل القيام بها، مثل سياسات الدولة في التعليم والصحة والإقتصاد والإعلام والوعاظ والإرشاد، وفي ميزانية الدولة وفرض الضرائب وأمثالها، أما في الأمور التي تقتضي السرية التامة، فيمكن أن تتم الاستشارة بالأسلوب الذي يضمن السرية، مثل موضوع إعلان الحرب، وتكون الشورى في هذه الأمور ملزمة. ولست أرى أن تستشار المجالس النيابية في الأمور الفنية البحتة ما دامت تنفذ ضمن السياسات العامة المقررة، مثل إنشاء مشروع ضخم أو بناء سد، أو تشييد جامعة، إلا إذا اقترن ذلك باقتراض يلزم

الدولة بديون، أو احتاج الأمر إلى اتفاق مع أجنبي، فتستشار المجالس حينئذ. لأن التطبيق الجزئي يستشار فيه ذوى الخبرة الفنية في أي مجال من مجالاتها، كالخبرة العسكرية، أو الهندسية، أو الطبية، أو التعليمية ونحوها. لكن للمجالس شرعاً، حق الإستفسار أو الإطلاع أو الإعتراض أو المساءلة إذا رأت أنها تتعكس على تطبيق السياسة العامة إيجاباً أو سلباً، استناداً إلى ما ذكرنا من الأدلة في مسألة الناس للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

٣- أمور التشريع :

من حق المجالس النيابية إقرار التشريعات التي تقدم لها من الدولة، أو اقتراح تبني أي تشريع لمصلحة الأمة، ومن وجهة النظر الإسلامية ليس للدولة ولا للمجالس النيابية أي تشريع، وإنما تختار الحكومة التشريعات أو تصوغ القوانين التي تراها لازمة من بين الآراء الفقهية التي استتباطها الفقهاء، ثم تعرضها على المجالس المناقشة في الاختيار والتبني لا في وضع أحكام جديدة، لأن النظرة الإسلامية تقرر أن السيادة للشرع ، وأنه لا يجوز أن تتبني أجهزة الدولة ولا المجالس النيابية تشريعاً غير تشريع الإسلام، وإنما يترك للمجتهدين من علماء الأمة الإجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية المستجدة، أو بيان الأحكام الشرعية المقطوع بها، والدولة تتبني منها ما تراه مناسباً، أو تصوغها في قوانين حديثة وفقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن «رأي الإمام يرفع الخلاف»، ولا يجوز التعديل إلا باستبدال مادة فقهية بأخرى فقهية من اجتهادات الفقهاء المجتهدين.

ومن حق المجالس النيابية مناقشة هذه القوانين، وإذا كان هناك «مجلس فقهاء» أو «مجلس تشريعي» من أهل الإجتهاد والنظر الشرعي كما اقترح أحد المفكرين الحديثين^(١)، وكان رئيس الدولة مجتهداً، أمكن طرح ما يجتهدون فيه على المجالس للمناقشة واختيار الرأي مثلاً حصل مع عمر بن الخطاب في موضوع فرض الخراج على أراضي العراق بدل توزيعها على الجيش، وكما فعل في عقوبة شارب الخمر^(٢)، وكما تقرر في حديث رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب حين قال له في الأمر الذي يعرض لهم لم ينزل فيه حكم من كتاب ولا سنة «تجعلونه شورى بين أهل الفقه»

(١) أحمد عبد الكريم أبو شنب، قاعدة الشورى في مجتمع معاصر : ٧٩.

(٢) استشار عمر بن الخطاب الصحابة في عقوبة شارب الخمر هل هي أربعين أو ثمانون، فاجمع الصحابة على أنها ثمانون.

والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيك خاصة^(١)، فالمجالس النيابية إذن حق إقرار القوانين الشرعية أو استبدالها، أو اقتراحأخذ قوانين جديدة في الأمور الالزمه.

٤ - إبداء الرأي في الأمور المباحة :

من حق المجالس النيابية إبداء الرأي في الأمور المباحة التي لم يرد فيها نص قطعي من الشريعة، أما ما ورد فيه نص قطعي ودلالة قطعية من الكتاب أو السنة فلا مجال للشورى فيه، مثل فرض الصلاة والزكاة والحج وحل البيع وحرمة الزنا ونحوها. جاء في شرح البخاري «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة»^(٢).

٥ - إبداء الرأي في أجهزة الدولة :

يحق للمجالس النيابية إبداء الرأي في أجهزة الدولة وإظهار الرضا أو عدم الرضا عن الحكام، وزراء أو غير وزراء من المعاونين في الحكم، وهذا ما يسمى بإعطاء الثقة أو سحبها من الحكومة أو من أحد الوزراء، والإسلام يتسع في هذا بأن الحق للمجلس في سحب الثقة من المعاونين في الحكم من الولاية والعمال (الحكام الإداريين) أو من الأماء العاملين للوزارات أو المؤسسات العامة، أي من الذين يتولون المسؤولية العليا المباشرة في أجهزة الدولة والمؤسسات العامة بعد الوزراء. استناداً إلى ما فعله النبي ﷺ في الاستماع إلى شكوى أهل البحرين من العلاء بن عبد الله الحضرمي والي البحرين فعزله، وشكوى أهل الكوفة من سعد بن أبي وقاص والي الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فعزله عمر بن الخطاب وقال «إنني لم أعزله عن عجز أو خيانة». وكان الناس قد شكوا أنه يغلق بابه في وجوه المراجعين^(٣).

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار : ١٥٩/٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٢٩٢/١٢.

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام : ٤٣. والطبرى، تاريخ الأمم والملوك : ١٩٣/٤، ويفرق هنا بين الحاكم والموظف، فالحاكم مكلف بتقديم أحكام الشرع وأحكام القضاء وتنفيذ سياسة الدولة. وأما الموظف فإنه يقوم بأعمال تنفيذية فنية ليست من الحكم.

٦ - حق حصر المرشحين :

يرى بعض العلماء أن المجالس النيابية حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة كما حصل من بعض أهل الحل والعقد في ترشيح أبي بكر في سقيفة بنى ساعدة للخلافة، وكما حصل من أبي بكر في ترشيح عمر بن الخطاب للخلافة، وكما حصل من عمر في حصر الترشيح بين ستة من كبار الصحابة. ويدعو بعض العلماء إلى أن هذا أسلوب تفريضه المصلحة في كل عصر، ويمكن الترشيح اليوم من الأمة نفسها، كما يمكن أن يتم من الأحزاب التي تتكون في الأمة، كما يمكن لأي إنسان أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة.

* * *

هذه هي أهم صلاحيات (المجالس النيابية)، وليس ثمة مانع يحول من إعطائها صلاحيات جديدة في إطار الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة، على أنه يجوز أن تأخذ صلاحيات الجهاز التنفيذي كمبشرة الحكم مثلاً.

وهنا مسألة يجب التنويه بها، وهي موضوع ما إذا اختلف أهل الشورى (مجلس النواب ومجلس الشورى المعين) مع رئيس الدولة أو الحكومة في عمل من الناحية الشرعية، فالمراجع في ذلك محكمة المظالم (أو ما يسمى اليوم بمحكمة العدل العليا أو المحكمة التي تقوم بتفسير القوانين) وفي الشريعة الإسلامية تكون من الفقهاء، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُونَ إِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّهُوَمُ الْأَخْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »^(١)، فهذه الآية تأمر بالرجوع إلى أحكام الشريعة التي يقوم علماء الشريعة ببيانها.

ثالثاً : وجهة النظر الإسلامية في أساليب تنفيذ الشورى :

ذكرنا أن الإسلام يعطي الحق للحكومة أو المجالس النيابية في أن تستشير ذوي الخبرة وأهل الإختصاص في أي أمر يحتاج إلى المشورة، وذلك إما عن طريق الإستشارة الفردية، أو من خلال استشارة المجالس النيابية، أو من خلال تكوين مجالس صغيرة للشورى في كل جهاز تنفيذي في الوزارات أو المؤسسات العامة، وتعيين مستشارين خاصين لرئيس الدولة أو لرئيس الوزراء، أو لكل وزارة، من أجل الاستعانة بهم والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم. كما أن مجلس الأمة أن يؤلف لجاناً

(١) النساء : ٥٩

من أعضاء المجالس النيابية، أو من غير أعضائها، وذلك لتمكن اللجان من الدراسة العميقـة للموضوعـات المطروحة عليهم، والإستفادة من خبرـاتهم.

ولتأليف المجالـس الشـوريـة الـخـاصـة أو الـلـجان الشـوريـة مـزاـيا متـعدـدة، من أهمـها :

١ - إتـاحة الفـرـصة لـتوـضـيـح الآـراء وـتمـيـصـها.

٢ - إـسـتـيـفاء جـمـيع جـوـانـب الـأـمـرـ المستـشـارـ فـيـه بـتـبـادـل الـآـراء وـاستـعـاضـها.

وـبـما بيـنـاه من وـقـائـع من الشـورـى فيـ عـهـد النـبـي ﷺ وـعـهـد الـخـلـفـاء الرـاشـدـين وـالـعـهـود الـأـخـرى، يـسـتـدلـ علىـ جـواـز إـيجـادـ المـجـالـسـ المصـغـرـةـ لـلـشـورـىـ أوـ الـلـجانـ أوـ الـإـسـتـشـارـةـ الـفـرـديـةـ، تـعمـيـماًـ لـعـنىـ الشـورـىـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـشـاـورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ»ـ^(١)ـ، وـكـمـاـ قـالـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ لـابـنـهـ يـزـيـدـ «ـإـذـاـ أـرـدـتـ أـمـرـ فـادـعـ أـهـلـ السـنـ وـالـتـجـرـيـةـ مـنـ أـهـلـ الـخـيـرـ مـنـ الـمـشـاـيخـ وـأـهـلـ التـقـوـىـ، فـشـاـورـهـمـ وـلـاـ تـخـالـفـهـمـ، وـلـاـ يـاـكـ وـالـاسـتـبـدـادـ بـرـأـيـكـ»ـ.

(١) آل عمران : ١٥٩.

خاتمة

هذه حقائق لا بد من بيانها :

أولاً :

إن تطوراً هائلاً قد طرأ في المجتمعات الحديثة اليوم، وهي تسعى لضمان «ديمقراطية» القرارات السياسية والاجتماعية، وحماية الحقوق والحريات، ولا سيما بعد انحسار سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية والاشتراكية، وقيام التعددات السياسية، وانتقال هذا التطور إلى مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

ثانياً :

إن أكثر البلاد العربية والإسلامية انتهت أسلوب الشورى الحديث وأفتها واعتمدت تعبير «الديمقراطية» وأسلوبها، على ما بينها وبين الشورى في الإسلام من فوارق، كما قد ذكرناها من قبل، وهو أسلوب يقره الإسلام إذا أخذنا بتحديد الصالحيات، وأسلوب الانتخاب، وممارسة الشورى ضمن الإطار الإسلامي.

ثالثاً :

إن من واجبنا أن يفهم الغرب وكثير من الشعوب غير الإسلامية وأصحاب القرار فيها، أن الشورى أصل في نظام الحكم الإسلامي، ومبدأ مقرر في منهج حياتنا، وأن الممارسات الخاطئة من بعد عنها في بعض العهود الإسلامية، واللجوء إلى الاستبداد في الرأي، كان مخالفة للإسلام، وإساءة في تطبيق أحكامه.

رابعاً :

ومع ذلك، فإن النظريات وقوالب التفكير التي تمت واستقرت في الفقهين السياسي والدستوري في الغرب، لا تزال جاثمة بظلاليها على كثير مما يكتبه علماؤنا، ولا يزال جانب كبير من أبحاثنا أسير تلك النظريات، كما أن المقولات النظرية والتقليدية التي ورثناها عن الفكر السياسي الغربي القديم لم تعد تكفي مطلقاً لمواجهة المشكلات السياسية لانسان اليوم والغد، كما يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد^(١).

(١) أحمد كمال أبو المجد، الشورى والديمقراطية (بحث في مجلة العربي، العدد ٢٥٧ : ١٥).

ولهذا لا بد أن يراعى المبدان الأساسيان في الدولة الإسلامية، وأي دولة أخرى ت يريد أن تطبق أحكام الإسلام : مبدأ السيادة للشرع، أي الحاكمة لله ولشرعه، وقد يعبر عنه الآن بـ «سيادة القانون» لكنه في نظر الإسلام القانون السماوي هو المستمد من قانون السماء، ومبدأ الشورى، ولذلك فإن الشورى تنحصر في الأمور العادلة، وتنقييد بإطار الشريعة، وهي ليست سلطة مطلقة كما هو الحال في الديمقراطيات.

خامساً :

لقد مارس المسلمون الشورى في «مجلس الشورى» وفي مؤسسة «أهل الحل والعقد»، وكانت المجالس تضم أصنافاً مختلفة من كبار الناس من العلماء والفقهاء والرؤساء والزعماء، إما بالتعيين، وإما بالانتخاب الطبيعي، فائي انتخاب نمارسه اليوم مقبلاً، مادام مرتبطاً بأهداف الشرعية ومقاصدها في الحفاظ على الأساسيات من أهداف الجماعة، وهي : حفظ النفس والمال والعقل والنسل والدين، وإسعاد الإنسان والمجتمع، والناس متساوون في ترشيح أنفسهم للمجالس التنيابية أو الشورية، ما داموا يتصرفون بالصفات المطلوبة. ولا يقرّ الإسلام الشروط المالية التي تفرض على الناخبين.

سادساً :

إن مجال اختيار رئيس الدولة يمكن أن يكون مباشرة من الشعب أو قد يكون الإنتخاب على درجتين، أو يكون ترشحياً من فرد ومباعدة من الأمة، ويمكن أن يكون إقراراً لحاكم قائم أو نظام قائم يتبع نوعاً من الحكم، ولكن الأساس في الإسلام موافقة الأمة بالإنتخاب أو الإقرار، والبيعة من جميع أفراد الأمة وهذا كله أسلوب يمكن اعتماده بحسب المصلحة التي هي «المحافظة على مقصود الشرع بدفع الفساد عن الخلق».

وإنما ذكرنا ذلك لأن الشورى في اختيار رئيس الدولة أساس في التعبير عن رأي الأمة، ويكون تبادل الرأي فيها على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد.

* * *

وبعد، هذا كتيب في الشورى، نقدمه لمنفعة جمهور القراء، وقد استخلصت أفكاره من بحوث العلماء التي نشرها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في موضوع «الشورى»، وهي ليست تلخيصاً، وإنما هي آراء تنشر لا تحمل بالضرورة رأي المجمع ولا رأي الكتاب، وإنما ما أخذته مؤلف هذا الكتيب من آراء وما استعمله من تعبيرات، وما بيته من اجتهادات تحمل رأيه وفكرة واتجاهه.

والله سبحانه وتعالى أكرم مسؤول أن يجعل فيه خير النفع وحسن البيان.

ثبات المصادر والمراجع

* الإبانة عن أصول الديانة

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل البصري، ت ٢٢٤ هـ. المكتبة السلفية، القاهرة : ١٢٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

* الإحاطة في أخبار غرناطة

لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، ت ٧٧٦ هـ. دار المعارف بمصر، ط ٢ ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م / ١٣٩٣ هـ.

* الأحكام السلطانية

الماوردي، أبو الحسن عيّن بن محمد، ت ٤٥٠ هـ. ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٢٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

* الأحكام السلطانية

* أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، ت ٤٥٨ هـ. ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

* أحكام القرآن

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، ت ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي، بيروت : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م

* أحكام القرآن

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، ت ٥٤٣ هـ. ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٧ - ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٧ - ١٩٥٩ م (٤ مجلد)

* أخبار الدول وأثار الأول

القرماني، أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي، ت ١٠١٩ هـ. طبع على هامش «تاريخ الكامل» لابن الأثير، المطبعة المصرية، بولاق : ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م

* أدب الدنيا والدين

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠ هـ ط. مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة : ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م.

* أدب القاضي

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠ هـ تحقيق : محى هلال السرحان،
رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد : ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

* الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ تحقيق
علي نويهض - دار الفكر، بيروت : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب

ابن عبد البر، جمال الدين أبو محمد يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ،
تحقيق : علي محمد البارجي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة : ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م
(٤) ج .

* الإصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ المكتبة
التجارية الكبرى، مصر: ١٣٢٣ - ١٣٢٨ هـ / ١٩٠٥ - ١٩١٠ م (٨) ج

* الأم

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ دار الشعب، القاهرة :
١٣٩٥ - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٥ - ١٩٨٨ م (٧) مج

* الإمام محمد عبده

بقلم : محمد رشيد رضا، ت ١٣٥٤ هـ. مطبعة المنار، القاهرة.

* الأمامية والسياسة

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ ط. مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة : ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.

* أنوار التفزيز وأسرار التأويل / تفسير البيضاوي

دار الطباعة المصرية، بولاق : ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ م مع حاشيةشيخ زاده عليه.

* **الأنوار لأعمال الأبرار**

الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي، ت ٧٩٩ هـ. المطبعة الجمالية،
القاهرة : ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م (٢ ج)

* **بدائع الصنائع**

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ. دار الكاتب العربي، بيروت :
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م، (٧ ج)

* **البداية والنهاية**

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي، ت ٧٧٤ هـ. مطبعة
السعادة، القاهرة : ١٣٤٨ - ١٣٥٨ هـ / ١٩٢٩ - ١٩٣٩ م، (١٤ ج في ٧ مجلد).

* **تاريخ الأمم والملوك**

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم،
دار المعارف بمصر : ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ / ١٩٦٠ - ١٩٧٠ م، (١٠ ج)

* **تاريخ خليفة بن خياط**

خليفة بن خياط، أبو عمرو ... العصفري، ت ٢٤٠ هـ. تحقيق : أكرم ضياء العمري،
مطبعة الآداب، النجف : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، (٢ ج).

* **تاريخ عمر بن الخطاب**

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧ هـ. القاهرة : ١٢٤٧ هـ / ١٩٢٨ م

* **تاريخ اليعقوبي**

اليعقوبي، أحمد بن اسحق بن جعفر، ت بعد ٢٩٢ هـ. دار صادر، بيروت :
١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م، (٢ مجلد).

* **تحرير المرأة في عصر الرسالة**

عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت : ١٤١٠ - ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ - ١٩٩١ م، (٤ ج)

* **تحفة الأحوذى**

شرح سنن الترمذى / ينظر : الجامع الصحيح

* التراتيب الإدارية

للكتاني / ينظر : نظام الحكومة.

* تفسير الألوسي

ينظر : روح المعانى.

* تفسير البيضاوى

ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل

* تفسير ابن عطية

ينظر : المحرر الوجيز

* تفسير الفخر الرازى

ينظر : مفاتيح الغيب.

* تفسير ابن كثير

ينظر : تفسير القرآن العظيم.

* تفسير القرآن العظيم

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي، ت ٧٧٤ هـ. مطبعة
مصطفى محمد، القاهرة : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، (٤ ج)

* تفسير القرطبي

ينظر : الجامع لأحكام القرآن

* تفسير المنار المقتبس من الشيخ

الإمام محمد عبد ت ١٣٢٢ هـ، ومحمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ هـ. مطبعة المنار،
القاهرة : ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م.

* التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، ت ٤٠٣ هـ. دار الفكر العربي، القاهرة : ١٣٦٧
هـ / ١٩٤٧ م.

* تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث

الشيباني، الشيخ الامام وجيه الدين أبو عبد الله عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن الريبع الشافعي الاشري، ت ٩٤٤ هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة : ١٢٤٧ هـ ١٩٢٨ م.

* جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبرى)

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٢١٠ هـ ط. الميمنية، القاهرة : ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ م، (٣٠ ج في ١٠ مج)

* الجامع الصحيح

ينظر : صحيح البخارى، وينظر فتح البارى

* الجامع الصحيح

ينظر : سنن الترمذى

* الجامع الصحيح

ينظر : صحيح مسلم

* الجامع الصحيح، جامع الترمذى، سنن الترمذى

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧ هـ. تحقيق : ابراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابى الحلبى، القاهرة : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م ونسخة عليها شرحه : تحفة الأحوذى، ط ٢ ، مطبعة المدى، القاهرة : ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م وتحفة الأحوذى للمبار كفوري، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن ت ١٣٥٣ هـ.

* الجامع الصغير في حديث البشير النذير

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، ت ٩١١ هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة : ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م، (٢ ج في مج)

* الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبى

القرطبى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ دار الكتب المصرية، القاهرة : ١٣٥٢ - ١٣٧٠ هـ / ١٩٣٣ - ١٩٥٠ م، (٢٠ ج).

* جمع الجوامع، أو الجامع الكبير

السيوطني، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، ت ٩١١ هـ ط. السعادة،
القاهرة : ١٢١٨ هـ / ١٩٠٠ م.

* جمهرة أنساب العرب

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن صالح الظاهري، ت ٤٥٦ هـ. تحقيق : عبد
السلام هارون، دار المعارف بمصر : ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م. ينظر : أنوار التنزيل
وأسرار التأويل.

* الحسبة في الإسلام

ابن تيمية، الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ. دار الكتب العربية،
بيروت : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

* الدستور العثماني

ترجمه من اللغة التركية إلى العربية : نوفل أفندي نعمة الله نوفل، طبع برخصة
نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية، بيروت : ١٣٠١ هـ / ١٨٨٣ م.

* الديمقراطية والشوري

عبد الهاדי بوطالب، بحث تضمنه كتاب : الشوري في الإسلام «الجزء الثالث»
منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان :
١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

* الرد على ابن التغريلة اليهودي، ورسائل أخرى

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد صالح الظاهري، ت ٤٥٦ هـ. تحقيق : الدكتور
إحسان عباس. دار اليقظة العربية، القاهرة : ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي، ت ١٢٧٠ هـ ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، عن المطبعة المنيرية بمصر.

* روضة الطالبين

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ ط. المكتب الإسلامي،
دمشق.

* **سنن أبي داود**

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ، أعده وعلق عليه : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث - حمص.

* **سنن ابن ماجه**

ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت ٢٧٣ هـ. ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.

* **سنن الترمذى**

ينظر : الجامع الصحيح

* **سنن البيهقي**

ينظر : السنن الكبرى

* **السنن الكبرى**

البيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ ط. الرحمانية، القاهرة : ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م، (٢ ج)

* **السيرة النبوية**

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ت ٢١٨ هـ ط، البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.

* **شرح صحيح الترمذى**

ينظر : عارضة الأحوذى

* **شرح صحيح البخارى**

ينظر : فتح البارى

* **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**

طاش كبرى زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨ هـ ويليه : العقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم. دار الكتاب العربي، بيروت : ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

* الشورى في الإسلام

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) مجموعة أبحاث في الشورى ضمن ثلاثة أجزاء، عمان: ١٤٠٩ - ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م.

* الشورى وأثرها في الديمقراطية، دراسة مقارنة

عبد الحميد اسماعيل الانصارى ط٢، المطبعة العصرية، صيدا - بيروت (عن طبعة القاهرة : ١٩٨٠ م)

* الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية

أحمد كمال أبو المجد، مقالة في «العربي» ، ص ١٤ - ٢٠ ، العدد ٢٥٧ ، الكويت جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ، ابريل (نيسان) ١٩٨٠ م.

* صحيح البخاري، الجامع الصحيح

البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م.

* صحيح مسلم، الجامع الصحيح

مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ المطبعة المصرية الأزهرية، القاهرة : ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م، (١٧ ج).

* الطبقات الكبرى

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت ٢٣٠ هـ ، ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

* عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، ت ٥٤٣ هـ المطبعة المصرية، القاهرة : ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.

* العدالة الاجتماعية في الإسلام

سيد قطب ابراهيم ١٩٠٦ - ١٩٦٦ م، ط. ٥، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبى، القاهرة : ١٣٣٧ هـ / ١٩٥٨ م.

* العقد الفريد

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد بن حبيب الأندلسبي، ت ٣٢٨ هـ تحقيق : محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة : ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م (م). (ج).

* غيات الأمم في التياث الظلم

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، ت ٤٧٨ هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، أسكندرية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م.

* فتح الباري : شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ ، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م، (١٧ ج)

* فضائح الباطنية

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق : عبد الرحمن بدوى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة : ١٩٦٤ م.

* قاعدة الشورى في مجتمع معاصر

أحمد عبد الكريم أبو شنب، دار البيرقي، عمان : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.

* الكامل في التاريخ

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠ هـ ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

* كشف الخفاء ومزيل الالبس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس
العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد الجراحى الدمشقى، ت ١١٦٢ هـ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت : ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.

* كنز العمال : في سن الأقوال والأفعال

المتقى الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهروي ، مكتبة التراث الاسلامي،
حلب ، (د.ت) عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبا دالدن : ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م.
ط. ٢ : ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م.

* **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان**

محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

* **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**

عبد الحميد متولي ، ط. ٤، منشأة المعارف، أسكندرية : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م.

* **المبسوط**

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٨٣ هـ، ط. ٢ دار المعرفة، بيروت : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، (٣٠ ج في ١٥ مج).

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر**

شيخ زاده ، عبد الرحمن أفندي بن محمد بن سليمان، داماد، ت ١٠٧٨ هـ / المطبعة العثمانية، استنبول : ١٢٢٧ - ١٢٢٨ هـ - ١٩٠٩ - ١٩١٠ م (٢ مج)

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ ، مكتبة القدسية، القاهرة: ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٢ - ١٩٣٤ م. (١٠ ج في ٥ مج)

* **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة**

محمد حميد الله الحيدر أبادي، ط. ٤، دار النفايس، بيروت : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

* **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**

تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناتي، ت ٥٤٢ هـ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط : ١٣٩٠ هـ وما بعدها / ١٩٧٠ م وما بعدها.

* **المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة**

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١ هـ مطبعة السعادة، القاهرة : ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م.

* **المسند**

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت : ١٣٩٨٥ هـ / ١٩٦٦ م، (٦ ج)

* المعجم الأوسط

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق : محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

* المعجم الكبير

الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط. ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد ج ١ : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م - ج ٢٥ : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

* المغازي، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ت ٢٠٧ هـ ، مطبعة شاهين، القاهرة : ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م.

* مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي

الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، ت ٦٠٦ هـ ، المطبعة البهية، القاهرة : ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت : ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م.

* المقتبس، في أخبار بلد الأندلس

ابن حيان، أبو مروان حيان بن خلف الأموي ، ت ٤٦٩ هـ ، تحقيق محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠١ - ١٤٠٣ هـ / ١٩٧١ - ١٩٧٣ م، (٢ ج)

* المقدمة

ابن خلدون، أبو زيد ولی الدين عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ . نشرها : علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة : ١٣٧٧ - ١٣٨٢ هـ / ١٩٥٧ - ١٩٦٢ م، (٥ ج)

* من توجيهات الاسلام

محمود شلتوت، ١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٣ م ، دار الشروق، القاهرة.

* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية

ابن تيمية، الامام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ. تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة دار العروبة، القاهرة : ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٢ ج).

* نظام الحكومة النبوية المسمى : التراتيب الادارية

الكتانى، عبد الكريم بن محمد الحسنى الاذريسي، ت ١٣٣٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت : (د. ت).

* نظرية الاسلام وهديه ، في السياسة والقانون والدستور

أبو الأعلى المودودي، ترجمة : جليل حسن الاصلحى، دار الفكر، بيروت : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

* نظم الحكم والادارة

علي علي منصور، مطبعة مخيم، القاهرة : ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

* النهاية في غريب الحديث

ابن الأثير، أبو السعادات محب الدين المبارك بن محمد، ت ٦٠٦ هـ ، ط. عيسى البابى الحلبي، القاهرة : ١٣٨٣ - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٣ - ١٩٦٦ م (٥ مجل).

* الوزراء والكتاب

الجهشيارى، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، ت ٣٣١ هـ ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الابيارى وعبد الحفيظ شلبي ، ط. مصطفى البابى الحلبي، القاهرة : ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م. -

* الولاة والقضاة

الكتندي، أبو عمر محمد بن يوسف، ت ٣٥٠ هـ. نسخة مصورة أصدرتها مكتبة المثنى، بغداد : ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٥	الشوري، معناها
٥	مجالات الشوري
٦	الشوري في القرآن الكريم
١٠	الشوري في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)
١١	أهمية الشوري
١٢	حكم الشوري
١٤	حكم الشوري من حيث العمل بها
١٥	خصائص الشوري، وأحكامها
١٨	مداخل الشوري، أو شموليتها
١٨	الشوري في شؤون الحكم
٢٠	تطبيقات الشوري في اختيار الخلفاء
٢٦	الشوري في القضاء
٢٧	الشوري في الفقه واستنباط الأحكام
٢٨	الشوري في شؤون الأسرة والبيت
٢٩	الشوري في الشؤون العسكرية
٢٩	- في غزوة بدر
٣١	- في غزوة أحد
٣٢	- في غزوة الخندق

٣٣	- في غزوة الحديبية
٣٤	- في غزوة خيبر
٣٥	- في غزوة حنين
٣٦	- في غزوة الطائف
٣٧	- في غزوة تبوك
٣٩	أهل الشورى
٤١	أهل الحل والعقد
٤١	- من هم أهل الحل والعقد
٤٢	- نشأة اصطلاح أهل الحل والعقد
٤٢	- مؤهلات أهل الحل والعقد
٤٤	- توزعهم في البلاد
٤٤	- مدى اعتبار الاسلام صحة تمثيل أهل الحل والعقد للناس
٤٥	- صلاحيات أهل الحل والعقد
٤٦	- اختيار أهل الحل والعقد
٤٧	- الفرق بين أهل الشورى واهل الحل والعقد
٤٨	- حصانة أهل الحل والعقد
٤٨	اشتراك المرأة في الأمور الشورية
٥٢	اشتراك غير المسلمين في الشورى وكونهم من أهل الحل والعقد
٥٥	الشورى والديمقراطية
٥٨	ملامح من الشورى في العصور الاسلامية
٥٨	- الشورى في عهد بنى أممية
٦١	- الشورى في مجالس الولايات

٦٣	- الشورى في الأندلس والمغرب
٦٤	هيئة شورى القضاء
٦٦	- الشورى في عهد العباسين
٦٧	- الشورى في العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية
٦٨	- الشورى أيام الدولة العثمانية
٦٩	الإسلام والأنظمة الحديثة للشورى
٦٩	الإسلام والمؤسسات الشورية الحديثة
٧١	- المجالس النيابية
٧١	١ - الرأي الإسلامي في المجالس النيابية
٧٤	٢ - وجهة نظر إسلامية في صلحيات المجالس النيابية
٧٤	أ - الرقابة الدستورية
٧٤	ب - المجالس النيابية
٧٥	ج - أمور التشريع
٧٦	د - ابداء الرأي في الأمور المباحة
٧٦	هـ ابداء الرأي في أجهزة الدولة
٧٧	و - حق حصر المرشحين
٧٧	٣ - وجهة النظر الإسلامية في أساليب تنفيذ الشورى
٧٩	خاتمة
٨١	ثبت المصادر والمراجع
٩٣	فهرس المحتويات

مُنشَّورات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

رقم (١٤٩)

ذو القعدة ١٤١٣ هـ

أيار (مايو) ١٩٩٣ م

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٣٦١) عمان - الأردن

العنوان البرقي : آل البيت - عمان

التلكس . 22363 Albait Jo, Amman - Jordan .

الهاتف : ٨١٥٤٧٤ - ٨١٥٤٧١

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(١٩٩٣ / ٥ / ٥٣٥)

